الأحكام السلطانية

للقاضي

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

الحنبلي

صححه وعلق عليه

محمد حامد الفقي

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

[illegible]

الأحكام السلطانية

---

١ — فهرس الكتاب

٢ — مقدمة الكتاب

٣ — سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

٤ — ترجمة المؤلف

893.799
I l 598

١ – فهرس

صحيفة

٣ خطبة الكتاب
فصول فى الإمامة
نصبة الإمام واجبة ، وطريق وجوبها
كونها فرض كفاية وبيان المخاطب بها
ما يعتبر فى أهل الاختيار من الشرائط
٤ المعتبر فى أهل الإمامة أربع شرائط
ما روى عن الإمام أحمد من إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل
ما روى عنه عما يخالف ما تقدم
محل كلام أحمد المتقدم
وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم عدمها بعد ، والتفصيل فى ذلك
٥ عشى العين لا يمنع عقد الإمامة ولا استدامتها
وأما ضعف البصر
فإن كان أخشم الأنف أو فقد الذوق
وأما الصمم والخرس
وأما تمتمة اللسان وثقل السمع
فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين
٦ قطع الأذنين
وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل
وذهاب الرجلين
وأما ذهاب إحداها
فإن كان أجدع الأنف أو سمل إحدى

صحيفة

العينين أو حجر عليه من أعوانه ومن يستبد به
٦ ثم تنظر فى أفعال من استولى على أموره
فإن صار الإمام مأسورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص
ما قاله أحمد فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك
ظاهر كلامه أن الثانى إذا قهر الأول زالت إمامته
ما روى عنه عما يخالف ما تقدم
ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من الإمامة مع القهر
أسر الإمام بعد عقد الإمامة له
٧ وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل فى ذلك
فإن عهد بالإمامة فى حال أسره
وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين
على أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه
فإن خلع المأسور نفسه أو مات
فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم
فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة
والإمامة تنعقد من وجهين
وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة

صحيفة

٨ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار الخ

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه

وإن امتنع عدل إلى من سواه

ظاهر كلام أحمد أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات الخ

فإن تكافأ فى شروط الإمامة اثنان الخ

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما الخ

٩ وصفة العقد

لا يجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين الخ

فإن عز السابق منهما الخ

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده

لا يعتبر فى حل العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته

يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ

يعتبر قبول المعهود إليه بعد موت المولى

ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة

١٠ فإن كان صغيرا وقت العهد الخ

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة الخ

لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ

ليس لأهل الاختيار أن يختاروا فى حياة المستخلف العاهد الخ

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار

قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

صحيفة

١٠ فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان فإن مات قبل موتى فالإمام بعده فلان الخ

١١ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ

ويفارق هذا الفصل الذى قبله الخ

ولا يجب على كافة الناس معرفة … ما بعينه

ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء الخ

١٢ وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الخ

فصل فى ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام

١٣ أما تقليد الوزارة الخ

اشتقاق الوزارة

الوزارة على ضربين

وزارة التفويض وما يعتبر فى تقليدها

يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة

فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ

فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال « نب عنى الخ »

فإن قال : قد استنبتك الخ

فإن قال : انظر فيما إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

صحيفة

١٣ فإن قال : قد فوضت إليك
١٤ فإن قال : قد قلدتك وزارتي
وعلى الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء
فإن عارضه الإمام في رد ما أمضاه الخ
فإن قلد الإمام واليا على عمل وقلد الوزير غيره
١٥ وأما وزارة التنفيذ الخ
لا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد الخ
ما يراعى في وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركا في الرأى احتاج إلى وصف ثامن
لا يجوز أن تقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ
١٦ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة
وجوه الفرق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ
ويفترقان أيضا في أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد الخ
قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض المطلق من وجهين الخ
١٧ فإن اتفقا بعد الاختلاف
فإن لم يشترك بينهما في النظر بل أفرد الخ
يجوز أن يقلد وزيرى تفويض مطلقي التصرف
لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صحيفة

١٧ يجوز لوزير التفويض التولية وعزل مولاه
ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه
يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة
وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ لا التفويض
حكم ما إذا نهاه الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاتها
إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم تفرقت
١٨ إذا كان الأمير عام النظر تحمل نظره سبعة أمور الخ
ثم ينظر في عقد هذه الإمارة
ولو أطلق تقليد هذا الأمير
١٩ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة
و إذا قلد الخليفة هذه الإمارة
إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه بغير سبب لم يجز
يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش
لا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر
إذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش طالب الخليفة بتمامه
إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة
ينعزل الوزير بموت الخليفة
٢٠ فأما إمارة الخاصة الخ
فأما إقامة الحدود الخ
وأما نظره في المظالم الخ

صحيفة

وأما تسيير الحجيج من عمله

٢١ وأما إمامة الصلوات الخ

فإن اختصت ولاية هــذا الأمير ثغرا

لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة

يعتبر في ولاية هذه الإمارة شروط وزارة

التنفيذ وزيادة شرطين الخ

لا يعتبر فيها العلم والفقه

شروط الإمارة الخاصة تقصر عن العامة

بشرط واحد

ليس على أحد من هــذين الأميرين

مطالعة الخليفة بما أمضاه الخ

فإن حدث غير معهود وقضاه الخ

فإن خفا اتساع الخرق

فأما إمارة الاستيلاء

٢٢ الذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين

الشرع

فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة

الاستكفاء من أربعة أوجه

٢٣ فأما الإمارة على الجهاد فهي على

ضربين الخ

أحكامها إذا عمت ستة: الأول تسيير الجيش

الثاني أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة مرتزقة، ومتطوعة

الأوجه الأربعة في تأويل قوله تعالى:

(خفافا وثقالا)

٢٤ تعريف العرفاء. وجعل شعار لكل طائفة

٢٥ من أحكام هذه الإمارة تدبير الحرب

المشركون في دار الحرب على ضربين

صحيفة

٢٥ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام

لم يضمن ديات نفوسهم

يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يشتهر به

٢٦ ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعي إليه

ويدعو إليه ابتداء

الوجه فيه ما روي الخ

أول حرب شهدها رســول الله صلى الله

عليه وسلم

٢٧ يجوز المبارزة بشرطين الخ

يجوز لأمير الجيش أن يعرّض للشهادة

من الراغبين فيها من يعلم أن قتله يؤثر

أمرين الخ

لا يجوز قتل النساء والولدان

إذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم

جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين

يجوز عقر خيلهم من تحتهم

وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٢٨ ومن أحكام هــذه الإمارة ما يلزم أمير

الجيش في سياستهم وهو عشرة أشياء

٢٩ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين

يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا

لإحدى حالين

٣٠ قال الخرقي ولا يجوز للمسلم أن يهرب من

كافرين الخ

فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهــم

فأربعة أشياء

صحيفة

٣١ ومن أحكام هدنة [illegible]

في العدو

وإذا كان [illegible] لقتل من [illegible]

الجهاد فهي [illegible] حتى تظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أربعة أشياء

٣٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم

فإن هادنهم أكثر منها بطلت

إذا نقضوا العهد صاروا حربا

إذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا

من رهائنهم

٣٣ ماروى عن أبي عبد الله من قتل رهائنهم

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رد من أسلم من [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

من يصح منه الأمان الخاص

ومن أحكام [illegible]

صحيفة

في [illegible] العرابات

[illegible]

٣٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٥ [illegible] إلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الردة

[illegible]

٣٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

موقوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه في استرقاق الولد الحادث

حكم [illegible]

صحيفة

٣٦ الوجه فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا امتنع قوم من أداء الزكاة

وإن منعوها مع اعترافهم بها

٣٨ وأما قتال أهل البغي الخ

تعرض الخوارج [illegible]

[illegible]

٣٩ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منع أحمد من الاستعانة بمشرك في قتال أهل الحرب

٤٠ عدم مهادنة البغاة وموادعتهم

عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات

[illegible]

لا ينتفع بدوابهم وسلاحهم

[illegible]

الصلاة على قتلى البغاة

إذا مرّ تجار أهل الذمة بعشار أهل البغي

إذا جاء أهل البغي قبل [illegible]

٤١ لا يرث باغ قتل عادلا بلا عكس

قول أبي بكر الخلال في كتاب الخلاف

الوجه فيه الخ

قتال المحاربين وقطاع الطريق

[illegible] في حدودهم [illegible]

صحيفة

٤٢ قتالهم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه

٤٢ إذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

إجراء أحكام قطاع الطريق على [illegible]

توقف أحمد في ذلك

إذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم

أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

٤٤ يتخرج فيه وجه آخر

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

فصل وأما ولاية القضاة

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ

٤٦ إذا عرف ذلك جاز له أن يقضي [illegible]

[illegible] أنه من أهل الاجتهاد الخ

وصية النبيّ صلى الله عليه وسلم لعليّ ومعاذ في القضاء

٤٧ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا [illegible]

جواز تقليد من يعتقد مذهب أحمد لمن يعتقد مذهب الشافعي القضاء

إعداد الاجتهاد عند تجدد الحكم

شرط المولى على القاضي أن لا يحكم [illegible]

[illegible]

صحيفة

٤٨ [illegible]
مخرج [illegible]
[illegible] وفيه الفساد
[illegible] وفيه نظر من صرح [illegible]
[illegible] أربعة [illegible]
[illegible] سبعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
٤٩ إذا [illegible]
إذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام
[illegible] رضي الله عنه
٥٢ [illegible] حرج
وإذا [illegible]
قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته
نص أحمد على صحة [illegible]
من [illegible]
وجه هذا النص
يجوز أن يكون القاضي [illegible]
في خصوص العمل
٥٣ وإن [illegible] آخر [illegible]
الخليفة
الوجه فيه
عدم التفريق بين أن يكون أذن له أو نص
ما يفرق به القاضي [illegible]
إذا [illegible] جميع البلد له أن يحكم في أي
موضع شاء منه

صحيفة

٥٣ [illegible] ولايته بشرط أن لا يقضي [illegible]
في موضع مخصوص
[illegible] حكم [illegible]
أن يحكم في [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضيين
[illegible]
قصر ولاية [illegible] على خصومة معينة
٥٤ [illegible]
[illegible] مخصوص
فهو [illegible]
[illegible] مجهول
فهو [illegible]
[illegible] مذهب
[illegible]
[illegible] من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله
٥٥ [illegible]
[illegible] وأصل هذا من كلامه
٥٦ والوجه فيه
[illegible]
وإن [illegible]
ذهب [illegible] الكرخية
يدل [illegible] على [illegible]
عن الله [illegible]
٥٧ لا يصير القاضي [illegible] من أهل عمله

صحيفة

٥٧ ليس للقاضي تأخير الخصوم
» » أن يحكم لأحد فروعه وأصوله
يشهد لعدوه ويحكم له، لا العكس
[illegible]
[illegible] أجمع [illegible]
٥٨ فصل فأما ولاية المظالم
شروط [illegible]
[illegible]
٥٩ لم ينتدب للمظالم إلا أربعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٦٠ كان [illegible]
جعل يوم معلوم للمظالم
يستكمل مجلس نظر المظالم بخمسة أشياء
٦١ يشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام
٦٢ الغصوب نوعان: غصوب سلطانية وغصوب غلبت عليها الأيدي القوية
الوقوف ضربان: عامة وخاصة
الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه
لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه
وجوه قوة الدعوى ستة. الحالة الأولى: أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون حضور

صحيفة

٦٥ [illegible] أن يكون معها كتاب فيه شهود [illegible]
الحالة الثالثة أن يكون معها كتاب فيه شهود [illegible]
٦٦ الحالة الرابعة أن يكون الشهود موتى معدلين والكتاب موثوق به
الحالة الخامسة أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه
الحالة السادسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
٦٧ [illegible]
[illegible] من ستة أحوال
الأولى أن [illegible] فيه شهود حضور عدول بطلان الدعوى
٦٨ الثانية: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى [illegible]. وهذا على ضربين
٦٩ الثالثة أن يكون شهود الكتاب المقابل [illegible]
الرابعة أن يكون الشهود موتى معدلين
الخامسة أن [illegible] المدعى عليه خط المدعي بما يوجب [illegible]
خروج الدعوى عن [illegible] القوة والضعف [illegible] ثلاثة
بغلبة الظن مع المدعي من ثلاثة أوجه
٧٠ فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال [illegible] من ثلاثة أوجه

صحيفة

٧٠ نظر [illegible] موقوف على الأصح في فصل
[illegible] دون [illegible]

٧١ إذا فرق [illegible] قصد [illegible] منع
إذا تعدى حال [illegible]
إذا اجتمع في ولاية [illegible] في مواضع الأحكام

٧٢ التوقيعات [illegible] موقع إليه
[illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]

٧٣ التوقيع [illegible] على [illegible] الخصم إلى [illegible]
الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل [illegible]

٧٤ للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال [illegible] عن الأمرين

فصل في ولاية النقابة
[illegible]
[illegible] من [illegible]

٧٥ النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة
حقوق النظر في النقابة الخاصة اثنا عشر حقا

٧٦ وأما النقابة العامة و[illegible]
شروط [illegible] العامة [illegible]
إذا [illegible] أو [illegible]

٧٧ إذا [illegible] في [illegible] من يكون في ولايته [illegible] آخر
لو [illegible] من أهل هذا [illegible] بحكم [illegible]

صحيفة

إن [illegible] ، [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضى الخ

٧٨ فصل في الولاية على إمامة الصلاة

[illegible] الإمامة على الصلوات الخمس معتبر [illegible] وعامة
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible]
حكم الجماعة في الصلوات الخمس
[illegible] السلطان له إماما لم يكن لغيره [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] من [illegible] كان لهم أن [illegible] جماعة

٧٩ [illegible]
[illegible] من [illegible] كل واحد منهم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي يستحق به [illegible]
إذا [illegible] في [illegible] واحد

٨٠ [illegible]
ويدخل في ولاية هذا الإمام [illegible]
له أن [illegible] المؤذنين [illegible] إليه [illegible] في [illegible] و[illegible]
يعمل الإمام على [illegible] في أحكام صلاته

صحيفة

٨٠ الصفات المعتبرة وتقليد هذا الإمام حسن
٨١ [illegible] . والمرأة و [illegible]
أن [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible]
٨٢ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
وأما المساجد العامية
اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام
[illegible]
٨٣ [illegible]
من [illegible]
٨٤ [illegible]
[illegible] في [illegible]
والعصر
٨٥ [illegible] على من [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
في [illegible]
[illegible] هذا الشرط
٨٧ [illegible] في [illegible]
به الجمعة
إذا قيد السلطان الإمام في الجمعة بعدد
تعقد الجمعة في مواضع من المصر الجامع
٨٨ ليس لمن قلد الجمعة أن يؤم في الصلوات
الخمس

صحيفة

الإمامة في [illegible] العيدين
والخسوفين والاستسقاء
٨٩ صلاة العيد
٩٠ صلاة الخسوفين
٩١ صلاة الاستسقاء
٩٢ فصل في ولاية الحج
[illegible]
[illegible] والشروط
[illegible]
٩٦ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من
الشروط . وما يختص به من الأحكام
[illegible]
في [illegible]
٩٨ فأما السادس المختلف فيه [illegible]
٩٩ فصل في ولاية الصدقات
الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة
[illegible] في [illegible]
الباطن الخ
[illegible]
[illegible] في [illegible] الولاية
يجوز أن يتقلدها وتحرم عليه الخ
١٠٠ دفع [illegible] كان من
العاملين
[illegible] وقسمها
أو [illegible]
الأموال المزكاة أربعة
فأما الإبل الخ
١٠١ وأما الشرع

صحيفة

١٠١ وأد العمو [illegible]

١٠٢ حكم الخليطين

لا يجمع بين [illegible] [illegible]

تفرقت أماكنه

شرط [illegible]

لا زكاة في [illegible]

[illegible]

أحدهما

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

إذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

المال الثاني

في [illegible] النخل والكرم

١٠٤ شرط وجوب زكاة [illegible]

خرص [illegible] على [illegible] زكاة

فأما [illegible]

تخيير [illegible] من [illegible]

خرجهم وأن يكون في أيديهم أمانة

صحيفة

١٠٥ قدر زكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٦ [illegible]

[illegible]

المال الثالث الزرع

[illegible]

١٠٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٨ المال الرابع: الذهب والفضة

نصاب الفضة

١٠٩ [illegible]

١١٠ [illegible]

إذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا

١١١ فأما المعادن

فهي من الأموال الظاهرة

فأما الركاز [illegible] في حكمه

١١٣ [illegible] على عامل الصدقات أن يدعو

[illegible]

إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن

العامل هل يغرمه زيادة عليها

صحيفة

١١٤ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا
إذا كان العامل جائرا في أخذها عدلا في قسمتها الخ
هل تدفع الزكاة إلى غير العامل ؟
١١٥ إذا ادّعى ربّ المال إخراجها الخ
قبول قوله بلا يمين
إذا أقرّ بقبض الصدقة شخص قبل قوله وقت ولايته
١١٦ فأما قسمة الصدقات فهي الخ
أما الفقراء والمساكين
وأما العاملون عليها
وأما المؤلفة قلوبهم فهم أربعة أصناف
١١٧ وأما سهم الرقاب
وأما الغارمون فهم صنفان
وأما سهم سبيل الله
وأما سهم ابن السبيل
لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره الخ
اختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله الخ
١١٨ لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى من تجب نفقته
يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم الخ
إحضار ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاته
إذا اعترف ربّ المال بجهله في مصرف الزكاة وسأله الإشراف على قسمتها لم يلزمه
إذا هلكت الزكاة في يد العامل

صحيفة

إذا تلفت في يد ربّ المال
إذا ادّعى ربّ المال تلف ماله
لا يجوز للعامل أخذ رشا أو هدايا
الفرق بين الرشوة والهدية
١١٩ شهادة أرباب الأموال على العامل
إذا ادّعى أرباب الأموال دفعها للعامل
إذا أقرّ العامل بقبضها وادّعى القسمة
إقرار رب المال عند العامل بقدر زكاته
إذا أعطى ربّ المال قسمة الزكاة
» » العامل في قسمته
١٢٠ فصل في قسمة الفيء والغنيمة
مخالفتهما لأموال الصدقات من أربعة أوجه
اتفاق الفيء والغنيمة من وجهين
واختلافهما من وجهين الخ
بيان الفيء وما في معناه
إذا كان حكمه حكم الفيء فهل يخمس ؟
١٢١ مذهب الخرقي أن فيه الخمس
ظاهر كلام الخرقي الخ
الثاني سهم ذوي القربى
١٢٢ الثالث لليتامى
الرابع للمساكين
الخامس لبني السبيل
وأما أربعة أخماسه
أهل الفيء ذوو الهجرة الخ
اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح
إذا أراد الإمام أن يصل قوما الخ

صحيفة

١٢٣ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من مال الفيء
إذا كانوا صغارا فحكم فيهم وفي أولاد غيره سواء وظاهر كلام أحمد جواز العطاء لهم
الفرض يحصل إذا كانوا مقاتلة
١٢٤ تنقسم ولاية العمل ثلاثة أقسام الخ
إذا صحت ولاية العامل فتخصص مال الفيء
الفرق بين صحة ولايته وفساده
١٢٥ قسم الغنيمة الخ
تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخيير الإمام فيهم
إذا ثبت خياره تصفح أحوالهم واجتهد
١٢٦ من أباح الإمام دمه ثم أسر حل على غنيمة
١٢٧ وأما السبي فهم النساء والأطفال
لا يفادى بالسبي على مال ولا على أسرى من المسلمين
١٢٨ إن الفداء بالأسرى عوض الغانمين .
ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه
إذا أسلمت منهن ذات زوج
١٢٩ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأن
ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجد في الغنيمة
جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم
ما غنمه الواحد والاثنان هل يجري عليه حكم الغنيمة
إسلام أحد الأبوين إسلام لصغير أولادهما
وإذا كان الصغير مميزا

صحيفة

١٣٠ فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام
١٣١ ظاهر كلام أحمد أن الأرض لا تكون وقفا بالاستيلاء حتى يقفها الإمام
١٣٢ القسم الثاني ما أجلوا عنه خوفا وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا
القسم الثالث أن يستولى عليها صلحا ويقع على ضربين الخ
١٣٤ فأما الأموال المنقولة
١٣٥ ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ الخ
قسمة الغنيمة قسمة استحقاق
اختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض
لا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل
١٣٦ إذا دخل دار الحرب الأهل ، تعين أن يقاسمهم
١٣٧ فصل في وضع الخراج والجزية
وجه الفرق من ثلاثة أوجه وعكسه
المستحق لسهم الجزية
تؤخذ ممن له كتاب أو شبه كتاب
١٣٨ حكم من تنقل من يهودية إلى نصرانية
لا تجب الجزية إلا على الرجال الخ
١٣٩ اختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات
إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة
١٤٠ « « « صدقة من عز منهم من المسلمين

صحيفة

١٤١ الصيغة في حق [illegible] واحد
[illegible]
الأصحاب [illegible]

الصيغة في حق [illegible] وما
[illegible]

١٤٢ [illegible]

١٤٣ [illegible]

١٤٤ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
في [illegible]

[illegible]
الأمر فيه [illegible]

١٤٥ وأهل العهد [illegible] الإسلام
[illegible]

إذا [illegible] حربا
أصبح أمان الصبي
هذا ينتقض عهدهم
لا يجوز أن يعدوا في دار الإسلام
بيعة الخ

١٤٦ قول الخرقي ومن نقض العهد بمخالفة
شيء صولحوا عليه
قال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف

صحيفة

١٤٦ فأما الكلام في الخراج
أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام
القسم الأول : ما أحياه المسلمون
القسم الثاني : ما أسلم عليه أربابه
القسم الثالث [illegible]
[illegible]
القسم [illegible] وهو
على ضربين ما جلوا عنه الخ

١٤٨ [illegible]
[illegible]

١٤٩ [illegible]

١٥٠ [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible]

[illegible]
قول أحمد و أعلا وأصح حديث
في أرض السواد حديث عمرو
[illegible]

١٥١ [illegible]
كل أرض [illegible]
[illegible]
[illegible] والأشجار إلى
[illegible]
[illegible]
وأما [illegible]
[illegible] وضع الخراج الخ

١٥٢ [illegible] أصلح الأمور من
ثلاثة أحوال

صحيفة

١٥٣ اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد
موات عنت بالإحياء ؟
أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها
وإن لم تزرع
إذا كان خراج ما أمكن زرعه يختلف
إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها
فى كل عام
اختلاف خراج الزروع والثمار
١٥٤ لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر
سقى أرض العشر بماء الخراج
اعتبار حكم الماء عند أبى حنيفة
إذا بنى فى أرض الخراج أبنية
١٥٥ إذا أوجر أرض الخراج أو أعيرت
تصريح أبى حفص فى الجزء الثانى من
الإجارة . وقول القاضى إن كلام أحمد
لا يقتضى ما قال
إذا اختلف العامل ورب الأرض
فى حكمها
إذا ادعى رب الأرض دفع الخراج
العمل فى دفع الخراج على الروزنامج
السلطانية
١٥٦ من أعسر بخراجه أنظر . وإن مطل
إذا عجز رب الأرض عن عمارتها
١٥٧ ما يعتبر فى صحة ولاية عامل الخراج
رزق عامل الخراج
أجره القسام
تعريف الخراج

صحيفة

١٥٧ الجريب والقفيز والعشير والقصبة
الأذرع سبعة
١٥٨ فأما القصبة
وأما الموسعية
وأما الذراع السوداء
وأما الذراع الهاشمية الصغرى
وأما الهاشمية الكبرى
وأما الذراع العمرية
وأما الذراع المأمونية
اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمى فى مساحة
الفراسخ
وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ
١٥٩ اعتبار كل عشرة دراهم وزن سبعة
مثاقيل والاختلاف فى سبب استقرارها
على هذا الوزن
ضرب الدراهم فى أيام الفرس على ثلاثة
أوزان
قول المقريزى فى تاريخ النقد
١٦٢ ذكر آخرون أن السبب فى ذلك أن
عمر قال انظروا إلى أغلب ما يتعامل
الناس به الخ
١٦٣ وأما النقد فمن خالص الفضة
فأما إنفاق مغشوشة فيحظر الخ
١٦٤ الاختلاف فى أول من ضرب الدراهم
فى الإسلام
الدراهم المكروهة . والاختلاف
فى تسميتها بذلك
اختلاف الرواية عن أحمد فى حمل
الصحف لها

[٢]

صحيفة
١٦٥ ضرب ابن هبيرة الدراهم الجودة كانت
أجود نقود بني أمية
أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير
قول أحمد رحمه الله ليس لأهل الإسلام
أن يضربوا إلا جيدا
إذا حصل الغش ووقع من شيء
كان هو الغاش
لو كانت مطبوعة محكمة السكة مع
جودتها
١٦٦ مكسور الدراهم والدنانير لا يعرف أحده
في الخرج
كراهة أحمد كسر الدراهم على الإطلاق
١٦٧ الوجه في الكراهة
ما روي من النهي عن كسر سكة
المسلمين الخ
السكة هي الحديدة التي تطبع عليها
الدراهم
ما حكي عن مروان من قطع يد من
قطع درهما من دراهم فارس
قطع ابن الزبير من يقرض الدراهم بمكة
١٦٨ تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها
فأما الكيل الخ
قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر
١٦٩ السواد في قول أهل العرض
مبلغ خراج السواد في زمن عمر ومن بعده
لم يزل السواد على المساحة والخراج إلى
أن عدل بهم المنصور إلى القسمة
ما أشار به أبو عبيد على المهدي في أرض
الخراج

صحيفة
١٧٠ الذي يوجبه الحكم
بطلان تضمين العمال لأموال الخراج
والعشر
١٧١ وصية عمر رضي الله عنه العمال
بالرفق والعدل
فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد
انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام
اختلاف الرواية عن أحمد في مكة هل
دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا
أم عنوة؟
١٧٣ حكم بيع دور مكة وإجارتها وما روي
عن الإمام في ذلك
١٧٥ فأما ما حاف بمكة من نصب حرمها
فحكمه الخ
ما روي عن أحمد في البناء بمنى
حدود حرم مكة
١٧٦ الاختلاف في مكة هل صارت حراما
بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك
ما يختص به الحرم من أحكام خمسة
١٧٧ أحدها أن لا يدخله محل قدم إليه حتى
يحرم لدخوله
الثاني أن لا يحل صيده
١٧٨ الثالث تحريم شجره
رواية تحريم قطع شجره ورعي حشيشه
١٧٩ الخامس أن لا يدفن فيه غير المسلمين
وقد قال بعض الشافعية في كافر حربي دفن فيه
فإنه ينبش
فأما الحجاز فيما سوى الحرم منه
مخصوص بأربعة أحكام

صحيفة

١٧٩ أحدها : لا يستوطنه كافر

١٨١ الثانى : لا تدفن فيه موتاهم ولا يدفنون

الثالث : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرم مثل مكة

انقسام أرض الحجاز إلى ما خص

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها

إلى قسمين

أحدها : صدقات رسول الله

الخلاف فى أربعة أموال التى كان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...

١٨٣ فأما صدقاته صلى الله عليه وسلم

فهى ثمانية

أحدها : أول أرض ملكها صلى الله

عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودى

وهى سبعة حوائط

الثانية : أرض من أموال بنى النضير

١٨٤ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون

من خيبر

١٨٥ السادسة : النصف من فدك

السابعة : الثلث من وادى القرى

الثامنة : موضع سوق المدينة

فأما ما سوى هذه من أمواله فقد ذكر

ابن قدامة الخ

١٨٦ فأما الدار بمكة فهى ...

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة

الدار التى تسكنها

وأما أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦ وأما ...

وأما النصيب

١٨٧ وأما ...

وأما ما عدا الحرم والحجاز

فأربعة أقسام

فأما أرض السواد فهى أصل الخ

سبب تسميته سوادا

سبب تسميته العراق عراقا

حد السواد طولا وعرضا

١٨٨ حد العراق طولا وعرضا ومساحته

الكلام فى فتح السواد وحكمه

مذهب أحمد أنه فتح عنوة ولم يقسمه

عمر بل وقفه

١٨٩ أجاز أحمد شراء ماتدعو الحاجة إليه

من أرض السواد

الحجة فى شراء السواد وعدم بيعه عند

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء

وغرس

١٩١ مات أبو عبد الله وعنده خمسة وأربعون

دينارا ... فأوصى أن يعطى من الغلة

التوجه فيه

قول أحمد ... التجارة أحب إلى من

... والعمل فى ذلك

من أصل أحمد أن الزرع فى الأرض

المغصوبة لصاحب الأرض

١٩٢ وأما حدود أرض السواد فتحور

الذرق بين مكة وأرض السواد

صحيفة

١٩٢ فإن قيل إذا كان الخراج أجرة منهم
سماه أحمد صغارا
اختيار أحمد للمزارعة على الإجارة للسواد

١٩٣ فصل : في إحياء الموات
واستخراج المياه
تعريف الموات
صفة الإحياء لأرض البناء ولأرض الزرع
١٩٤ مسألة بيع العمارة التي هي الآثار
١٩٥ إذا تحجر مواتا كان أحق بإحيائه من غيره
ما أحياه من موات معشور أبدا
١٩٦ حريم ما أحياه من الموات
إذا انحسر نهر عظيم كدجلة والفرات عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه
تمصير الصحابة البصرة وجعلها خططا
١٩٧ قدر الطريق والأفنية بين الدور والمرافق

فأما المياه المستخرجة
فثلاثة أقسام

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام
١٩٨ ما أجراه الله من الأنهار الكبار، وما أجراه من الأنهار الصغار، وكيفية الشرب والسقي
١٩٩ ما احتفره الآدميون من الأنهار وحكمه
٢٠٠ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام
حريم هذا النهر المحفور في الموات
٢٠١ فأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال : أن يحفرها للسابلة، أو لارتفاقه بمائها أو لنفسه ملكا . وحكم كل منها

صحيفة

إن سبق إلى بئر حفرها الكفار صارت ملكا له بحريمها . وهو خمسون ذراعا
٢٠٢ حريم البئر العادي، والبدئ، والعين السائحة
حكم ماء البئر المملوكة، وهل يجوز بيعها؟
٢٠٣ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس
فإن فضل لزمه بذله للشاربة من آدمي وحيوان، وفي بذله للزرع روايتان
٢٠٤ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط
يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن لا جزافا ولا بري ماشية
حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار إن جرت ماءها أو غورته
٢٠٥ وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام

٢٠٦ فصل : في الحمى والإرفاق
تعريف الحمى
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره
حكم حمى الأئمة بعده
٢٠٨ إذا جرى على الأرض حكم الحمى ح
وصاف حمى عن جميع الناس
لا يجوز أن يخص به أغنياؤهم
إذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم من أحياها
لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى

صحيفة

٢٠٨ وأما الأرفاق فينقسم ثلاثة أقسام
الأول : ما يختص بالصحارى والفلوات
٢٠٩ الثانى ما يختص بأفنية الدور والأملاك
٢١٠ وأما حريم المساجد والجوامع
القسم الثالث : ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث
حكم البيع على الطريق الواسع
فأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد
٢١١ إذا أراد أن يترتب فى أحد المساجد من هو أهل للتدريس أو الفتيا
إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه
منع الناس فى الجوامع والمساجد من الاستطراق فى حلق الفقهاء والقراء
إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم
وإن حدث متنازع ارتكب مالا يسوغ فى الاجتهاد منع

فصل : فى أحكام القطائع

٢١٢ القطائع ضربان إقطاع تمليك وهو تمليك موات، أو عامر، أو معادن
أما الموات فعلى ضربين
٢١٣ وأما العامر فضربان . ما تعين مالكوه
٢١٤ الضرب الثانى : مالم يتعين مالكوه
اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى
٢١٥ القسم الثانى من العامر : أرض الخراج
القسم الثالث : ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث

صحيفة

٢١٦ ما ينتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفا
ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح
فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر وخراج
أما الخراج فله ثلاثة أحوال
٢١٩ فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام
أما إقطاع المعادن فضربان
أما الظاهرة فما كان جوهرها بارزا
٢٢٠ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها مستكنا الخ

فصل : فى وضع الديوان وذكر أحكامه

٢٢١ الديوان بالفارسية اسم للشياطين
أول من وضع الديوان فى الإسلام عمر رضى الله عنه بإشارة خالد بن الوليد
٢٢٢ مناظرة عمر لأبى بكر حين سوى بين الناس فى العطاء
مقدار ما فرضه عمر رضى الله عنه من الأعطيات لكل واحد
٢٢٣ فرض عمر للمنفوس
الديوان موضوع على دعوة العرب
وترتيب الناس فيه معتبر بالنسب
والتفضيل بالسابقة
٢٢٤ حكاية أحمد اختلاف الصحابة وأخذه بقول من فضل

صحيفة

٢٢٤ وأما اختيار التفضيل
ما يشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة أقسام
فالأول فيما يختص بالجيش
٢٢٥ وأما ما يعتبر في الديوان
لا حق لأحد منهم أن يكونوا عرفاء أو غيرهم
٢٢٦ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان
وإن كانوا عجما الخ
وأما الترتيب الخاص فترتيب آحاده
وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية
٢٢٧ إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه
إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه
إذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا الخ
إذا مات أحدهم أو قتل استحق ورثته عطائه
فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه
فإن حدث به زمانة

٢٢٨ القسم الثاني فيما يختص بالأعمال
فتشتمل على ستة فصول
الأول: تحديد العمل
الثاني: أن يذكر البلد هل فتحت عنوة أو صلحا
الثالث: أحكام إخراجه
٢٢٩ الرابع: ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة
الخامس: إن كان من بلاد المعادن أن يذكر أجناس معادنه

صحيفة

٢٢٩ السادس: إذا كان البلد متاخما دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح أثبت ذلك في الديوان
٢٣٠ أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد محرمة
إذا غيرت الولاة أحكام البلاد الخ
٢٣١ القسم الثالث ما اختص بالعمال
من تقليد وعزل، ويشتمل على ستة فصول
أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمالة
الثاني من يصح أن يتقلد
الثالث العمل الذي تقلده
الرابع في النظر ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٣٢ إذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين الخ
الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٣٣ إذا كان في عمله مال يجتبى لجاريه يستحق فيه
السادس فيما يصح به التقليد
٢٣٤ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين الخ
٢٣٥ القسم الرابع
فيما يختص بيت المال من دخل وخراج
فأما الفيء وأما الغنيمة
فأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام

صحيفة

٢٣٦ ومال الصدقة قسمان الخ

وما يستحق على بيت المال قسمان

فما كان لذاته

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان

إذا صح التقليد فهى تشتمل على ستة أشياء

الأول حفظ القوانين

٢٣٧ الثاني استيفاء الحقوق وهو ضربان

٢٣٨ الثالث إثبات الرفوع وتنقسم ثلاثة أقسام

٢٤٠ الرابع محاسبة العمال الخ

الخامس إخراج الأموال

السادس تصفح الظلامات

فصل : في أحكام الجرائم

تعريف الجرائم

للأمير مع المتهوم ما ليس للقضاة وأحكام من تسعة أوجه

أحدها : له أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة

الثاني : له أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها

الثالث : له تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء

ظاهر كلام أحمد أن تقدير الحبس في التهمة

٢٤٣ الرابع : له أن يضرب المتهوم مع قوة التهمة ضرب تعزير لا حد

الخامس : له أن يحبس من تكررت منه الجرائم حبساً مستديماً

السادس : له إحلاف المتهوم

صحيفة

٢٤٤ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً

الثامن : له أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة

التاسع : للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجب غرماً ولا حداً

إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم الخ

فأما الحدود فضربان

فأما المختص بحقوق الله فضربان

٢٤٥ أحدهما ما وجب في ترك مفروض الخ

تارك الصلاة الخ

تارك الصيام

٢٤٦ تارك الزكاة

وأما الحج

٢٤٧ أما الممتنع من حقوق الآدميين

فأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان الخ

أما حد الزنا فيجب الخ

البكر

المحصن اختلاف الرواية عن أحمد

هل يجلد مع الرجم

ليس الإسلام شرطاً في الحصانة

اللواط وإتيان البهائم زنا

ثبوت الزنا بأحد أمرين

من شرط الشهادة الخ

إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء ثقات بأنها بكر

إذا رجم الزاني لم يحفر له

هل يجب على شهود الزنى حضور الحد

صحيفة

لا تحدّ الحامل حتى تضع الخ
إذا ادّعى شبهة محتملة
٢٥٠ إذا تاب الزانى بعد القدرة لم يسقط
عنه الحدّ وكذا السارق والمحارب
مناظرة ميمون لأحمد

فأما قطع السرقة

تقدير نصاب السرقة بأحد شيئين
المال الذى تقطع فيه اليد
القطع بسرقة أستار الكعبة
٢٥١ اعتبار الحرز فى وجوب القطع
سرقة آنية الذهب والفضة
ويقطع النباش وجاحد العارية
٢٥٢ وآلة اللهو والفرق بينهما
إذا اشترك جماعة فى نقب الخ
يستوى فى القطع الرجل والمرأة
لا يقطع صبى ولا مجنون بخلاف سكران
ومغمى عليه ولا عبد

وأما حدّ الخمر

فى قدره روايتان
لا يحدّ السكران حتى يقرّ أو يشهد
عليه الخ
٢٥٤ حدّ السكر الذى يمنع صحة العبادات
ويوجب الفسق على شارب النبيذ الخ

وأما حدّ القذف واللعان

وجوب الحدّ باجتماع خمسة شروط
بالمقذوف وثلاثة فى قاذفه
القذف باللواط وإتيان البهائم
صريح القذف وكنايته

صحيفة

٢٥٥ اختلاف الرواية عن أحمد فى التعريض
وبيانه
قذف الميت
إذا لم يحدّ القاذف حتى زنى المقذوف الخ
اللعان

٢٥٦ **وأما قود الجنايات وعقلها**

العمد المحض وحكمه
٢٥٧ الخطأ المحض وحكمه وبيان العاقلة
٢٥٨ دية الحرّ المسلم
أصول الديات خمس
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى
العمد شبه الخطأ وحكمه
٢٥٩ التغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم
والرحم
اشتراك الجماعة فى قتل الواحد
قتل الواحد جماعة
وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
٢٦٠ القود فى الأطراف
الآمر بالقتل والمكره عليه
٢٦١ وأما الشجاج
٢٦٢ فأما جراح الجسد فلا يتقدر دية شىء
منها إلا بالجائفة الخ
معنى الحكومة
على كل قاتل نفس مضمونة بها الكفارة
إذا ادّعى قوم قتلا مع لوث
٢٦٣ إذا وجب القود لم يمكّن وليه أن ينفرد الخ

وأما التعزير فحكمه مختلف

يخالف التعزير الحدود من وجهين الخ
والأدب من ثلاثة إلى عشرة

صحيفة

٢٦٥ إذا سرق من حرز أقل من نصاب غرم مثليه

الوجه الثانى أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ

إذا افترى على أب وقد هتك عرضا لابن

٢٦٦ إذا فعل مايوجب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطنة ؟

ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه ؟

ماذكره الاصطخرى فيمن طعن على أحد من الصحابة

لو تشاتم والد مع ولده

التعزير لايوجب ضمان ماحدث عنه من التلف

إذا ضرب لغير صب وأروح روحه عند النشوز فسد خ

٢٦٧ صفة الضرب فى التعزير

ضرب الحد عن أن سرق الخ

جواز الصلب فى التعزير

هل يجرد فى التعزير ؟

جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرر

هل يسود وجهه ؟

كراهة أحمد لتسويد الوجه

ماروى عن عمر فى شاهد الزور

٢٦٨ قصة نصر بن حجاج مع عمر

فصل : فى أحكام الحسبة

تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه

من شروط والى الحسبة

٢٦٩ ومن شروطها أن يكون خبيرا

هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتهاد ؟

صحيفة

٢٦٩ والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم الخ

فأما وجه موافقتها لأحكام القضاة

٢٧٠ وأما وجها قصورها عنها

وأما وجها زيادتها على أحكام القضاة

وأما مابين الحسبة والمظالم

اشتمال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى عن المنكر . وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام

٢٧١ ماتعلق بحقوق الله تعالى

٢٧٢ أما صلاة الجماعة

أما من ترك صلاة الجماعة

أما الأذان والتثويب فى الصلاة

٢٧٣ وكذلك الطهارة إذا عمل على وجه سائغ

وأما فى حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص

فالعام كشرب البلد إذا تعطل وسورها إذا تهدم

٢٧٤ والخاص كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت

٢٧٥ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين

وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام

٢٧٦ أما المنهى عنه فى حقوق الله فثلاثة أقسام

أما المتعلق بالعبادات

٢٧٧ وأما ماتعلق بالمحظورات

منع مواقف الريب

صحيفة

٢٧٨ المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ والسكر
المجاهرة بالملاهي ونصب الأصنام وحكمها
٢٧٩ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالته سوق الداذى
إنكار ظهوره بعض [illegible]
مالم يظهر من المحظورات
٢٨٠ إذا غلب على الظن استسرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبة مع جميل بنت محجن بن الأفقم
دخول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
حسنت روايته عن أحد فيها [illegible]
٢٨١ فأما المعاملات المنكرة الخ
وأما ما اختلف الفقهاء فيه
ما قاله أبو إسحق في كتاب المتعة له
أولاد المراوضة أولاد زنى
لا يفسخ نكاح حكم به قاضي إذا تأول فيه إلا [illegible]
٢٨٢ مما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان
٢٨٣ المنع من التطفيف والبخس
إذا [illegible] السوق
المرور على الطالع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كيالين ووزانين الخ
فإن ظهر من أحد المختارين للكيل والوزن تطفيف
يقر الأمناء من الدلالين
٢٨٤ فأما اختيار القسام والزراع
وأما اختيار الحراس
ومما ينكره المحتسب التبايع بما لم يؤلف

صحيفة

وأما ما ينكره في حقوق الآدميين
لو أقر الجار جاره على تعديه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض حتى دخلت في أرضه
٢٨٥ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخل لسمرة بن جندب كان في حائط رجل من الأنصار
فإن نصب المالك تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه أو نحو ذلك
٢٨٦ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكسه
مما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع ثلاثة أصناف
فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير
٢٨٧ وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة
وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة
لا يجوز التسعير الخ
ما ينكره من الحقوق المشتركة كالمنع من الإشراف على منازل الناس الخ
٢٨٨ منع أهل الذمة من تعلية البناء
أخذ أهل الذمة بما شرط عليهم من لبس الغيار الخ
إذا كان في أئمة المساجد من يطيل الصلاة الخ
٢٨٩ إذا كان في القضاة من يحجب الخصوم
استعمال العبيد فيما لا يطيقون
استعمال المواشي فيما لا تطيق
٢٩٠ إسباغ السيد من كسوة عبده ونفقته
تزويج المملوك إذا طلب

صحيفة

٢٩٠ منع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه

إذا كان في أهل الأسواق من غامز النساء

النظر في مقاعد الأسواق

إذا بنى قوم في طريق سابل ومنع آلات البناء في الشوارع

صحيفة

٢٩٠ منع إخراج الأجنحة والساباطات

٢٩١ نقل موتى من قبورهم

منع خصاء الآدميين والبهائم

منع خضاب الشيب بالسواد

منع التكسب بالكهانة واللهو

٢٩٢ استتابة أبي بكر من الكهانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، سوابغ نعمه لا تزال متتابعة ، وفواضل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبداً في أنعم الله متقلبون ، وفي رياض كرمه راتعون . ولكنّ أكثرهم لا يعلمون « وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصـــوها إنّ الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تسرون وما تعلنون » .

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزّل عليه الكتاب تبياناً لكلّ شيء ، وهدى إلى كلّ خير ، ورحمة لقوم يؤمنون « أرسله الله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً » . محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى في كل زمن وبلد بهداه ، وحفظ سنته ممن اقتفى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل عليّ ، وغرس في نفسي حبّ السنة النبوية ، وشغف قلبي بآثار السلف الصالح ، وثمار قرائحهم التي انتفعت بها الأمم الإسلامية في سابق عزّها ، ورفيع مجدها ، وشغلني الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها بقدر طاقتي ، وجهد استطاعتي . فكان ذلك سبب محبة كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثنائهم على مجهودي المتواضع ، وتشوّقهم لأن أقوم بنشره من تلك الآثار . ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاؤها الكرام ، الذين لهم من محبة السلف الصالح وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظّ عظيم ، فجعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة في نشر هذه الآثار التي عرفوا فضلها ، واستكشف لهم حقيقة الدين الإسلامي الصحيح من بين سطورها ، وجلوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك ويسره لهم ومهد أمامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح « عبد العزيز آل سعود » أدام الله به نشر العلم ، وأيده ناصراً للسنة ومؤيداً للقائمين بها . فإنّ باعه في نشر آثار السلف أطول باع . ويده في بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها في هذا العصر .

كلّ هذا شجع همم علماء نجد ، وأمضى عزائمهم في التنقيب عن خبايا هذه الكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوايا ، والسعي في طبعها ونشرها ليعمّ النفع بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء . ومن بين هذه التحف كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .

فإني حين كنت بمكة في سنة ١٣٥٤ تشرفت بلقاء العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن بليهد فأعطاني نسخة مخطوطة من هذا الكتاب، وحضني أشد الحض على المبادرة بطبعه، وأغراني أشد الإغراء بالإسراع بنشره، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع، والتحقيقات النفيسة. وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج. وأخذت أعرض الكتاب على الطابعين وأرغبهم فيه فيأبون ويمتنعون عن طبعه، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه. فإنهم لا يطبعون إلا ما سبق طبعه ونفدت نسخه، وعرفوا مقدار رواجه في السوق وطلب الناس له. وتلك سنة على الناشرين بمصر في هذا الزمن، إنهم طلاب دنيا قبل كل شيء، ولا يهمهم من العلم إلا ما جلب لهم الدنيا، وساق إليهم الدرهم والدينار. أما خدمة العلم، ونشر الثقافة الإسلامية، ومنفعة الجمهور الإسلامي. أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والأدبية فقل أن يخطر لهم على بال، إلا ما شاء الله، ومن شاء الله من أقل القليل الذي لا يكاد يعرف.

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمن يقبل بإبراز هذه الدرة الغالية. وجاء حج سنة ١٣٥٥ فذهبت - كتبه الله معي كل عام، وتقبله مني - إلى مكة المكرمة. وما كاد الشيخ ابن بليهد، وغيره من إخواني أهل العلم يلقونني حتى يحفوا في مسألتي عن كتاب -: «الأحكام السلطانية». فشكوت لهم عذري، فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين في خدمة العلم والدين لطبعه ولعلها كانت ساعة إجابة، فإني ما كدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى «أولاد المرحوم السيد مصطفى البابي الحلبي» وقيل لي: إن هؤلاء من خير من يخدم العلم والدين، ويسعى في نشرهما، وراثة عن والدهم رحمه الله وغفر له. فيممت مكتبتهم ولقيت منهم حفظهم الله كل تقدير وتشجيع، وترحيب وتسهيل لكل ما يفيد الناس وينفعهم في دينهم، وأنهم مستعدون للتضحية مهما بلغ شأنها. وجاء الأوان وبدأنا في الطبع وظهرت الكراسة الأولى وبادرت بإطلاع أفاضل العلماء عليها. وتكلم الشيخ محمد حسين نصيف على أعيان الحجاز، وأكرم أهله، وأرحبهم صدراً وداراً، فإني ما كنت ألقاه في زمن حجة حتى يسألني عن الأحكام السلطانية فأخرجت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحاً. ولما وصلته بادر بإطلاع جلالة الملك المؤمن المصلح عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وغيرهم عليها، فكان سرورهم بذلك عظيماً. وحين زرت جلالة الملك عبد العزيز - أيده الله - سألني في همة: هل تم طبعه؟ فقلت له: قريباً سأتشرف بتقديم نسخة تامة إن شاء الله تعالى. فسر بذلك كثيراً ودعا لي بدوام التوفيق.

وها هو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذي أرجو من الله أن يقع من نفوس إخواني في موقع القبول والرضى، وأن يكافئوني عليه بدعوة صالحة، فإنها هي الذخر عند الله بعد العمل الصالح.

كانت النسخة التي أعطانيها الشيخ ابن بليهد منقولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حمدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء، نقله عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ٨٦٦ فلما شرعنا في الطبع، أشار علي حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرمة أن أستعين

بنسخة الخطية القديمة ، أرشدني إلى موضعها ، ودلني عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقي الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ، فطلبتها من الشيخ فأسرع مسرورا بإعارتي إياها . وشكر من حسن اعتنائه على نشر العلم والدين ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جدا وأفادتنا أعظم فائدة

وكانت عند الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن بليهد الملك نسخة ، حتى به أجدر بالإجازة والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن شيخه الموفق العلامة المحدث المرحوم الشيخ عبد الستار الدهلوي الهندي الذي كان من خير علماء الحديث وأشهرهم في هذا العصر ، رحمة الله عليه . وجمع نفائس كتبه التي كان من أجلها وتوفي بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته .

وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره

٣ — سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

من العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي المكي إلى حضرة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد حفظه الله [illegible] تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه [illegible] فنحمد الله على ما تحبونه وتعهدونه من كل وجه : تدريس [illegible] ونسخ [illegible] [illegible] مسرتكم وبعث [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] كالمولى . كما [illegible] في ذكر [illegible] [illegible] مثل ترجمة القاضي أبي يعلى من طبقات ابن مفلح فهو [illegible] [illegible] [illegible] .

وما ذكرتم من رغبتكم في ذكر [illegible] كتاب [illegible] المتصلة [illegible] حسب الإمكان [illegible] ومن خصوص إجازة [illegible] [illegible] حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة [illegible] إجازة [illegible] في الفهرس [illegible] ما تيسر لي الآن في أسرع ما يمكن [illegible] فله [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible] [illegible] وإجازة ، [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] راجيا الدعاء لي بحسن الختام ، والحمد لله في البدء والاختتام .

قال العبد الفقير في [illegible] وفهرسته [illegible] [illegible] وهي مصورة لدي الآن [illegible] . وأرجو الباري إتمامها [illegible] مأمورة :

وأما تصانيف القاضي أبي يعلى [illegible] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي فمنها كتاب «الاعتقاد» ، وكتاب «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» ، وكتاب «[illegible] على النبي» ، وكتاب «التوكل» ، وكتاب «[illegible]» ، وكتاب «الروايتين والوجهين» ، وكتاب «المجرد» ، وكتاب «[illegible]» ، وكتاب «أحكام [illegible]» وغيرها فإني أرويها بأسانيدي المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأرويها عن الأستاذ المسند أبي عبد الله السيد محمد صالح الزواوي المكي الشريف الحسني عن أستاذه إمام المسندين والمحدثين في وقته أبي عبد الله السيد محمد السنوسي القيسي المكي الشريف الحسني الخطابي ، عن [illegible] عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، مؤلف «الفهرست الكبرى» ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتي مكة عن جده لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد ابن محمد بن أحمد المكي الشهير بالعجيمي ، عن المسند [illegible] محمد بن محمد المعروف [illegible] عن المحقق محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عن العز [illegible] محمد [illegible] بن يعقوب [illegible] عمر بن علي [illegible] عن يوسف بن محمد البغدادي المعروف [illegible] بن الزميلي ، عن عبد الله بن أحمد الطوسي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا [illegible] عن [illegible] أحمد بن [illegible] عن [illegible] محمد بن محمود [illegible] عن [illegible] الفرج [illegible]

ح [illegible] عن [illegible] محمد بن أحمد [illegible] عن [illegible] أبي عبد الله محمد بن [illegible] أحمد بن [illegible] محمد [illegible] محمد ابن القاضي أبي حازم محمد بن المؤلف [illegible] عن [illegible] محمد بن [illegible] على [illegible]

ح [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] أحمد بن [illegible] عن جده ، عن [illegible]

ح [illegible] أبي محمد عبد الله بن [illegible] الشاوري المكي مسلسلا [illegible] عن [illegible] محمد بن إبراهيم الطبري المكي ، عن عم أبيه [illegible] بن أبي بكر الطبري المكي ، عن [illegible] أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ، عن [illegible] عن القاضي أبي يعلى مؤلفه [illegible] أحمد بن يعقوب [illegible] عن القاضي [illegible] كما تقدم .

ح [illegible] الله بن إبراهيم [illegible] عن [illegible] عبد الباقي [illegible] عن شيخ [illegible] عن الشيخ [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] أحمد بن عبد الله [illegible] حنبلي ، عن القاضي [illegible] أحمد بن [illegible] بن أحمد الشيشي الأصل القاهري [illegible] حنبلي ، [illegible] كلاهما عن القاضي عز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني [illegible] عبد الله بن القاضي

علاء الدين علي [illegible] الحنبلي، عن أحمد [illegible] علاء الدين علي بن أحمد بن محمد [illegible]، قال [illegible] أبو الحسن علي بن أحمد [illegible] الحنبلي، وهو يروي عن الحافظ [illegible] أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي مؤلف العمدة، وكتاب [illegible]، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة، وأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي [illegible].

ح [illegible]

ح [illegible] عن شيخي الشيخ عبد الله [illegible] القلوي الشامي الحنبلي [illegible] العلامة الشيخ [illegible] الشطي الحنبلي [illegible] عن أبيه عبد الباقي عن الشيخ منصور البهوتي شارح [illegible] عن [illegible] موسى الحجاوي صاحب الإقناع، عن الشيخ أحمد [illegible] وتصحيح الفروع، وكتاب [illegible] الشيخ [illegible] عبد الرحمن بن أحمد [illegible] شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي عمر [illegible]

ح [illegible] عن أبي بكر محمد بن [illegible] عن [illegible] أبي بكر أحمد بن محمد [illegible] أبي محمد [illegible] القاضي أبي يعلى

ح [illegible] عن القطب سيدي عبد القادر الجيلاني [illegible].

ح وأما شيخنا الثاني محمد توفيق مفتي الحنابلة بالشام ابن محمد [illegible] الرحيباني فيروي عن الشيخ أحمد بن حسن الشطي [illegible] عن [illegible] عبد الباقي

ح [illegible] ضي إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وقد أجازوه.

عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن يروي عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف العذب الفائض بسنده ويروي الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حياة السندي عن عبد الله بن سالم البصري المكي مؤلف الإمداد

ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن المذكور عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وحسن القويسني والشيخ عبد الله بن سويدان

فالجبرتي عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصري.

ح وبسنده مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني

ح والشيخ حسن القويسني عن الشيخ عبد الله الشرقاوي بسنده

ح وعبد الله بن سويدان عن [illegible] أحمد الجوهري عن البصري

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروي [illegible] عن الشيخ محمد بن محمود الجزائري عن الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله الصعيدي العدوي عن ابن عقيلة المكي عن حسن العجيمي عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبري عن البرهان بن صدقة الدمشقي، عن عبد الرحمن الفرغاني، عن محمد بن شاذبخت الفرغاني، عن يحيى بن عمار الختلاني، عن الإمام محمد بن يوسف الفربري عن الإمام البخاري، فبينه وبين البخاري اثنا عشر رجلا فيقع له الثلاثي بستة عشر

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى فيقع لي الثلاثي بسبعة عشر رجلا وهذا أعلى ما يوجد ولله الحمد

ح وأما روايته مسند الإمام أحمد فعن الشيخ حسن العجيمي المكي عن [illegible] بن علي [illegible] عن [illegible] الإمام [illegible] محمد بن علي الطبري، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد، عن جده محب الدين محمد، عن عمه أبي اليمن محمد، عن والده الإمام أحمد، عن والده الإمام رضي الدين إبراهيم، عن محمد [illegible] بن أبي بكر الطبري المكيون كما تقدم في [illegible].

وهو يروي الحديث المسلسل بالحنابلة عن الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي، عن الإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، عن الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل من أئمة أهل السنة، والده، على لحيته أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني إمام كل حنبلي، عن أبي عدي، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله. قالوا يا رسول الله، كيف يستعمله؟ قال يوفقه لعمل صالح قبل موته».

هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحريرا في يوم الخميس حادي عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية.

٤ — ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد:

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبو يعلى، كان عالم زمانه، وفريد عصره ونسيج وحده، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، ومنها ينقلون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالأئمة يقتدون، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث والفتاوى والجدل، وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، وله التصانيف النافعة التي لم يسبق إليها ولم ينسج على منوالها، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفي، ومات رحمه الله ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبيد الله بجامع المنصور ببغداد، ودفن في مقبرة الإمام أحمد بن حنبل، وكان الجمع كثيراً، رحمه الله تعالى. انتهى ملخصاً.

ثم لم أجد ترجمته في طبقات ابن رجب، وهو عندي عن جمع سليمان بن حمدان، ولعله يكون أبسط من هذا في غيره.

وقد ذكرته مفصلاً عن الشيخ في ذكر مؤلفاته وأسمائها في المكتبة، والله يهدي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي المكي

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالد السعيد، ومولده، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. أبو يعلى.

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين القادر والقائم رضي الله عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسند وعلا

شيوخه

: وأما شيوخه فأول سماعه للحديث : سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن [illegible] عن يحيى بن معين وغيره. وسمع من [illegible] عن البغوي. وقد حدث البغوي عن أحمد بن حنبل. فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره، ومن أبي الحسن علي بن معروف [عن البغوي]، وابن [illegible]، وابن أبي داود وغيرهم. ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي. ومن أبي الطيب وأبي حفص [illegible]، وأبي القاسم عيسى بن علي بن الجراح، وأبي القاسم بن سويد، وأبي القاسم الصيدلاني وأم الفتح بنت القاضي أبي بكر بن كامل. ومن جده لأمه أبي القاسم، ومن أبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف، ومن القاضي أبي محمد الأكفاني، ومن أبي عمر بن الشاه، ومن أبي عبد الله النيسابوري، ومن أبي الحسن الحربي، ومن أبي الفتح بن أبي الفوارس وغيرهم.

وسمع بمكة ودمشق وحلب، في آخرين

أصحابه الذين سمعوا منه :

وأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير ، والجم الغفير

منهم : أحمد بن علي بن ثابت ، وعبد العزيز بن [illegible] ، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني [illegible] ، وهبة الله بن [illegible] ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده [illegible] المقرى ، [illegible] ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وأما خاله : أبو طاهر ، وأبو [illegible] ، وأبو الحسن بن [illegible] ، وأبو علي البرداني ، وأبو الغنائم بن النرسي ، وأبو بكر المقدسي ، وأبو منصور [illegible] ، وأبو منصور بن الانباري ، ومحمد بن عمارة العكبري ، و[illegible] بن أحمد بن [illegible] ، وأبو الحسن بن [illegible] ، وأبو القاسم [illegible] ، وأبو بكر ابن [illegible] ، وأحمد بن [illegible] ، وأبو بكر [illegible] ، [illegible] محمد [illegible] ، وأبو الحسن ، وأبو جعفر الأصبهاني ، وأبو [illegible] بن فاخر النحوي ، وأخوه أبو عبد الله بن البناء ، وأبو طاهر [illegible] ، وأبو العز العكبري [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو الحسن البغدادي وأبو جعفر ، وأبو الغنائم ابن [illegible] ، وأبو علي بن [illegible] ، والقاضي أبو علي [illegible] ، أبو الفتح بن [illegible] ، [illegible] ، وأبو عبد الله [illegible] ، [illegible] ، وأبو محمد [illegible] ، وأبو الوفاء ابن [illegible] ، [illegible] العكبري ، وأبو الفتح المقدسي ، وأبو الحسن بن زهر [illegible] ، وأبو عبد الله [illegible] ، وأبو عبد الله الباجسرائي ، وأبو [illegible] ، [illegible] خلق كثير.

[illegible] وما حصل له [illegible] الدولة

وكان قد [illegible] ، فعلقه في [illegible] القائم بأمر الله رضوان الله عليه [illegible] ، وكان صحبته [illegible] أبو الحسن بن [illegible] الدولة . [illegible] رضوان الله [illegible] ، [illegible] وكان [illegible] الدولة [illegible] ، [illegible] وشكر نصيحته .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرا في ذلك اليوم . قال :

رأيت قارئ التوقيع [illegible] من القائم بأمر الله قائما على قدميه ، والموافق والمخالف بما بين يديه ثم [illegible] في تلك الصحيفة [illegible] من أهل العلم والفقه على اختلاف مذاهبهم ، [illegible] كالشروط المشروط [illegible] من كتب الشيخ [illegible] ، هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادي ،

وعليه اعتقادي » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فحكى أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال - بعد خروجه عن ذلك المجلس - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » فلم أر ذوي الخصوص من ذلك غير الشيخ ابن القزويني الزاهد إلى الوالد السعيد فقال له : كما في نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزويني الزاهد : لا تبرح هاهنا ، وأنا أحضر بجامع المنصور وأملي أحاديث الصفات بحضرة ما سطره الوالد السعيد . ثم توفي ابن القزويني الزاهد يوم الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ ووقعت فتنة بين الحربية والهاشميين من في الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى شغب بين أصحابنا وبين الفقهاء بسبب الفروع فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين دار الخلافة بمجلس أقضى القضاة علي بن الحسن رئيس الرؤساء ، ومعه جمع عظيم ، وعدد كثير من شيوخ الفقهاء ، ومثله من أهل الحديث فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رؤوس الأشهاد « القرآن كلام الله وأخبار الصفات تمر كما جاءت » وأصلح بين الفريقين . فعاد الوالد السعيد بعد ذلك إلى بيته . ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاء

وكان ممن تقلد القضاء لأبي يعلى قاضي القضاة ابن ماكولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحريم إلى قاض عالم زاهد . فتوسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور ابن يوسف وأسرع إلى الوالد السعيد وخوطب ليلي قضاء دار الخلافة والحريم أجمع فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك شرط عليهم شروطا ، منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة ، ولا يخرج في الاستقبالات ، ولا يقصد دار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريم القاضي أبو الطيب الطبري ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ، وولاه القضاء في السواد والعروج والأموال ثم أضيف إليه ولاية الحريم قضاء حران وحلوان ، واستناب فيهما ، فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أمات من رسومها وطوى من أعلامها . فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا . فكان كما قال فيه قصيدة علي بن نصر العكبري لما ولي القضاء :

رفع الله راية الإسلام ، حين ردت إلى الأجل الإمام
المتقي الثقي ، ذي الفطن الصا ئب في كل حجة وكلام
ثبت منطق إذا حضر الخصمان يخشى هول يوم الزحام
ما رده القضاء شيء ولكن قد حكاه القدير سائر الحكام
ملأ من حسين شدت عرى الدين ، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلق أتت بعد فترة في الأنام

عمّ الله الحبيبة ما أعطاه من نعمة مدى الأيام

... قد انقضى رفيع القدر ذا رأفة على الأيتام

فحوى من ... الدين ... من موقف الآثام

وصل الله ... في جنان النعيم

وامتدح بعض أهل العلم ... بأبيات منها :

المحدثون قوم لا شبيه لهم | في الدين والزهد ... إذا ذكروا

حكامهم ... [illegible] | والحديث وما ... به الأثر

... الإمام ... على ... | حبر عروف بما يأتي وما يذر

ومعلوم ما خصّ الله به ... من العلم ... [illegible] لا يعرف في شرق الأرض ولا غربها شخص ... في ... [illegible] هذا مع تقدمه في ... [illegible] ... وكثرة ... [illegible] وعلو إسناده في ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ... [illegible] على ... [illegible] ... رحمهما الله ، وكان ... في ... [illegible] والمستملون ثلاثة . أحدهم ... أبو محمد ... [illegible] ، والثالث أبو على ... [illegible] ... إملاء ... [illegible] على ... [illegible] ... إملاء ... [illegible] للحديث ... ذلك ... [illegible] ... من ... [illegible] وأمثل زمان من ... وقاضي ... والشهود والفقهاء ، وكان يوماً مشهوداً .

وكتب أبو نصر ... [illegible] من مكة ... حرسها الله تعالى ــ كتابا ذكر فيه أبياتا وجوابا عن كتابه فقال :

كتابك سيدي لما أتاني | ... به ... [illegible]

وذكرك بالجميل لنا جميل | ... [illegible]

... عن ... في ... | ... في ... [illegible]

وقد كثر ... | فلا ... [illegible]

... معمرا ... | ... [illegible]

مصنفاته :

وأما عدد مصنفاته فكثيرة ... [illegible]

فمن ذلك أحكام القرآن ... [illegible] ... والمعتمد ، ومختصر المعتمد ... ، ومختصر ... [illegible] ... والرد على الأشعرية ، والرد على الكرامية ، والرد على ... والرد على المجسمة ... وإبطال التأويلات لأخبار الصفات ، ومختصر ... التأويلات ، ... [illegible] والكلام في الاستواء

والكلام في حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار في النار . وأربع مقدمات في أصول الديانات .
وكتاب مقدمة المعتمد لأربعة . ومقدمة [illegible] والرسالة إلى إمام الوقت . وجوابات مسائل
وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من تنيس . وجوابات مسائل وردت من فارس .
وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والعدة في أصول الفقه . ومختصر العدة . والكفاية
في أصول الفقه . ومختصر الكفاية . [والأحكام السلطانية] وفضائل أحمد . ومختصر في الصيام
وإيجاب الصيام ليلة الإغمام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب اللباس . والأمر بالمعروف .
وشروط أهل الذمة . والتوكل . وذم الغناء . والاختلاف في الذبيح . وتفضيل الفقر على الغنى .
وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . والكلام [illegible] . وإبطال
الحيل . [illegible] وجزء في المذهب . وشرح الخرقي . وكتاب الروايتين .
وقطعة من [illegible] . والجامع الصغير . وشرح المذهب . وكتاب الخصال والأقسام .

وفيه يقول بعضهم :

قد [illegible] مصنفات الإمام [illegible] شريعة الإسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والإفهام
مثلما صنف الإمام أبو يعلى كتاب الخصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف الكبير

ومن نظر في تصانيفه الحسنة [illegible] إلا [illegible] على الشعر
من [illegible] على [illegible] وخرج به علماء من مذهب أحمد ، [illegible] من مراتب
أهل التقدم من العلماء .

مولده ووفاته

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة .
وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسع عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
وصلى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور ، وكان الجمع يزيد على الحد ، وأفطر خلق
كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم . ودفن بمقبرة أحمد رضي الله عنهما . فلقد انتقص
اسود بمصابه ، وأظلم المذهب بذهابه

آدابه وورعه

ثم ذكر كثيرا من شعره ، وكثيرا من المنامات التي رؤيت له بعد موته ثم قال :
قد ذكرت شذرة من آدابه وورعه
سمعت أبا الحسن البهري قال : كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام والدك ، فالتفت ،
فقال لي : لا تلتفت إذا مشيت ، فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق .
قال البهري : وقال لي والدك يوما آخر وأنا أمشي معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشي
منه ؟ قلت : لا أدري . فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة ، وتخلي له الجانب الأيسر ،
إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر .

تأديبه لتلاميذه :

وقال الزهري بن قدم الوزير في دارست بغرب البصرة ، فحضر درس ذلك اليوم ، فلما حضر رآني ، فسكت ، فقعدت وبعيني نعاس ، فقال : أين كنت في أمسنا ؟ فقلت : مضيت أتفرج في دار ... فأنكر علي إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضي وتنظر إلى الظلمة ؟ وتشنع على ذلك ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين يطفئ نور الإيمان » أو كما قال . وكان ينهى أصحابه عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم ، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومجالسة الصالحين .

عبادته وصلاحه

وكان والدك السعيد يختم ختمة في المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة ، ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما خلا شهر رمضان فإنه يختم إذا مرض أو عذر ، سوى ما كان يختمه في غير ذلك ... وعند اجتماع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء ، وسائر الناس على اختلافهم ، على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقته ، ولطف لسانه ، وحلاوة لفظه ، وزهده وورعه ، ولسانه وعفته ، وتعففه ونصحه ، وكان ممن جمع له علوم الآية ، روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين .

☘

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبي يعلى -

هذا ما اختصرته من كلام المصنف ، وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى : أنه انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع ، وانتهى إليه مذهب أحمد وله الأصحاب المشهورون ، وكان فقيها زاهدا ، متعففا نزها ، حسن السمت والصمت ، ولما مرض أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر ، وأن يكفن في ثلاثة أثواب ، ولا يتبعه أحد ، ولا يخرق عليه ثوب ، ومشى مع جنازته قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، وجماعة الشهود والقضاة ، ونقيب الهاشميين ، ونقيب الدولة ، وأبو منصور بن يوسف ، وأبو عبد الله بن جرده ، وغيرهم ، فصلى عليه ابنه ، وكان يوما على خلق ، وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم . ثم ذكر قصيدة لابن الجوزي في رثائه .

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وحاز عز الكل عجبه إلى الماضي أبي يعلى على السواد
كانت علوم أحمد كالحرف مفترقات لا ترى من هاد
فجمعها بعلمه فأصبحت قولا مفيد الأمر في الإيراد
وصحبه لا بسهم ، فإنهم كانوا كنور البدر في السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل فضلها تملأ كل ناد
غرسه تشبهت أغصانها وهكذا خاصية الأولاد
فمجدهم يغلط عنه علمهم فألسن قواضب حداد

إن أبا يعلى عندنا كخندف   فأتى بقسم جوهر المفرد

انتهى ما نقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الجليل أبي يعلى وهي تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلو مكانته في بيئته ، وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر في وقته ، الذي أشرقت فيه شموس أفكاره ، واتسع نطاق التفكير والبحث عند أتباعه . وكثر فيه أفذاذ المحققين

ومن الغرائب العربية التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية لإمامي عصرهما هذا : أبي يعلى إمام الحنابلة ، وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، إمام الشافعية في هذا العصر ، ويكاد الإنسان يحكم حين يجد عبارة الكتابين تكاد تكون واحدة ، ولولا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويذكر الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويذكر أحاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على الظن . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعمائة آخر ربيع الأول عن ست وثمانين سنة ، فمولده قبل مولد أبي يعلى بنحو ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر تأليف وتصنيف في العلم والأدب ، فلا ندري أيهما بدأ بكتابته أولا . ولا ندري أيهما أخذ عن الآخر ونهج منهجه . فإني لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه . فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر مع ما بين الكتابين من التوافق

وقد رأيت بعد هذا البحث ، ورجاني بعض مدرسي مادة السياسة الشرعية بمعهد القضاء والجامعة الأزهرية أن أضع زوائد الماوردي هوامش على كتاب أبي يعلى حتى يكون لدى قراء هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي . إن شاء الله تعالى

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتبويبه على النهج الحديث في الطباعة ، ورأيت بدا لي أن أضع عنوانا لموضوعات تحتاج إلى عنوان ، لكني أجعله بين هذين العلامتين [ ] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقتهم ومطبعتهم التي من الحق أن نعترف لها بالتقدم في جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الصناعة ، والحرص على إرضاء القارئ ، وإدخال السرور على نفسه بكل ما يمكن للكتاب الذي يطبعونه من إحسان

والمصريون لقائمون بشهادتهم بمكارم الأخلاق جدير حقا أن نخصها بالإشادة السادة أولاد السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقا ، وسدادا

وأخيرا فهذا جهد مقل أرجو أن يعذر القارئ ، ويعفو عما يبقى من خطأ ، والعصمة للأنبياء ، ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وكتبه الفقير إلى عفو الله

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة في ١٥ شوال سنة ١٣٥٧ هـ

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

الأحكام السلطانية

للقاضي

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

توفي سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

ناشره أصحاب

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م - ٧٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على [illegible] محمد [illegible] وعلى آله وصحبه أجمعين [illegible] تسليما كثيرا .

قال القاضي [illegible] محمد بن الحسين بن محمد بن [illegible] الفراء رضي الله عنه

الحمد لله [illegible] وصلى الله على [illegible] محمد [illegible] وصحبه [illegible]

أما بعد فإني [illegible] في [illegible]

[illegible]

في الإمامة [illegible]

[illegible]

فصول في الإمامة

[illegible] الإمام [illegible] في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي [illegible]

والوجه [illegible]

ودفعهم [illegible] أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من هو للإمامة أصلح، وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد مزية تقدم بها، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده.

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط: أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم، وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة[1]. وقد قال أحمد في رواية مهنا: لا يكون من غير قريش خليفة. الثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة. والثالث: أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين. وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين. وقال أيضاً في رواية المروذي: فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه. وقد روي عنه في كتاب المحنة: أنه كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع. وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن وضربه عليه، وكتب قد كان يدعوه كما [illegible] أمير المؤمنين، ولم يكن من أهل العلم، ولا كان أفضل وقته وزمانه.

وقد روي عنه ما يعارض هذا، فقال في رواية حنبل: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة، يعني الذي كان أحدث قبل هذا حتى كان فأحيا المتوكل السنة.

وقال في [illegible] ... من كان [illegible] ... أمير المؤمنين.

وقال في رواية [illegible] ... أمير المؤمنين ... [illegible] ... النخعي.

وهذا الكلام [illegible] ... ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إن كان هناك عارض منع من نصب العدل العالم الفاضل، وهو أن يكون [illegible] ... وفي العدول عنهم تكثر الهرج.

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدمت بعد العقد نظرت: فإن كان جرحاً في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروذي في الأمير

(١) كذا في الأصل، وفي سيرة ابن هشام: فهر بن مالك هو قريش، فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي. وهو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

[illegible] إلى القول بخلق القرآن

[illegible]

[illegible]

كان مطلقا لايتحلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة [illegible]
الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا استدامتها ، لأنه [illegible]

[illegible] يمنع الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف ، منع من عقدها واستدامتها .

[illegible]

[illegible] في ابتدائها سلامة كاملة وفي الخروج نقصا كاملا .

[illegible] لأن نبي الله موسى [illegible]

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين [illegible] في التناسل [illegible] السلام [illegible]

[illegible] قبل ذلك [illegible] لا تمنع من الامامة .

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران فى رأى ولا عمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل متصرف [illegible] كل النقص ،

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها ، لئلا [illegible] وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى [illegible]

[illegible] لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلما [illegible]

[illegible]

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وإن وقع الإياس منه تطوف [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد خروجه من [illegible] كان [illegible] من [illegible] العهد [illegible]

[illegible] من [illegible] عهده [illegible] في

[illegible] في [illegible] عهده

[illegible]

[illegible] في بيعته ، فإن

[illegible] على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته

[illegible] أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار

[illegible] قدر عليها كان أحق باختيار من

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولى العهد ، لانها ولايه [illegible] لاتنعقد بوجوده [illegible] .

فإن كان [illegible]

[illegible] حكمه [illegible]

[illegible] وعلى أهل

[illegible]

[illegible]

فإن كان [illegible] العدول عنه إلى من هو أفضل

[illegible] أو مرك

أو كان المفضول أطوع في الناس : جاز .

[illegible] ولى العهد [illegible]

من [illegible] .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد [illegible]

في رواية إسحق بن إبراهيم : «الإمام الذي يجتمع [illegible] [1] [illegible]

هذا إمام .

وظاهر هذا : أنها تنعقد [illegible]

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر [illegible]

[illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) كانت [illegible] بالأصل .

[illegible] العقد مع وجود الاختلاف .

[illegible]

[illegible] ولا بصير فاسق وإن وجدت صفته ، كذلك الامامة .

[illegible] بذلك ؟ وهل يتعين عليهم ؟

[illegible]

[illegible] تكون الامامة الكبرى كذلك . إذ ليس مثلها ولا التحول [illegible]

[illegible]

[illegible] مكروه [illegible]

[illegible] أبو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] أنه عبد الله — في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه
[illegible] وخرج بقول سعد .

[illegible] الناس يعلمون ما في الأذان
والصف الأول [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] الاستهموا عليه لاستهموا [2] » .

وصفة العقد [illegible]
الامامة ، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد [3] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]
بخرج الوصي . لأن الوصية [illegible]

[illegible] على أصحاب الأئمة
[illegible]
[illegible] ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته في تلك الحال تنعقد .

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) الاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

(٣) [illegible] في أعلام
الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لا يملكها .

[illegible] (١)

[illegible] الخلافة إليه فالإمام بعده [illegible] وعهد إليه أولا هو الإمام بعده ، وإذا مات المعهود إليه [illegible]

[illegible]

[illegible] على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم في أمته .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل [illegible]

[illegible] يستخلف من يغيب أو يموت [illegible]

فقال : [illegible]

[illegible]

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين [illegible] ولا يضعف مظلوم .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) قال البلاذري : كانت وقعة الجسر يوم السبت في آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير

التاسع: إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض [illegible] فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة [illegible] كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

وإذا قام الإمام [illegible]

فصـــل

في ولاة الإمام

وما يصدر عن الإمام من الولايات العامة أربعة أقسام

أحدها من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص

الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال

الرابع من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره وسنذكرها في مواضعها

[illegible] قد حكى الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري) فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل.

وفي اشتقاق الوزارة ثلاثة أقوال: أحدها أنه مأخوذ من الوزر(١) وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله، والثاني أنه مأخوذ من الوزر(١) وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر.

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده [illegible] وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبيرا بهما، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنيب فيهما [illegible] إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم.

[illegible]

وتشتمل الوزارة على لفظين [illegible]

[illegible]

(١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاي، والثانية بفتح الواو والزاي.

[illegible]

وقوله [illegible] فإن قال «قد فوضت وزارتي» أو قال «قد قلدتك الوزارة» [illegible]

[illegible]

فيما حكاه عن موسى (واجعل لي وزيرا من أهلي [illegible]

[illegible]

وعلى [illegible]

لئلا يصير بالاستبداد كالإمام . وعلى [illegible]

ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه . لأن تدبير الأمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والجاه، ويعرض عليه ما ورد فيهم وتحدد [illegible]

[illegible]

[illegible] وأن يؤدي عنه، فيراعى فيه سبعة أوصاف [illegible]

[illegible]

[illegible] فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلى [illegible] فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب. وقد روى بعضهم [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي بلفظ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم [illegible]

ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم ما يضعف عنه النساء، ولأن فيها من ظهورهن في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور.

وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم، إلا أن [illegible]

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة:

أحدها: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثاني: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والرابع: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

[illegible] أربعة

[illegible]

أحدها: أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

[illegible] وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

[illegible] أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، لأنه قال «ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطون بحق ما عملوا» وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال [illegible] اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال «لا يستعان بهم في شيء».

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) [illegible]

[illegible] ولا يجوز أن [illegible] على [illegible] والتنفيذ والعزل [illegible]

وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)

فإن [illegible] إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما [illegible] وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد [illegible] على اجتماعهما فيه ولم يعمل إلى واحد منهما [illegible] وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض من وجهين:

أحدهما: [illegible] على [illegible].

الثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما؛ لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق. وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما؛ لأنه لا يصح من أحدهما تنفيذ ما لا يراه صوابا.

فإن لم يشرك بينهما في النظر، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل، خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، صح تقليدهما على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض، ويكونان واليين على عملين مختلفين؛ لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذت أوامرها في كل عمل وكل نظر. ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله.

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين: وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ما صدرت به أوامر خليفته.

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا يعزل موليا.

ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولا ويعزل موليا، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة.

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه.

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال خليفته، ويلزمهم قبول توقيعاته.

ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عمومه وخصوصه.

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من ولاته.

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأن عماله التنفيذ نائبة، وعماله التفويض ولاة.

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه؛ لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض، ولم يصح من وزير التنفيذ.

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه، وإن افترق حكمهما مع إذنه في التقليد.

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها، فالذي عليه أهل زماننا جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين.

[تقليد الإمارة](1)

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة، وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرا في المعهود من سائر أعماله، فيصير

(1) هذا العنوان ليس من الأصل، وكذلك كل ما كان بين معقفين في هذا الكتاب.

عامّ النظر فيما كان محدوداً من عمله.

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور:

أحدها: النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدّرها.

الثاني: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.

وقد سئل إسحاق بن راهويه عن أهل الثغور يغزون مع الأمير فيؤمّر عليهم، فيؤمّر ذلك الأمير أميراً آخر، فقال: «إذا كان صاحبه قد بعث فلا بأس».

فظاهر هذا: أنه يجوز أن يؤمّر غيره، وهذا محمول على إمارة خاصة. وذكره في شرحه.

الثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها.

الرابع: حماية الحريم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل.

الخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين.

السادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يؤم بها، أو يستخلف عليها.

السابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن مرّ بهم، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو جهاد[1] من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة: فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح، وليس له[2] عزله، ولا نقله من عمله إلى إقليم غيره.

وإن كان الوزير قد تولى تقليده، نظر: فإن قلده عن إذن الخليفة، لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة، ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير. وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقرّ الخليفة على إمرته، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد، فيعتبر أنه لا يحتاج في استئناف العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط.

(١) في الأحكام للماوردي «فيقترن بها ثامن، وهو جهاد من يليه من الأعداء».

(٢) في الماوردي «ولم يكن له».

ويكفي أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك »

ويحتاج في ابتداء تقليده أن يقول « قد قلدتك كذا إمارة على أهله ، ونظرا في جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناوله احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة ، لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل هذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير(١) أن يستوزر وزيرا إلا بإذن الخليفة وأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التعويض مستبد .

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش ، نظر سببه ، فإن كان لغير سبب فيه مستهلك مال في غير حق ، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه ، نظر في السبب ، فإن كان مما يرجى زواله(٢) ، كالزيادة لغلاء سعر ، أو لحدوث حدث ، أو لمعونة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استئذان الخليفة فيها ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يستدعي استمرارها على التأبيد ، كالزيادة في الحرب أبلوا فيه وقاموا بالنصر ، حتى ظفروا ، توقف ذلك على استئذان الخليفة ، ولم يكن له الاستبداد بإمضائها .

ويجوز له أن يثبت من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر . ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ ، إلا بأمر .

وإن فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة . وإن فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله .

وإن نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإن تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ، وينعزل الوزير بموت الخليفة ، وإن لم ينعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين

---

(١) عند الماوردي : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بغير إذن الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) في الماوردي : مما يرجى زواله ، لا تستقر الزيادة على التأبيد ، كالزيادة لغلاء سعر الخ

فهذا حكم الإمارة العامة، وهي إمارة الاستكفاء معقودة عن اختيار وتقلد[١].

وأما إمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

فأما إقامة الحدود، فما افتقر منها إلى نظر[٢] لاختلاف الفقهاء، أو افتقر إلى إقامة بينة، لم يكن له التعرض لها، لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة، أو قامت البينة فيها عند حاكم، أو قامت به البينة عند حاكم، نظر، فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف — كان ذلك معتبرا بحال الطالب، فإن عدل به إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكام إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه، لأنه ليس بحكم، وإنما هو معونة على استيفاء حق، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة، كحد الزنا أو الخمر، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم، لدخوله في قوانين السياسة، وموجبات الحماية، والذب عن الملة[٣] فهو حق في حقوق الإمارة، ولم يخرج منها إلا بنص، وخرج من حقوق القضاء، فلم يدخل فيها إلا بنص.

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاها القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه، معونة للمحق على المبطل، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل، لأنه موكول إليه المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف.

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء، منع منه هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهم إلى أقرب الحكام من بلده، إن لم يلحقهم في المصير إليه مشقة، فإن لحقت لم يكلفهم ذلك، واستأذن الخليفة فيما تنازعوه ونفذ فيه حكمه.

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته، لأنه من جملة المعونات التي تندب إليها.

(١) في الماوردي: وهذا تقدم أمام القسم الأول منه حكم الإمارة الخاصة، لاشتراكهما في عقد الاختيار، ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار، لتبين حكم الاضطرار على حكم الاختيار، فتعلم وترى ما بينهما من شروط وحقوق ... ذات الإمارة الخاصة الخ

(٢) في الماوردي: اجتهاد.

(٣) في الماوردي: والذب عن الملة، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى استيفائها دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم. فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص الخ

وأما إمامة الصلاة في الجمع والأعياد فالأمير أخص بها من القضاة[١] وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم «إذا حضر الأمير فهو أحق، على ما فعل الحسين بن علي[٢]».

فإن كانت ولاية هذا الأمير على ثغر، لم يبتدئ جهاد عدوه إلا بإذن الخليفة، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن، لأن دفعهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذب عن الحريم.

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، وزيادة شرطين، هما: الإسلام، والحرية، لما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه. فإن كان فيه فذاك فضل.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاستوائهما في عموم النظر، وإن افترقا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد، وهو العلم لأن من عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته.

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاستحباب[٣] فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه، فإن خافا من اتساع الخرق إن وقفاه، فعلا ما يدفع الخصومة، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة، لإشرافه على عموم الأمور.

فأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار

فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين[٤] ليخرج عن الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسداً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار.

(١) في الماوردي «وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وقيل: بل الأمير بها أحق، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه».

(٢) روى الطبري في تاريخه عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء» (ج ٤ ص ٢٩٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية [illegible] (ج ٢ ص ٣٦٧)

(٣) في الماوردي «وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً، إلا على وجه الاستظهار تطوعاً بالطاعة».

(٤) في الماوردي «فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين».

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة

أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة

الثاني : ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد ، وينتفي بها مأثم المباينة .

الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون يدا على من سواهم

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاء نافذة فيها

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال بحق ، على وجه تبرأ به ذمة المؤدي له

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق .

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر[1] وزراء التفويض ووزراء التنفيذ .

فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز إظهار تقليده ، استدعاء لطاعته ، وحسما لمخالفته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفا على أن يستنيب لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط في [illegible] من شروطها في نفسه ، [illegible] المستولي ، والتقليد من [illegible] لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

الثاني : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

الثالث : أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ، لوقوع الفرق بين المستولي ووزارة التفويض ، لأن نظر الوزارة مقصور على المعهود ، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود ، فلا يصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود ، لاستواء حكم الوزير والمستوزر .

(1) عند الماوردي [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] ج .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين، وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

والثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها: من قسم الغنائم، وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكثر ولايات الحرب أحكاما، وأوفرها فصولا.

وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت.

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة

الأول: في تسيير الجيش، وعليه في السير بهم سبعة حقوق

أحدها: الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة قويهم، ولا يجد السير، فيهلك الضعيف.

الثاني: أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها، فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرا ولا صغيرا، ولا أعجف هزيلا، لأنه ربما كان ضعفها وهنا. وقد قال الله تعالى (٨: ٦٠ «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل») وشيء من [illegible] على صاحبه.

الثالث: أن يراعي من معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة. أما المسترزقة فهم أصحاب الديوان، من أهل الفيء، يفرض لهم العطاء من بيت المال، بحسب الغناء والحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي، وسكان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النفير، الذي ندب الله إليه بقوله تعالى (٩: ٤١ «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»)

وقد قيل في تأويل قوله تعالى «خفافا وثقالا» أربعة أوجه:

أحدها: أحدها شبانا وشيوخا، قاله الحسن وعكرمة(١).

والثاني: أغنياء وفقراء، قاله أبو صالح.

والثالث: ركبانا ومشاة، قاله أبو عمرو.

الرابع: ذا عيال، وغير ذي عيال، قاله الفراء.

وقد قيل: إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفيء، من سهم سبيل الله المذكور في آية الصدقات(٢) ولا يعطون من الفيء، لأن حقهم في الصدقات، ولا يعطى أهل الفيء

(١) وروي عن أبي طلحة وأبي [illegible] ومقاتل بن [illegible] ومجاهد والضحاك وقتادة، وفي [illegible] أجر. أنظر ابن جرير وغيره.

(٢) التي في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية [٩: ٦٠] وعند الماوردي: من سهم رسول الله المذكور في آية الصدقات.

استغرقه في الديوان من صفات لأن حقهم في الفيء(١) .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة . فقد قال في رواية الأثرم « يعطى من الزكاة في السبيل(٢) . قال الله تعالى (وفي سبيل الله) قيل له : فإن قوما يقولون : لا يعطى منها في السبيل . لا أدري على أي شيء يذهبون » .

وقال في رواية عبد الله في النبي إذا خرج في سبيل الله « يأكل من الصدقة » فقد أجاز دفعها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المتطوعة ، واحتج بالآية ، وهي عامة .

الرابع : أن يعرّف على الفريق العرفاء ، وينقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه(٣) . وقال تعالى (٤٩ : ١٣ — وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) .

قيل : إن الشعوب النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب(٤) . قاله مجاهد . وقيل : الشعوب عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان . وقيل : الشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب .

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا به متميزين ، وبالاجتماع فيه متظاهرين . وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يا بني عبد الله ، وشعار الأوس : يا بني عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله(٥) » .

السادس : أن يتصفح الجيش ومن فيه ، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عينا عليهم للمشركين . فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول في بعض غزواته ، لتخذيله المسلمين(٦) .

---

(١) عند الماوردي « ويجوز أن يصرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة » . وقد ميز الله بين الفريقين ، فلم يجز الجمع بين ما فرق
(٢) يعني يشترى به فرس ويغزو عليه [illegible] الذين
لا حق لهم في الديوان ، وإنما يعطون [illegible] . قال أحمد : « ويعطى ثمن الفرس ،
ولا يبوئ بمخرج الزكاة [illegible] » (ج ٧ ص ٣٢٦)
(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل [illegible] كل واحد [illegible] على قومه
وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيبا ، كلهم من الأنصار
(٤) عند الماوردي : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد
(٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر
الخ » وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧١ و ج ٤
ص ٣٣٠) . وسنن أبي داود بشرح عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٨)
(٦) «سلول» أمه وكان ذلك في غزوة تبوك . أنظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لو خرجوا فيكم) (ج ٢ ص ١٧٩)

المدعي، أن لا يعتزي من نسبه، أو وفق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب، أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المسلمين ما تفترق به كلمة الجماعة، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف. فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين، وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر، حتى قويت بهم الشوكة، وكثر بهم العدد. وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه: المراد بالريح الدولة، قاله أبو عبيد. وقيل: المراد بها القوة، فضرب الريح بها مثلا، لأن الريح لها قوة.

ومن أحكام هذه الإمارة تدبير الحرب.

والمشركون في دار الحرب على ضربين:

أحدهما من بلغتهم دعوة الإسلام، فامتنعوا منها وتأبوا عليها، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل، وبين أن يصافهم القتال.

والضرب الثاني: من لم تبلغهم الدعوة، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادئ المشرق وأقاصي المغرب، فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة، وإعلامهم معجزات النبوة. قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥ — ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) يعني: ادع إلى دين ربك بالحكمة، قيل: بالنبوة، وقيل: بالقرآن، وقيل في «الموعظة الحسنة» القرآن في لين من القول، وقيل: ما فيه من الأمر والنهي، وجادلهم بالتي هي أحسن: أي بين لهم الحق، وأوضح لهم حجته.

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام ضمن ديات نفوسهم، وكانت ديتهم عنده (١)

وإذا تكاملت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصفوف ويتميز به من جميع الجيش، وأن يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما أو شقرا(٢)

وقد قال أحمد في رواية حنبل «ولا بأس بالعلامة في الحرب» لقوله تعالى (مسومين) وذلك لما روى عبيد الله بن عون عن عمير بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت»(٣).

---

(١) عند الماوردي: فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة، وقتلهم غرة وبياتا، ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين، وقيل: بل كديات الكفار على اختلاف معتقدهم. وقال أبو حنيفة: لا دية على قاتلهم وتهدر نفوسهم هدرا.

(٢) عند الماوردي: ومنع أبو حنيفة من الإعلام، وركوب الأبلق، ومن منعه من ذلك وجه [illegible] والدهم بضم الدال وسكون الهاء، جمع أدهم وهو الأسود، والشقر جمع أشقر.

(٣) قال البغوي في تفسير الآية: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض في قلانسهم ومغافرهم». وعمير بن إسحاق يروي عنه كما في التهذيب، ورواه ابن جرير قال: أخبرنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال «إن أول ما كان الصوف يومئذ» يعني يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسوموا [illegible]» وليس في الآية ولا فيما نقل في تفسيرها ما يدل على أن [illegible] في كل وقت

ويجوز أن [illegible] إلى [illegible] ، ويدعو إليه [illegible] ، نص عليه في رواية الميمونى[1] وابن منصور[2] في رجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز .

والوجه فيه ما روى «أن أبي بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله[3]» .

وفي حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر [illegible] من المشركين عتبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، [illegible] من الأنصار عوف ومعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز [illegible] أكفاؤنا من قومنا [illegible] ثلاثة من بني هاشم : علي بن أبي طالب ، إلى الوليد [illegible] حمزة إلى شيبة فقتله ، وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة [illegible][4] [illegible] في سبيل الله تعالى ، [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] . وروى محمد بن إسحاق «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم أحد [illegible] ، وأخذ سيفا [illegible] من يأخذ هذا السيف بحقه [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] ، [illegible] وما حقه يا رسول الله [illegible] : أن تضرب به في العدو حتى ينحني ، فأخذه منه ، وأعطاه [illegible] وكان [illegible] الناس أنه سيقاتل ويبلى[5]» :

[illegible] وأبو [illegible] في أوائل [illegible] من [illegible] ابن إسحاق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى [illegible] .

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) رواه ابن إسحاق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في سبيل الله .

(٤) [illegible]

(٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وابن إسحاق [illegible] ص ٤١٥ [illegible] .

ويجوز المبارزة بشرطين: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة، يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع.

والثاني: ألا يكون زعيم الجيش [illegible] فقده فيهم، فإن فقد الزعيم [illegible] إلى الهزيمة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى وإنجاز وعده، وليس ذلك لغيره.

ويجوز لأمير الجيش إذا حرض على الجهاد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أنه [illegible] في معركة [illegible] على [illegible] عليهم في [illegible]. وقد روى محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر، فحرض الناس على الجهاد، وقال: «والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة[1]».

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها [illegible]، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم[2].

[illegible] في الحرب [illegible] لا [illegible] فيهم، ولا يقصدون [illegible] إلى قتلهم إلا [illegible] وقد [illegible] أحمد في رواية بكر بن محمد: «في القوم يحاصرون فيتترسون بأولاد المسلمين، [illegible] أن لا يعرض لهم، [illegible] المسلمين [illegible]».

ويجوز عقر خيلهم من تحتهم [illegible]، وقد عقر حنظلة بن أبي عامر فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد، [illegible] إلى حنظلة[3].

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه، لأنه [illegible] أمر الله تعالى [illegible] في جهاد عدوه بقوله (٨ : ٦٠ – وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).

وقد روي أن جعفر بن أبي طالب [illegible] فرس [illegible]،

(١) أنظر سيرة ابن هشام [illegible] (٢ : ٢٧٦).

(٢) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

(٣) [illegible] شداد بن الأسود، وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم «إن صاحبكم لتغسله الملائكة». فسألوا أهله [illegible] وكانت عروساً عليه تلك الليلة [illegible] صلى الله عليه وسلم «لذلك غسلته الملائكة» [illegible] (٢ : ٧١)

ثم نزل عنها وعقرها(١)، فيخشى أن يكون فعل ذلك لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين.

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم أمير الجيش في سياستهم، والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء:

أحدها: حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم، ويحوط أسوارهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدعة، ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة.

الثاني: أن يتخير لهم المنازل — موضع نزولهم — لمحاربة عدوهم، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا، وأكثرها مرعى وماء، وأحرسها أكنافا وأطرافا، ليكون أعون لهم على المنازلة.

الثالث: إعداد ما يحتاج إليه الجيش: من زاد وعلوفة، تفرق عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن طلب ما يشغلهم عنه، ليكونوا على الحرب أوفر، وعلى منازلة العدو أقدر.

الرابع: أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم، فيأمن مكرهم، ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم.

الخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفؤا لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعي كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها.

السادس: أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر، ويخيل لهم من أسباب النصر، ليقل العدو في أعينهم، فيكونوا عليه أجرأ(٢)، قال تعالى (٨ : ٤٣) (إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر(٣))

(١) قال ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير: حدثني أبي الذي أرضعني — وكان أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزوة غزوة مؤتة — قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين [illegible] عن فرس له [illegible] ثم عقرها ثم قاتل حتى قتل [illegible] وأبو داود، وقد [illegible] أحد [illegible] جعفر [illegible] وقد سكت ذلك في النهي عن [illegible] (ج ٤ ص ٢٠٤)

(٢) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فقال عمير بن الحمام: عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، فقال: بخ بخ، فقال: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتلهم حتى قتل [illegible].

(٣) والآية ٤٣ من سورة الأنفال

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ، وبالجزاء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا ، قال تعالى (٣ : ١٤٥ — ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها)

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩ — وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجوز فى الدين .

العاشر : أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد ، وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم فى حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة العدو عند التقاء الجمعين ، بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دون . وقد كان الله تعالى فرض فى أول الإسلام على كل مسلم أن يقابل عشرة من المشركين ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥ — إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً)

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام[1] ، فأوجب على كل مسلم لقى العدو أن يقابل اثنين منهم ، فقال تعالى (٨ : ٦٦ — الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله)

وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨ : ١٦ — ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التى تحيز إليها أو بعدت[2] . فإن عجز عن مقاومة مثليه

---

(١) أى عند كثرة عدد المسلمين . ولا تنافى بين الآية وبين أهل بدر كانوا أقوى مسلمين بعدها . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا من عدوهم ، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحرزوا عنهم » .

(٢) قد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه : أنا فئة لكل مسلم .

وأشرف على القتل ، جاز أن يولي عنهم منهزما[١] .

قال الخرقي «ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين . ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل» .

الثاني : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، ليكون مطيعا لله تعالى في أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة مغنم ، فيصير من المكتسبين ، لا من المجاهدين .

والأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسرى بدر بالمال عاتب الله نبيه على ذلك ، فقال تعالى (٨ : ٦٧ - ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) يعني القتل (تريدون عرض الدنيا) يعني المال (والله يريد الآخرة) يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة .

الثالث من حقوق الله : أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم ، ولا يغل أحد منهم شيئا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة ، وكانوا على العدو يدا واحدة . لأن لكل واحد منهم فيها حقا .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يحابي من المشركين ذا قربى ، ولا يحابي في نصرة الله ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠ : ١ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم[٢] .

فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء .

أحدها : التزام طاعته ، والدخول في ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩ - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قيل : هم الأمراء ، وقيل : هم العلماء .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني[٣]» .

(١) قال الماوردي : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصابرة سبيلا : أن يولي عنهم ، غير متحرف لقتال ، ولا متحيز إلى فئة . [illegible] واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مسلمة وأشرف على القتل في جواز توليه عنه [illegible] : لا يجوز أن يولي عنهم ، وإن قتل . للنص فيه . وقالت طائفة : يجوز أن يولوا أن يتحرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل . وهذا تأويل الخلاف . فأما إن قدر على المصابرة فليس له أن يولي عنهم بحال [illegible] .

(٢) وأما حاطب فهو ابن أبي بلتعة حليف بني عبد المطلب . والظعينة [illegible] فأدركاها عند روضة خاخ ، فأخذا الكتاب منها وجاءا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضي الله عنه من أهل بدر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، لما طلب قتله «إنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

(٣) حديث متفق على صحته

الثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم . وقد قال تعالى (٤ : ٨٣ — ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خفى عليه بينوه له ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

الثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا عن أمره ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فيغلظ ، وقد قال الله تعالى لنبيه (٣ : ١٥٩ — ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره[1] » .

الرابع : أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدو وإن طال به المدة ، ولا يولى عنه وفيه قوة . قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠ — يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) قيل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله[2] .

وقيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر[3] .

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد ، فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :

إحداهن : أن يسلموا فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم ، ويستبقيهم في الإسلام حط الأوزار[4] .

الثانية : أن ينصره الله تعالى فيسبى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل في الأسر .

ويكون في الأسرى مخيرا في استعمال الأصلح من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبرا بضرب العنق .

الثاني : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع ، أو عتق .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمن عليهم ، ويعفو عنهم[5] .

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير عن محجن بن الأدرع . قال العراقى : وإسناده جيد .

(٢) هذا قول الحسن البصرى .

(٣) هذا قول زيد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم .

(٥) قال الله تعالى في سورة القتال (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

والقسم الثالث : أن يبذلوا مالاً على مسالمة وموادعة ، فيجوز أن نقبله منهم ، ونوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبذلوه لوقته ، ولا يجعلوه خراجاً مستمراً . فهذا المال غنيمة . لأنه مأخوذ بإيجاف الخيل والركاب . فيقسم بين الغانمين ، ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد .

والضرب الثاني : أن يبذلوه في كل عام ، فيكون خراجاً مستمراً [illegible] ويستقر به الأمان والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة يقسم في أهل الفيء .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت الموادعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم ، وهم كغيرهم من أهل الحرب .

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ولم يشترطوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها . لأن العهد كناية عن عقد .

والقسم الرابع : أن يسألوا الأمان والهدنة ، فيجوز [illegible] عند تعذر الظفر بهم وتعذر أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين(١) ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا العهد صاروا حرباً يجاهدون من غير إنذار . وقد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة .

وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم .

ذكره أبو بكر في الخلاف — في أواخر كتاب السير — فقال : أخبرني أحمد بن حسان ، قال : وجدت في كتاب [illegible] قال : سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، [illegible] كتاب [illegible] ولا يقتلون [illegible] ، ولا تقتل لهم ، ويعتدون على ذلك الرهائن [illegible] ، فما تقول في الرهائن ؟ قال : « ليس عليهم شيء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

---

(١) كان ذلك في ذي القعدة سنة ست ، وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج معتمراً فصده المشركون عن دخول مكة ، فعقد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذي عده بعض المسلمين [illegible] هو الفتح المبين لأنه أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعوهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان . فخرج رسول الله ومعه عشرة آلاف لفتح مكة ، وكان معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تقريباً .

ونقلت من [illegible] أبي عبد الله [illegible] عن أحمد « أنه سئل عن أهل الحرب إذا أخذوا من [illegible] رهائن وأعطوا رهائن، ثم [illegible] هل يقتل رهائنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى أن [illegible] رهائنهم » .

ويدل عليه [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك[1] » .

وروي [illegible] من معاوية ، وفي يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، [illegible]

وإذا [illegible] نقض أهل العهد [illegible] رهائنهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز ردّ من أسلم من نسائهم ، فإن شرط [illegible]

وإذا لم تدع الضرورة [illegible][2]

[illegible]

ومن أحكام هذه الإمارة

[illegible] في حصار العدو ، أن ينصب عليهم العرّادات والمنجنيقات ، وقد نصب النبيّ صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا[3] .

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]
أصح منها .

وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به [illegible] في السلم فعل، وإن [illegible] وقد قطع النبيّ صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له (الصفر)(1) يرى نواه من وراء اللحاء، وكانت النخلة منه أحب إليهم من الوصيف.

وقد نص الشافعي على [illegible] منهم [illegible] «لا [illegible] إليه [illegible] وقد منع من [illegible] في [illegible].

ومن [illegible] «[illegible] أن [illegible] منهم»

وقال [illegible] لا تحرق [illegible] ولا تحرق [illegible] أ[illegible] وثمر»

[illegible] كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] في [illegible]

وإذا [illegible] كما كان [illegible] قتاله [illegible]

ومن [illegible] على [illegible]

وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible]

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيّ ولا ميت، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تعذّبوا عباد الله بعذاب الله(2)»

وقد حرّق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة(3).

ومن [illegible] من [illegible] في [illegible] وفي الصلاة عليه [illegible]

---

(1) وفيه نزل قول الله تعالى في سورة الحشر (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)

(2) [illegible] قال «لا تعذبوا بعذاب الله [illegible]»

(3) كان الفجاءة [illegible] واسمه إياس بن عبد الله من بني سليم قدم على أبي بكر [illegible] [illegible] إلا [illegible] إلى البقيع فحرقه

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم، وعلوفة دوابهم في دار الحرب، غير محتسب به عليهم، ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك كان ما لبسوه وركبوه مسترجعا منهم في المغنم إن كان باقيا، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب في الفاسطون يوجد في دار الروم يحمل معه إلى دار الحرب؟ قال «لا، ليس هو طعام. ولا ينتفع به».

وقال أيضا — في رواية إسحاق بن إبراهيم — «في الرجل يسقط سوطه يأخذ قضيبا من الشجر يعمل منه مقرعة. فقال «أرى أن يطرح في المغنم، أو يطرح قيمتها في المغنم».

ونقلت من مسائل إسحق بن إبراهيم — «في الرجل يحتاج إلى الدابة من دواب السبي يركبها؟ قال نعم، ولا يعجفها. قيل له: يأخذ السيف، ويلبس الثياب؟ قال نعم». واحتج بحديث ابن مسعود «أنه أخذ سيف أبي جهل فقتله به». فإنما رخص فيه في ذلك الوقت.

وسئل عن الثياب يخرج إليها؟ قال «يلبس ثيابهم، فإذا بلغ المغنم طرحها فيه».

وظاهر هذا أنه خص به السيف والسلاح.

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا أن يعطاها بسهمه، فإن وطئها بعد الاستبراء قبل وقوعها في القسمة عزر ولم يحد؛ لأن له فيها سهما، ويؤخذ منه مهرها، يضاف إلى الغنيمة.

فإن أحبلها لحق به ولدها، وصارت أم ولد له إن ملكها. فإن وطئ من لا سهم له في السبي حدّ، ولم يلحق به ولدها إن علقت.

وإن تطاولت بهم مدة الإمارة على جهة واحدة، لم يكن لأميرها أن يعود بجيشه سواء غنموا أو لم يغنموا.

وإذا تعلقت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه، ولا يقصر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يفعله أن لا يعطل عاما من جهاد.

ويلزم هذا الأمير أن ينظر في أحوال المجاهدين، ويستأدي حقوقهم، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره. فإن استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية.

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوص.

فأما قتال أهل الردّة

فإنه يجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام، سواء كان المرتدّ رجلا أو امرأة.

ولا يجوز إقرار المرتدّ على ردّته بجزية ولا عهد، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة.

[illegible] ولا يدفن في مقابر المسلمين [illegible] [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] فإن تاب [illegible] إلى الإسلام

أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فيئا .

[illegible] في دار يمتنعون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين [illegible]

[illegible]

[illegible] أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم .

[illegible]

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible]

فقد وقعه على المسلمين .

[illegible]

الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين .

[illegible] [2] ذرارى

المرتدين سبا الولدان .

[illegible]

[illegible] دليله [2] أهل الحرب بالكفر الأصلي .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه حدّ ما أصاب هناك » .

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]
تناسخ الأرواح والإباحية .

(٢) بياض بالأصل في الموضعين .

[illegible] : [illegible] أحكام [illegible] ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان [illegible] [illegible] المحاربون في قطع الطريق

ولا [illegible] أحكام [illegible] لهم تأويلا سائغا

[illegible] أن يهادنوا على الموادعة [illegible]

ولا [illegible] على مال [illegible] على [illegible] أهل [illegible]

[illegible] . [illegible] السنة عليه [illegible]

[illegible]

حكم أهل الردة

وإن منعوها مع اعترافهم [illegible] الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لما منعوا الزكاة ، حتى قال قائلهم[1] :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا [illegible] ، فما بال ملك أبي بكر

[illegible] على ملة الإسلام ، كما [illegible] بعد أن يستتيبهم ثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ، وقاتلوا عليها ، لم يورثوا

[illegible]

[illegible] أهل [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] حسن صحيح – عن بريدة قال : [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] أهـــل [illegible]

[illegible] ويعرفون بمذهب ابتدعوه ، [illegible] وكانوا [illegible] وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

[illegible] (١) لعليّ رضي الله عنه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو [illegible] ولا [illegible] ما دامت أيديكم معنا .

[illegible] أهل العدل [illegible] ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

[illegible]

وجاز للإمام أن يعزّر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (١) .

[illegible]

[illegible] الحقوق .

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال تعالى ([illegible])
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ، قدّم قبل القتال إنذارهم ، [illegible]
غرّة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يتعمد به قتلهم ، [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
ولا نسبي ذراريهم ، ولا يستعين [illegible]

وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب ، [illegible]

(١) [illegible]

(٢) هو عبد الله بن خباب [illegible]
[illegible] وكان علي قد بعثه واليا عليهم ، [illegible]
الحمل الذي كان ببطنها . والنهروان [illegible]

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه ، وإن ضعف عن قتالهم [illegible] ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر في المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم [illegible] عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها ، والفيء في مستحقيه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ، ووجب رده إليهم ، لأنهم [illegible]

ولا ينصب عليهم العرادات [illegible] ولا يحرق عليهم [illegible] ولا يقطع النخيل والشجر ، لأنها دار الإسلام

[illegible] حكاه أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد ، في رواية محمد بن الحكم

[illegible][1]

فإن أحاطوا بأهل العدل ، وخافوا منهم الاصطلام ، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم [illegible] ، من عقار قتلهم ، ونصب العرادات عليهم . لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل جانيها ، إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ، ولا [illegible] في قتالهم ، [illegible]

وإذا انجلت الحرب – ومع أهل العدل أموال [illegible] ، [illegible] في غير قتال فهو مضمون على متلفه . وما أتلف عليهم في نائرة الحرب[2] من نفس ومال فهو هدر ، وما أتلفه أهل العدل في [illegible] من نفس [illegible] ، فهو مضمون عليهم ، وما أتلفوه في نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ، وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل [illegible]

وأما قتلى أهل البغي [illegible] ولا يصلى عليهم ، لأن [illegible] ، فهم كسائر المذنبين .

[illegible]

وإن كان فيهم [illegible]

[illegible] أهل البغي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدود ، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

(١) الحمرة : – مشددة – فرقة من الخرمية ، يخالفون المبيضة منها . واحدها : محمر .

(٢) نائرة الحرب – يأتون بعدها ألف ثم همزة – هيجانها وشدتها .

[illegible] كالنفس قصاص ، أو [illegible]
في قطع الطريق .

وقد قال أحمد في رواية [illegible] محمد [illegible] الناس ، فهم غير قتلة ، يرثونها(١) .

[illegible]

[illegible](٢)

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

[illegible] قطع الطريق [illegible]

فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب .

[illegible]

[illegible]

[illegible](٣)

(١) [illegible] أخرى تدل على أن القاتل عمدا يحرم الميراث بكل حال . فإنه قال في رواية ابنه [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس للقاتل شيء» .

(٢) كذا بالأصل . ولينظر .

(٣) في أحكام [illegible] يجب أن يقتل ولا يصلب ، ويجب أن يقتل ويصلب ، ويجب أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [illegible] أن ينفيهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء [illegible] والمذهب الثالث : أنهم [illegible] وقتادة والسدي . وهو مذهب الشافعي .

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الامام ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقتالهم يخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه :

[illegible] من أهل البغي

وقد قال [illegible] والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولى فلا تتبعه » .

[illegible] به حق من قصاص أو مال ، لأنه قال في رواية أبي طالب [illegible]

[illegible] أهل البغي

[illegible] ون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي

[illegible] من أهل البغي

[illegible] من أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف أهل البغي

[illegible]

[illegible]

أو قيام البينة العادلة على من أنكر

فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل [illegible]

فمن كان منهم قتل ، وأخذ المال قتله وصلبه [illegible] (١)

[illegible]

[illegible] (٢)

(١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : [illegible]

(٢) عند الماوردي : وقال مالك : يصلى عليه غير من حكم بقتله

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده [illegible] ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لسرقته ، وقطع رجله اليسرى لمجاهرته .

ومن جرح منهم [illegible] في [illegible] وهو [illegible] (1) [illegible]

ومن كان منهم [illegible] أحكام [illegible] (2) .

[illegible] حقوق الآدميين

فمن كان قد قتل منهم فالخيار [illegible] ويسقط بالتوبة انحتام القتل ، والقطع ، والصلب(3) .

[illegible] (4)

[illegible] على التوبة [illegible] قبلت ، فيكون ذلك شبهة يصح بها درء الحد .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ما قاله في رواية أبي [illegible]

فرأى أن لهم الأمان .

(1) عند [illegible] ولا يجوز العفو عنه ، كالقتل [illegible]

(2) عند الماوردي [illegible] أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقا بحكم [illegible]

(3) عند الماوردي : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه [illegible]

(4) كذا في الأصل . طمرور .

وقال في رواية مهنا في سفينة أخذت في البحر فيها روم، فقالوا: نحن [illegible]
«[illegible] في حالهم، إن كان معهم سلاح».

فقد [illegible] النظر في حالهم [illegible] هذا مثله هاهنا.

و[illegible] في التوبة إلا [illegible]
عليهم، لأنها حدود قد وجبت، والشبهة ما اقترنت بالفعل، بل تأخرت عنه.

[illegible] من كلام أحمد رحمه الله [illegible] في رواية يعقوب [illegible][1] في رجل من المسلمين [illegible] من العدو [illegible] قال [illegible]
إذا كان الرجل صالحاً لم يجب [illegible]

[illegible]
[illegible]

فصل

فأما ولاية القضاة.

[illegible] القضاء إلا لمن كملت فيه [illegible] الذكورية، [illegible] والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، [illegible]

[illegible] من كان [illegible] وقبول الشهادة[2]

وأما البلوغ والعقل[3] [illegible] على غيرها، ولأن طريق الاجتهاد في [illegible] معدومة فيهم

(١) [illegible] من أصحاب [illegible] أحمد [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible] في جميع
أحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]

(٣) [illegible] حتى يكون
[illegible]

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات، ولا كامل الشهادة(1)

وأما الإسلام، فلأن [illegible] لا يجوز أن يلي، [illegible] الكافر(2)

وأما العدالة، فلأن الفاسق متهم في دينه، [illegible](3)

وأما السلامة في السمع والبصر، فليعرف المدعي من المنكر، ولا يختلط عليه [illegible] والاعتراف(4)

وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة، لأنه يتأتى منه الحكم.

ويرى في [illegible] أن فقد بعض الأعضاء يمنع، لأنه لا يتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذي [illegible]

وأما العلم فلأنه لا يمكن أن يحكم بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يتوقف على معرفة أصول أربعة

أحدها: علمه بكتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها، وعمومه وخصوصه، ومجمله ومفسره.

الثاني: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها

(1) قال الماوردي: [illegible]
[illegible]
[illegible]

(2) قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [illegible] القضاء على الكافرين. وقال أبو حنيفة: [illegible] الولاة بتقليده جارية [illegible] لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

(3) قال الماوردي: والعدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

(4) قال الماوردي: [illegible] على خلاف [illegible]

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي ويقضي [illegible] ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي. فإن قلد القضاء كان حكمه [illegible] وإن وافق الصواب، لعدم الشرط(١).

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى تسمع من الآخر [illegible](٢).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible](٣).

١) [illegible]

٢) [illegible] فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر [illegible] ٣ ص ٢٢٧ [illegible]

(٣) رواه أبو داود في باب اجتهاد [illegible] عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في عون المعبود: وهذا الحديث أورده الجورقاني في الموضوعات [illegible] جماعة عن شعبة [illegible] أهل العلم بالنقل [illegible] من أهل [illegible] لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري:

[illegible] ابن الحكم في الامام والحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] مخرج الأمر والنهي ، بأن قال له : قد قلدتك [illegible] بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي .

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع الذي لا تجوز ولايته ، لرد ما ورد النص » .

فإن كان [illegible] في حكم [illegible]

فإن [illegible] (١) .

ومن [illegible] ، ولعله [illegible]

على [illegible]

وإن كان [illegible]

بوجوب قود ، ولا بإسقاطه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ [illegible]

إلى قرينة .

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : قد اعتمدت [illegible]

إليك ، وجعلت إليك ، وعرضت إليك ، ووكلت إليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن كان [illegible]

يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

أحدها: معرفة المولى للمولى، بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها. فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده، فإن عرفها بعد التقليد استأنفها، ولم يعوّل على ما تقدمها.

الثاني: معرفة المولى أن المولي على الصفة التي تستحق الولاية.

الثالث: ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء، أو إمارة بلاد، أو جباية الخراج، ليصير على أيّ صفة انعقد.

الرابع: ذكر البلد الذي يعقد ولايته عليه. فإن عقدت مع الجهل لم يصح.

ويحتاج في لزوم هذه الولاية شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله، ليستعدوا لطاعته، ويذعنوا إلى حكمه، وهو شرط في لزوم الطاعة، وليس بشرط في نفوذ الحكم.

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا، فقد قيل: إنّ نظر المولي والمولى كالوكالة، لأنهما معا استنابة، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى، وكان للمولي عزله متى شاء، وللمولى الاعتزال عنها إذا شاء، وعلى أن الأولى بالمولي أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المتولي إلا من عذر، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين. وقد قيل: ليس للمولي عزله ما كان مقيما على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام.

ويفارق الموكل، فإن له عزل وكيله، لأنه ينظر في حق موكله خاصة.

وقد قال أحمد، في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن القاضي يعزل، فيصلي بالناس الجمعة؟ قال: «لا بأس: قد كان الحسن أمر من يصلي بالناس في قضية إياس».

وظاهر هذا أنه أجاز عزله، [illegible].

والظاهر: أن المراد به عزل إمامة الجمعة، لأنه استشهد بفعل الحسن في قضية إياس.

وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل، كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم، ولا يغتر بالترافع إليه خصم.

فإن حكم بعد عزله، وقد علم بالعزل، لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان مبنيان على الوكالة، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم.

وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض، أو إجبارا بحكم بات.

الثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، بعد ثبوت استحقاقها.

[illegible] حكم [illegible](١)

الثالث – [illegible] من [illegible] على [illegible]

من [illegible] .

الرابع – [illegible] (٢)

الخامس – [illegible]

[illegible]

السادس – [illegible]

السابع – [illegible]

[illegible]

الثامن – [illegible]

[illegible] (٣)

التاسع – [illegible]

عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، [illegible]

[illegible]

وقد قال أحمد ، في رواية [illegible]

الرجل بتغير حاله إلى حال » .

العاشر – التسوية في الحكم [illegible]

[illegible] في الحكم

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

ثم قال لشريح : لولا أنه ذمّي لجلست معه على الخصوم(١) .

(١) [illegible]

[illegible] يوم الحساب) .

[illegible]

وقال أبو نعيم : عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام [illegible]

حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة [illegible]

[illegible] ورأيت في كتاب معه ، رجعنا إلى حديث أبي العوام [illegible]

[illegible] ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . [illegible]

جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما [illegible]

[illegible] الحدود إلا بالبينات [illegible] ولا سنة . ثم قايس [illegible]

أبو عبيد — فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت [illegible]

[illegible] : ما أصبته حقا ؟ قال : لا .

[illegible] وقد سبق في عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى

الأشعري [illegible] ومن أحكام [illegible]

وليس لهذا القاضي ، وإن عمت ولايته ، جباية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات فإن خصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يخص لها ناظر ، فقد قيل : تدخل فى عموم ولايته لأنها من حقوق الله على مستحقيها ، وقيل : لا تدخل فى ولايته لأنها من حقوق الأموال التى تحمل على اجتهاد الأئمة .

وكذلك القول فى إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهى مقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن جعل له القضاء فى بعض ما تضمنه من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار من البينة ، أو فى الديون دون المناكح ، أو فى مقدار من المال ، فيصح تقليده ، ويجوز أن يقتصر به على ولايته ، فيصح عمومها وخصوصها ، كالوكالة .

وقد نص أحمد على صحته فى رواية ... فقال فى رواية أحمد بن نصر فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة وستين ... : « لا تشهد إلا بما أشهدت عليه » .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد فى رجل أشهد على ألف ، والحاكم فى البلاد لا يحكم إلا على مائة : « لا تشهد إلا بألف » .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال .

ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة ... على ما جعل له شهادته ، لأن الشاهد بذلك ، ... الحاكم ... شهد بخمسين ... ، وشهد بالخمسين الأخرى عند قاض آخر ... فتفرقت الشهادة ... التى شهد بها أولا ... فى مجلس بألف واحدة وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨) « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » ؛ معناها فأن يأتوا بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضى عام النظر فى خصوص العمل

فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى محلة من البلد ، فينفذ جميع أحكامه فى المحلة التى قلد بها ، وله أن يحكم فيها بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئين إليه فلا يتعداهم .

وقد نص أحمد على صحته فى مكان مخصوص ، فقال فى رواية مهنا فى ... مثل قطربل ، والزيدية ، وبعقوبا وأشباهها من القرى يكون فيها القاضى يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه فصل آخر ، وإن [illegible] استخلفه لخليفه ، فقد نص أحمد على جواز القضاء في قرية مفردة

والوجه فيه [illegible] ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من البلد

ونص على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر [illegible] أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهي [illegible] ، [illegible] ، فيكون في البلد في حكم الإمام في كل بلد [illegible] في موضع نظره .

وفارق الوكيل [illegible] على [illegible] في حق موكله [illegible] عزله . وليس للإمام [illegible] كان على [illegible]

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه [illegible] في عقد الولاية موضعا مخصوصا ، إما في داره أو مسجده [illegible] جواز الحجر عليه في موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم [illegible] في داره أو مسجده [illegible] أن يحكم في [illegible] ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من [illegible] ومسجده [illegible] إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد [illegible] أحدهما موضعا منه [illegible] الآخر [illegible] صح ، و [illegible] كل واحد منهما على [illegible] في موضعه [illegible] أحدهما نوعا من الأحكام [illegible] الآخر غيره [illegible] أحدهما [illegible] الآخر ، فيجوز ذلك

و [illegible] كل واحد منهما على [illegible] حكم خاص في البلد كله

وإن [illegible] إلى كل واحد منهما جميع البلد [illegible] لا يصح [illegible] في [illegible] في تجاذب الخصوم إليهما[1] .

وقيل : يصح لأنها استنابة [illegible] وتكون [illegible] خصوم قول الطالب غير المطلوب . فإن [illegible] ، فإن [illegible] بينهما وقيل : يمنعان من التخاصم حتى [illegible] على أحدهما [illegible]

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين . وتكون ولايته عليهما باقية [illegible] كان التشاجر بينهما [illegible] حكم بينهما [illegible] ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد

---

(١) عند الماوردي [illegible] ولايتهما [illegible] وصح [illegible] لأن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من [illegible] (١) »

[illegible]

[illegible] (٢) » .

[illegible]

لا [illegible] (٣) »

[illegible] موسى الأشعري

قال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصل هذا من كلامه [illegible]

حقوق الناس »(٥) .

(١) [illegible]

(٢) رواه أبو داود [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible]

[illegible]

ويوجه فيه أن يقصد رفع مستكثر على هذه الرتبة بغير حق فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق، كان مأجورا، وإن كان أكثر قصده اختصاصه بالنظر فيه، كان مكروها، أو مباحا

وإن كان الطالب فيه مستحقه، وهو من أهله، وقصد أن يعزله عنه لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعا، فهذا الطلب محظور، وهو مجروح بطلبه

وإن لم يكن في القضاء ناظر وهو شاغر، فإن كان له رغبة في إقامة حق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق، تخرج على الوجهين مثل ما قدمناه

وإن قصد بطلبه أجره ومنفعته كان ذلك مباحا، لأن طلب المنافسة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى (٢٨ القصص ٨٣ — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)

وذهب قوم إلى نفي الكراهة لأن نبي الله يوسف عليه السلام طلب من فرعون في الولاية والخلافة، فقال (١٢ يوسف ٥٥ — اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)

وهذا لا يدلّ على جواز الطلب من غيره، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فيما تولاه من الأعمال، وهذا معنى غير مأمون في حق غيره

فأما بذل المال على طلب القضاء

فمحظور في حقّ الباذل والقابل لما روى أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله الراشي والمرتشي[1]» فالراشي باذل الرشوة، والمرتشي قابلها

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي حسن صحيح، ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم [illegible] «لعنة الله على الراشي والمرتشي» ورواه الطبراني ورواته ثقات [illegible]

ولا يجوز من قِبَل القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله، ولا ممن لا عادة له بمهاداته، سواء كان خصما أو غيره، لأنه قد يستعديه فيما يليه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هدايا الأمراء غلول[1]».

فإن قبلها وتعجل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يتعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال، إن تعذر ردها على مهديها.

ويمنع للقاضي أن يحضر للخصوم، إذا تنازعوا إليه، إلا من عذر.

ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

وليس له أن يحكم لأحد من والديه، ولا من مولوديه لأجل التهمة. ويحكم عليهم لارتفاعها.

وكذلك لا يشهد لهم، ويشهد عليهم، ولا يشهد على عدوه، ويشهد له. ويحكم لعدوه، ولا يحكم عليه.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: «يحكم عليهم ولهم، لأن أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة خفية، فانتفت التهمة عنه بالحكم، وتوجهت إليه في الشهادة».

وإذا مات القاضي، فقد قيل: ينعزل خلفاؤه. ولو مات الإمام لم ينعزل قضاته، وقيل: لا ينعزلون، لأنه يتعين بانعزالهم تعطيل المصالح، ولا من ولاه، ويعد من أراد عزله، عزلهم.

ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض أن قلدوا عليهم قاضيا، فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه.

وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن عشيرة لو حكموا بينهم رجلا نفذ حكمه عليهم.

ونص أيضا على رفقة مات منهم رجل في موضع لا حاكم فيه، وكان معه ما يخاف عليه الفساد، فعلى رفقته أن يتولوا بيع ذلك سوى الجواري.

(١) رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي. وعلم عليه في الجامع الصغير بالضعف. وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ ثلاثا». واللتبية بضم اللام وسكون التاء [illegible] نسبة إلى بني لتب من الأزد [illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقودهم إلى التناصف وإلى الحق

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

العراق . فقال : كل يوم اتيه وأمانه ، دون يوم القيامة ، لاوقته .

وقد كان [illegible] من [illegible] ، وفي [illegible] العدل (١)

[illegible] يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون ، ليكون [illegible] ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتجردين لها ، فيكون مندوبا للنظر في جميع [illegible] .

[illegible]

. [illegible] مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

أحدهم : الحماة ، والأعوان ، لجذب القوي ، وتقويم الجرئ .

الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .

الثالث : الفقهاء ، [illegible] إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .

الرابع : الكتاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من حقوق

الخامس : الشهود ، [illegible] من حق ، [illegible] من حكم

[illegible] مجلس [illegible] شرع حينئذ في نظره

(١) [illegible] وعرفت فيهم الرياسة ، وشاهدوا [illegible]

[illegible]

[illegible] والي الحمر والحمر

[illegible]

[illegible] وأن لا يظهر أحد إلا [illegible] ،

[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خمس وعشرين سنة .

[illegible] إليه لأحبّ ، وما أحب [illegible] ، وأن

[illegible] ج ٢ ص ٢٩١

ويشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام .

الأول : النظر في تعدّي الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقوّمهم إن أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا(١) .

الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة . فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه(٢) .

الثالث : كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه . فيتصفح أحوالهم ، وما وكل إليه من زيادة أو نقصان(٣) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظار بهم . فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل . فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال(٤) .

(١) قال الماوردي : [illegible] وكان [illegible] [illegible] أوسكم [illegible] [illegible] [illegible] واحداً . أصلحوا أمرتكم ، [illegible]

(٢) قال الماوردي : [illegible] على أهل السواد [illegible] فتح من نواحي [illegible] كسرى وقيصر . وكان أهل البلدان يؤدون مال [illegible] على بعض . ثم [illegible] الناس فصار أرباب الخراج يؤدون [illegible] [illegible] السلطان والسنة [illegible] قرر حقاً ، وأزيل ظلماً ، وإن أجحف بيت المال .

(٣) قال الماوردي : [illegible] ثلاثة [illegible] الظلامة في تصفحها إلى متظلم [illegible]

(٤) قال الماوردي : [illegible] لم يتظلموا ، ولو [illegible] لم ينهوا ، وعزله عنهم ، وأدر عليهم أرزاقهم .

[illegible]

[illegible] عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصرفوا فيه تصرف [illegible] أربابه . ولا ينتزع من أحدهم إلا بأحد أربعة أمور :

إما باعتراف الغاصب .

[illegible]

[illegible] منه علكه .

[illegible]

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام.

ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

السابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد، من تقصير فيها، أو إخلال بشروطها؛ فإن حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.

العاشر: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها.

[الفرق بين نظر القضاة ونظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه.

أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

الثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا، وأوسع مقالا.

الثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.

الرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

الخامس: أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

السادس : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

التاسع : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينفي عنه الارتياب ، وليس كذلك الحاكم .

العاشر : أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم ، وعادة الحكام والقضاة تكليف المدعي إحضار بينته ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .

فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع ، وسنوضح من تفصيلها ما يتبين به الفارق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصـــــــل]

وإذا كان كذلك فلا تخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه : إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .

فإن اقترن بها ما يقويها فلقوتها أسباب تختلف بها قوة الدعوى على ست درج : أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور (١) فإن حضر الشهود فإن كان الناظر في المظالم ممن يجوز له القضاء ، كالخليفة ، أو وزير التفويض (٢) أو أمير إقليم .

(١) عبارة الماوردي في الأحكام : والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئان :
أحدهما أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .
والثاني الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله ، ثم أحضر الشهود الخ .

(٢) حكي أن المأمون في بعض مجالسه جلس المأمون مع امرأة غصبها ابنه العباس ضياعاً ومالاً ، وردّها المأمون إلى قاضيه أو وزيره ، فخاصمت مع العباس وسمع محاورتها ، ثم قضى لها على ولد المأمون . فأمر المأمون برد ضياعها إليها ، ثم قال [illegible] [illegible] عليها حتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] له أنه حكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] . فحكم وإن كان يجوز أن يحكم [illegible] ولأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي لا يقف غيره على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدعوى ، و [illegible] [illegible] وبعد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك إلى قاضيه عشهد منه ، إن كانا متوسطين ، [illegible] .

الحالة الثانية ، في قوة الدعوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يحدهم على أحوال ثلاث :

[illegible]

وإما أن يكونوا [illegible]

[illegible] بأخلاقهم إن رأى ، قبل الشهادة أو بعدها .

ثم هو في شهادة هذين الصنفين [illegible]

إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم بها .

[illegible] لأن القاضي [illegible] من ثبتت عنده عدالته .

[illegible]

الحالة الرابعة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] أحكام [illegible]

[illegible] : إرهاب للمدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن جيران [illegible]

[illegible]

[illegible] فطر الظالم فيه يقتضي [illegible]

[illegible] بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه [illegible]

[illegible]

[illegible] حمل اعترافه بالحد موجبا للحكم به .

[illegible]

فإن كان مُجْملاً [1] [illegible]

وإن كان [illegible]

ثم يردان إلى الوساطة ، ثم إلى الحاكم البات .

وإن كان [illegible] فمن حكم بالخطأ من ولاة [illegible] لم يحكم به . لأن الحاكم [2] [illegible]

[illegible]

[illegible] على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان ممن [illegible] [3] [illegible] أو سياسة تقتضيها شواهد الحال . فإن لشواهد الحال في [illegible]

[illegible] الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنبة المدعى .

[illegible]

[illegible] أن يشهدوا عليه بيع ما ادّعاه .

الثاني [illegible]

[illegible] أنه انتقل الملك عنه أن لا حق له فيما ادّعاه .

[illegible]

---

(١) عند الماوردي : فإن كان مختلاً يحتمل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردي [illegible]

(٣) عند الماوردي : إن كان [illegible]

[illegible] على سبيل الرهب والإلجاء . وهذا يجعله الناس [illegible] ولا إلجاء . ضعفت شبهة هذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تتضمن اعترافا بالحق أو [illegible]
في شواهد الأحوال

[illegible] الحكم على ما تضمنه الإ[illegible]

[illegible]
فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط . ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال

الحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي [illegible]
في الحساب . ويكون الإرهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد [illegible]
الإياس قطعا للنزاع

[illegible]

[illegible] في إحدى الجهتين : هو إرهابهما ، وتغليب الكشف من وجهتها .
[illegible]

[illegible]

فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال الثلاث شيئان :

أحدهما : إرهاب المدّعى عليه لتوجه الريبة إليه .

والثانى : سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه . فإن [illegible]

[illegible]

[illegible]

التصم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة [illegible]

نفسه ، أن يكون منسوبا إلى تحيف وسبع من حق[2]

فأما إن كان غلبة الظن فى جنبه [illegible]

أحدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينه وبين المدّعى عليه مسامة .

وقد روى عن أحمد نحو هذا .

[illegible] على الأصلح ، على الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ابن يجى ناظر فى المظالم — ثم يرده إليهم . [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible](١) [illegible]

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين [illegible] ظنة يتساوى بينهما في العظة(٢).

ويختص ولاية المظالم [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] للمظالم في غوامض الأحكام [illegible] ويشتبه عليه العلماء، فلا يستكثر منهم الاشتداد [illegible](٣)

(١) عند الماوردي: [illegible] فالذي يوجبه حكم القضاء: [illegible] والذي يقتضيه نظر المظالم: أن يؤمر [illegible]

(٢) عند الماوردي — بعد قوله «في العظة» — وهذا مما افترق عليه القضاة وولاة المظالم، ثم يختص ولاة المظالم إلخ

(٣) قال الماوردي: كالذي روي [illegible] أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت [illegible] وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة [illegible]

[illegible]

[توقيعات الناظر في المظالم]

[illegible] إليه من أحد أمرين:

إما أن يكون واليا على ما وقع به إليه، أو [illegible]

[illegible] من أحد أمرين:

[illegible]

[illegible] فيما عداها. لأنه لما جاز أن تكون الولاية [illegible] العزل عاما وخاصا.

وإن لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بال[illegible] نظره على عمومه في جواز حكمه [illegible]

[illegible]

[illegible] إنهاء الحال إليه بعد الوساطة. وإن كان [illegible]

[illegible]

[illegible] يخلو حال توقيعه من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينهما بهذا التوقيع .

[illegible] عدى الألفاظ .

[illegible]

[illegible]

فإذا كان التوقيع جامعا لهذين [illegible] ويصح به التقليد والولاية

[illegible]

وأما الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من [illegible]

[illegible] الصلح والوساطة [illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] الولاية

[illegible]

[illegible] على الحسينيين [illegible] ، وعلى العباسيين نقيبا ، يتخير منهم أحلهم بيتا ، وأكثرهم فضلا ، وأجزلهم [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] على ضربين [illegible] ، [illegible]

فأما الخاصة فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم ، وإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبرا في شروطها .

ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا .

أحدها [illegible] من داخل فيهم وليس منهم ، أو خارج عنهم وهو منهم [illegible] خارج منهم ، كما يلزمه [illegible] على [illegible]

[illegible] أسمائهم (١)

[illegible]

حتى لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الذي [illegible]

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، والتشطط عليهم لنسبهم [illegible] ذلك إلى المقت والبغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد ، ويندبهم إلى استعطاف [illegible] النفوس ، [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

حقوق [illegible] حتى [illegible]

لأن من [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

(١) عند الماوردي : [illegible] على غير أنسابهم .

[illegible]

[illegible] إليه في النيابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر –

[illegible]

الرابع : تزويج الأيامى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن يعديه على خصمه [illegible] حكم الطارئ إليه والقاضي [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا ، لم يتوجه عليهما في الوجه الأول [illegible] في [illegible] حكم

[illegible] فحكم [illegible]

فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب ، صحّ حكمه ، [illegible] حكم [illegible] الطالب ، احتمل تنفيذ حكمه ، [illegible]

[illegible] أن حكمه لا [illegible] على من [illegible] لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة .

فإن [illegible] في القضاء على الغائب [illegible] على رجل في غير عمله ، ليكتب [illegible]

[illegible]

(١) عند الماوردي [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

أما المساعد السلطانية [illegible]

[illegible] **الرعية عليه فيما هو موكول إليه**

[illegible]

صلاة أخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرتضى في الأولى أحقّ بالإمامة [illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

الآخر صلاة الليل . فلا يتجاوز واحد منهما ماردّه إليه .

[illegible]

[illegible]

جماعتان في صلاة واحدة .

واختلف في السبق الذي يستحقّ به التقدّم . فقيل [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

« الجماعة تفضل على صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة » وفي رواية « بسبع وعشرين درجة »

وروى أبو سعيد أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) قال الماوردي : فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً [illegible]
[illegible] أن يصلي قومه ، وكان صبياً ، لأنه كان [illegible]
[illegible] والأوزاعي وأبو حنيفة ، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق [illegible]
[illegible] وهذا داخل في عمومه . وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي [illegible]
[illegible] والقول بأن إمامة عمرو بن سلمة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولم تصح إمامة الفاسق في فرض ولا [illegible] (١)

ولا تصح إمامة [illegible] خنثى (٢) .

[illegible] أخرس أو [illegible] حروف [illegible] إلا أن يكون على مثل [illegible]

وأقل [illegible] القرآن ، عالما بأحكام [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] كان القارئ أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة . لأن [illegible] من الحوادث في الصلاة [illegible] بأحكامها (٣)

---

(١) [illegible] يولى في الإمامة بالناس من [illegible] أن رجلا من الأنصار كان يصلي إماما بقوم فبصق في القبلة ، [illegible] في صلاته وبصاقه في القبلة ، فكيف بالمصر على الخطيئة [illegible] فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب [illegible] رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد [illegible] وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع [illegible] إنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً [illegible]

(٢) [illegible] حتى [illegible] صلاة من ائتم بها من الرجال والخناثى .

(٣) [illegible] لأن ما يحتاج من [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد كان على بن عيسى [illegible] حرمة الصلاة . قال : [illegible] أصحاب ابن مجاهد ، فى كل يوم رجلا يصلى [illegible]

[illegible]

[illegible] . وذكر بعد أبواب أخر . [illegible]

[illegible] (١)

[illegible] بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا [illegible] مكانه نائبا عنه . ويكون أهل المسجد أحق [illegible]

وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام [illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وقد قيل : يعمل على قول الأكثر . وقد قال أحمد في رواية صالح والمروذي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم . فإن كان أكثرهم قد رضي به ، يؤمهم . فاعتبر رضا الأكثر في الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية إن تكافأ عددهم ... يحتمل أن يختار السلطان لهم — قطعاً لتشاجرهم — من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاماً في أهل المسجد ؟

يحتمل أن يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم ، ولا يعدل إلى غيرهم ، لاتفاقهم على ترك من عداهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراه أهلاً للإمامة ، لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار .

فإن بنى رجل مسجداً لم يستحق الإمامة فيه . وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه[1] . نص عليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان[2] .

وقد سئل عن مؤذن لم يرضه أهل المسجد ، أيؤذن في المسجد ؟ فقال : « هو ما رضيه أهل المسجد ، ليس الذي بناه » .

فإن حضر جماعة ... من ... أحق بالإمامة فيه ، وإن كان دونهم في الفضل .

فإن حضر ... السلطان ... كان أحق من ... ولا ... وقد ... على ... في ...

وأما الإمامة في صلاة الجمعة

فقد اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب ...

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط ، وإن قام بها الناس على شروطها ، انعقدت وصحت .

---

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : بانيه أحق بالإمامة والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني من علماء أصحاب الإمام أحمد وحلتهم . وروى عنه مسائل ، توفي سنة ٢٨٠ . قال : قلت لأحمد : أيصلى خلف رجل يقدّم علياً على أبي بكر وعمر ؟ قال : لا يصلى خلف هذا . وترجم له ابن أبي يعلى والحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان ، صحب الإمام أحمد ، وكان أحمد صاحبي ... ، وكان جار الإمام أحمد وصديقه ، وروى عنه مسائل ... لم يروها غيره . ومسائل في السلطان . كذا في طبقات ابن أبي يعلى .

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible] (٢)

[illegible] (٣)

[illegible] لا طعن حاجة ، سواء كان مصرا أو قرية .

[illegible] يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة» .

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible] ناه على وحو بها على العدد .

وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يكون زائدا على العدد .

[illegible]

[illegible] (١) .

(١) [illegible]

[illegible] فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم [illegible] كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين [illegible] أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وقد ذكر الحافظ [illegible] فبقية ما اشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتهاد واستنباط . وأيضا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن [illegible] مستند له . فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتنة . كان من بعض آثارها ما شرعه [illegible]

وهذا يقتضي أن [illegible] أربعين [illegible]
فيه كان [illegible]

[illegible] السجود في [illegible] وكذلك السجود [illegible]
[illegible]

والثالث [illegible] أربعين مع الإمام

قال في رواية الأثرم «إذا كانوا أربعين [illegible]» وكذلك قال في رواية الميموني [illegible] أربعين» وكذلك قال في رواية ابن القاسم «[illegible] أهل القرية أربعين رجلاً»

فاعتبر جملة العدد أربعين .

[illegible] في كل [illegible] وفي كل أربعين فما فوقها جمعة[1] »

[illegible] في الأربعين [illegible] الأربعين [illegible]
الذي [illegible] الجمعة

(١) [illegible] أبي داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة في القرى ، وساق فيها [illegible] لا آية أخرى ، [illegible] به أثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء [illegible]

وإذا كان الإمام [illegible] الجمعة [illegible] من أربعين [illegible] وكان [illegible] من أربعين ـ يرون [illegible] الجمعة [illegible] ووجب [illegible] أن يستخلف عليهم أحدهم .

وإن كان الإمام يرى [illegible] من أربعين [illegible] الإمام ولا [illegible] لأن [illegible] ولا [illegible] من [illegible] .

وإن أمر السلطان الإمام في الجمعة أن [illegible] أربعين [illegible] من أربعين [illegible] وإن كان [illegible] أربعين [illegible] ولا يجوز أن يستخلف عليهم من [illegible]

فإن أمره السلطان أن يصلي [illegible] من أربعين ، [illegible] لتعذرها من جهته

• إذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بنيانها حتى التسع بكثرة [illegible] الجمعة في [illegible] ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها في مواضعها

وقد [illegible] أحمد [illegible] من [illegible] فقال : « أكثر ما فيه : أمر على [illegible] »[1]

وإن كان مصر واحدا ، موضوعا في الأصل على سعة ، وجامعه يسع جميع أهله ، [illegible] تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه

وإن كان مصر [illegible] الأبنية ، لا يسع جامعه جميع أهله ، لكثرتهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[illegible] وعلى من صلى في [illegible]
صلاتهم [illegible]

[illegible]
فأشبه إذا لم يحضر الثانية [illegible]

[illegible] على الإمام [illegible] الجمعة
[illegible]
[illegible] وبأنه في صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام في ذلك » .
[illegible]
[illegible] وهو أن الجمعة فرض [illegible] . وليست ظهراً مقصوراً .
[illegible]
[illegible]

[[illegible]]

وأما الإمامة في صلوات [illegible] إلى الجماعة فخمس :
[illegible] العيدين(1) . والكسوفين . والاستسقاء .

(1) [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المغنى : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين [illegible]
إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين [illegible]
أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال : « لا إلا أن تطوع » وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بأن هذا كان في أول الإسلام . [illegible]

فتقليد الإمام فيها نلب ، لجوازها جماعة وفرادى (1) [illegible]
أو [illegible] في [illegible] الأول [illegible]

[صــــلاة العيد]

[illegible]

(1) [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(2) [illegible] الشافعي ، والليث . [illegible] وفي الثانية بعدها . اختارها أبو بكر [illegible]
وأبي موسى ، وأبي مسعود البدري ، والحسن ، وابن سيرين [illegible]
لما روى عن أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنائز [illegible]
[illegible] قبل القراءة . وفي الثانية : خمسا قبل القراءة » رواه الأ[illegible]
حديث حسن . وهو أحسن حديث في الباب . [illegible]
ابن عمرو ، أخرجه أبو داود ، والأثرم [illegible]

[illegible] وجماعة المسلمين . كما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية . [illegible]

[illegible]
[illegible] العيد [illegible] العيد في صلاة [illegible]
ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية . [illegible]

[صلاة الخسوف]

[illegible] (١) [illegible]

[illegible]

[illegible] ما صلى في الركعة الأولى . ثم انصرف . وقد تجلت الشمس . فخطب الناس .
[illegible]
ويكثر الإحسان . لو أحب [illegible]
[illegible] قط »

وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان، يطيل القراءة فيهما، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة، أو نحوها، [illegible] ويركع ويسبح بقدر [illegible] ثم يرفع، ويقرأ بعد الفاتحة سورة آل عمران، أو نحوها، ويركع ويسبح بقدر النصف ويسجد سجدتين كسائر الصلاة، ثم يصلي الركعة الثانية كذلك [illegible] في قيامها، ويسبح في ركوعها، على النصف مما [illegible] وسبح في الأولى

وهي يخطب بعدها [illegible] (1)

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فمندوب إليها عند انقطاع المطر، وخوف الجدب.

[illegible] ثلاثة أيام قبلها، يكف فيها عن المظالم والتخاصم، ويصلح فيما بين المتشاحنين

وهي كصلاة العيد في وقتها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي [illegible] على روايتين (2)

(1) [illegible]

(2) [illegible] اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء [illegible]

[illegible]

وكسفت في خسوف [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه ، حتى صعد المنبر . فحمد الله وأثنى عليه [illegible] وقال [illegible]

فصل في ولاية الحج

[illegible]

[illegible]

فقام عليّ بن أبي طالب . فقال : [illegible]

[illegible]

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى[1]. والثاني: ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقاداً[2] حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه.

والثالث: أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الضعيف أمير الرفقة[3]» يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

الرابع: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أجدبها وأوعرها.

الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت.

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم داغر[4]، ولا يطمع فيهم متلصص.

السابع: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال، إن قدر عليه، أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يسعه أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها، حتى يكون باذلاً لها عفواً ومجيباً إليها طوعاً، فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب.

[illegible] ٣٤٨ [illegible] به ضعف إلا أنه يصلح للمتابعة. وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقاً [illegible] وكلها بخط بالمهملة. والاطيط: صوت [illegible]. لأنهما إنما يقال مالاً [illegible]

(١) التوى — بفتح التاء المثناة [illegible] الله: أهلكه.

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] يعني أنه على أصحابه » يعني في السفر.

(٤) [illegible]

الثامن أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم . فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولوالي البلد أن يحكم بينهم ، فأيهما حكم نفذ حكمه . وإن كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد ، لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد

التاسع أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه ، إن كان من أهل الاجتهاد فيه . فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر ، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد ، فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد ، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج

العاشر أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه ، فإن كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرج مع أهلها إلى المواقف ، وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة ، خوفا من فوات الوقت فيفوت الحج ، فإن من وقف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل أو نهار فقد أدرك الحج[1] ومن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج . ويتحلل بعمرة [illegible] في لفظ [illegible] ابن المكي ، وقيل بعد [illegible][2]

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم [illegible] والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] من جاء [illegible] فقد تم حجه [illegible]

(2) قال الماوردي [illegible] ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج [illegible] ولا [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] عمرة . وقال أبو يوسف [illegible] ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس [illegible] ومن فاته [illegible] فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل [illegible] ص ٢٣١) [illegible] وهو ضعيف [illegible] عن عطاء [illegible] ورواه [illegible] عن أنس [illegible] عن ابن عمر [illegible] إسناده صحيح اهـ

[illegible] مكة [illegible] العود [illegible] (١) [illegible] ولاية [illegible] على الحجيج [illegible] العود فهو [illegible] ولايته [illegible] أحكام [illegible] .

وإن قضى الناس حجهم [illegible] ولا [illegible] في الخروج [illegible] بهم .

[illegible]

وقد [illegible] الحجيج [illegible] (٢) .

ثم يكون في [illegible] ولايته عنهم بالعود إليه .

---

(١) أى لم يكن على نية العود إلى [illegible] بل على نية الإقامة [illegible] .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم قال [illegible] عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر [illegible] عن نافع ، عن ابن عمر [illegible] هو مجهول [illegible] في شرح المهذب : أما حديث ابن عمر فرواه البزار ، والدارقطني [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا «من زار قبرى [illegible]» الحديث ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه اه . قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ، قال ابن خزيمة في صحيحه [illegible] إن ثبت الخبر فإن القلب منه [illegible] ، ثم رواه من الأحمسي [illegible] عبد الله بن عمر ، عن نافع [illegible] أى أمن عهدته . هذا الخبر من رواية الأحمسي [illegible] أن عبد الله بن عمر [illegible] من أن يروى مثل هذا المنكر . فإن كان موسى [illegible] من [illegible] ، وجميع ما تقدم من [illegible] أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [illegible] .

[illegible]

[illegible]

أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه . [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسادس مختص به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشمس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته [illegible] ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة وهي موقف معروف [illegible] وحد عرفة [illegible] وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة [illegible] من عرفة كلها [illegible] الأذان [illegible] ونحوها [illegible](١) [illegible] وقف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible](٢) وجعل بطن ناقته إلى الصخرات [illegible] الإمام

[illegible]

ووقوفه [illegible]

ثم يسير بعد غروب الشمس إلى [illegible] حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة [illegible] ويأخذ [illegible] من حيث شاء من [illegible](٣) [illegible](٤) وليس [illegible] ويستحب [illegible](٥) [illegible](٦) [illegible] بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل [illegible] وليس [illegible] ثم [illegible] وليس [illegible] به فرض

ثم [illegible] ثم ينحر هو وليس [illegible]

ثم [illegible] إلى مكة [illegible] الإفاضة [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] وليس [illegible] الإمام [illegible] به إلى ذلك [illegible] من [illegible] وهي

---

(١) في القاموس [illegible] ... وفي القاموس أيضاً [illegible]

(٢) [illegible] : وقف صلى الله عليه وسلم على صخرات [illegible] .

(٣، ٤، ٥، ٦) [illegible] بضم [illegible] مهملة [illegible] وسكون الذال المعجمتين والفاء — رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك . [illegible] بوزن [illegible] .

[illegible]

وليس لهذا الإمام [illegible]

في القرن الثاني [illegible]

[illegible]

ثلاثة أشياء :

[illegible]

ولو قصد الناس فى الحج [illegible] وإن كان [illegible] مكروهة . [illegible] حج الناس عن حج الإمام .

فصل : فى ولايات الصدقات

[illegible] لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : [illegible]

[illegible]

[illegible] : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن . وأربابه أحق [illegible] مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أ[illegible] (1)

[illegible] الإمام [illegible] مخصوص [illegible]

[illegible] أن يكون [illegible] ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من [illegible]

[illegible] : يستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين [illegible]

[illegible] أهل العلم [illegible]

[illegible] لأن ما يأخذه أجرة زكاة . ولهذا [illegible]

[illegible] من [illegible]

---

(1) [illegible] أنه محمول على الاستحباب [illegible] أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا [illegible]

وقال أبو حفص [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٣)

أخرجه [illegible]

[illegible] أموال [illegible] (٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما استكملت سنة . فإن عليها فإن لبون [illegible]

فيها ابنة لبون . وهي ما استكملت سنتين [illegible]

فيها حقة . وهي ما استكملت ثلاث سنين [illegible]

[illegible]

(١) كذا بالأصل

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو [illegible] المسكين فأهداها المسكين للغني » . [illegible] قال أبو داود [illegible] عن زيد بن أسلم [illegible] وقال أبو [illegible] النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد [illegible]

(٣) [illegible] في الأموال [illegible]

[illegible] ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين . هذا ما ورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، كان في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون . وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق ، وإما خمس بنات لبون ، فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ . وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما . وقيل : [illegible] أحد الحقاق [illegible] منفعة ، وأقل مؤونة . وعلى هذا القياس : فيما زاد ، في كل أربعين [illegible] بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون . وفيها تبيع [illegible] . وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه . فإن أعطى تبيعة أنثى . قبلت ، إلى تسعة وثلاثين . فإذا بلغت أربعين [illegible] ، وهي [illegible] سنة [illegible] ، [illegible] في [illegible] [illegible] كلها [illegible] على [illegible] حتى [illegible] (1) [illegible] بعد الستين ، في كل [illegible] ، وفي كل أربعين [illegible] فيكون في [illegible] [illegible] وفي مائة وعشرين : أحد فرضين ، كالمائتين من الإبل ، [illegible] أحد المسنات . ثم على هذا القياس [illegible] في كل [illegible] وفي كل أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها : أربعين [illegible] أو ثنية من المعز [illegible] فيها صغارا ، دون الجذاع والثنايا [illegible] (2) إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة [illegible] وتسعين . فإذا صارت مائتي شاة ، ففيها ثلاث [illegible] أربع شياه .

(1) [illegible]

(2) [illegible]

[illegible]

[illegible] مما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده [illegible]

[illegible]

فعلى هذا : إن كان العامل ذمياً نظرت ، فإن كان في زكاة [illegible] ولاية . ولا يصح ثبوتها مع الكفر . وإن [illegible] في زكاة [illegible] فإن كان في [illegible] [illegible] على حكم [illegible] وتخصيص أحكامه [illegible]

وإن كان في [illegible] ولا [illegible] يحتاج إلى [illegible]

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم [illegible] على أحدهما إلا من [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible]

[illegible] يعمل فيها على اجتهاد نفسه ، إن كان من أهل الاجتهاد [illegible] من الفقهاء من يأخذ بقوله . ولا يلزمه أن يستفتي [illegible] نقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه [illegible]

أحدهما : أن يأخذ بأغلظ القولين [illegible] ولا يعتبر الظن الذي [illegible] على قوله فيمن سأله عن [illegible]

وقال في موضع آخر « لا تحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن [illegible]

[illegible]

كان وقت الأداء [illegible]

[illegible]

[illegible] لله تعالى

[illegible]

[illegible]

والمال الثاني من أموال الزكاة

ثمار النخل والكرم ، وما في معناهما [illegible]
ولا تجب في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار [illegible]

وقد نص على [illegible] والكرم في غير موضع [illegible] وأسقطها في [illegible] في رواية أبي طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها في [illegible] في رواية المروذي وصالح

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدو الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فإن فعله فرارا من [illegible]

والثاني [illegible] خمسة [illegible] من خمسة أوسق(١) [illegible] والصاع [illegible] بالعراقي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible](٢) [illegible] في [illegible] الوصية والعرية [illegible]

فالوصية [illegible] في [illegible]

[illegible] الثمار من الجوائح .

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] والسائل عن سهل بن أبي حثمة [illegible]

وقدر زكاة العشر إن سقيت [illegible]، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا(١).

فإن سقيت بهما [illegible] كل واحد منهما [illegible]

وإذا [illegible] كان القول قوله فيها . فإن رأى العامل أن [illegible]

[illegible]

و [illegible] أنواع [illegible] لأن جميعها جنس واحد [illegible]

ولا [illegible]

[illegible] كان في [illegible]

[illegible] عليه في رواية [illegible] جميعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد نص عليه أيضا في رواية حنبل

و [illegible] لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمرا [illegible] أخذ عشرها

وقد أطلق أحمد القول في ذلك، سواء قلنا إن القسمة إفراز حق . وهو المنصوص في رواية [illegible] حاز عندنا .

[illegible] أحمد القول في ذلك . فقال في رواية صالح [illegible] وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر، أخرجه(٢)».

وكذلك قال في [illegible] « إذا [illegible] السنبل باعه بألف [illegible] ».

[illegible] القول هاهنا أن العشر في الثمن

وقال في [illegible] أخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ٢٨٧ هـ

«وقد [illegible] (١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما

وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء [illegible] إمكان [illegible]

وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

[illegible]

فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة [illegible]»

المال الثالث [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

لأنه نص على وجوب الزكاة في [illegible] مأخوذ من [illegible]

[illegible] (٢)

[illegible] في كل عشرة أفرق فرق [illegible] (٣)

[illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

وقد [illegible] في ضم الحنطة إلى الشعير والقطاني ، بعضها إلى بعض ، كالعدس إلى الأرز ، والعدس إلى الباقلاء ، على [illegible]

إحداها : تضم كالحنطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] (٤)

(١) [illegible]

أنه ذهب إلى أن في العسل [illegible]

[illegible]

ليس في وجوب الصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع .

[illegible]

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : لا اختلاف بين الناس ـ أعلمه ـ [illegible]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة [illegible]

[illegible]

بالتمر [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم عما ليس له مثل [illegible]

(٣) قياس بالأصل .

. «القصيل» هو ما اقتصل من الزرع وهو أخضر .

(٤) قال [illegible]

[illegible] الصدقة المأخوذة من العسل .

[illegible]

[illegible] ٢٣١ ـ ٢٥٨

[illegible] الصدقة

[illegible] (١)

وإذا استأجر أرض خراج [illegible] (٢) .

المال الرابع : الذهب والفضة

وهي من الأموال الباطنة . وزكاتهما : ربع العشر (٣) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم [illegible] وكل [illegible] منها سبع مثاقيل (٤) .

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغت ففيها خمس دراهم » . [illegible]

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٢٢) [illegible] من أهل العلم بأمر الناس ، كان معنياً [illegible] الشأن بذكر قصة الدراهم ، وسبب ضربها في الإسلام ، قال [illegible] الدراهم التي كانت عند الناس على [illegible] في كل خمس أواق : خمسة دراهم » . والأوقية [illegible] أن يجعلوا [illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفى صفتها روايتان .

إحداهما : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الأصفر ، فعدوها درهمين متساويين، كل واحد ستة دوانيق [illegible] في آياد الهدى مؤقتا عدوها . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم [illegible]

[illegible] والعلامة المقريزي برسالة قيمة في النقد الإسلامي. وقد حقق المرحوم أحمد بك الحسيني المصري النقد المصري بالنسبة إلى الدرهم القديم [illegible] الجنيه المصري مائة منها .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : [illegible] درهم سادس ، والورق [illegible] دراهم ولا دنانير ، ولم يصح حليا .

[illegible]

---

(١) [illegible] واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ [illegible] وقف أحمد عن ضم أحدهما [illegible] : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد [illegible] لقوله [illegible]

[illegible] أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن [illegible] من أحدهما وثلثان ، أو [illegible]

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد في [illegible]

(٢) [illegible]

فأما المعادن

فهي من [illegible]

[illegible] (١)

فأما الركاز

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في موات [illegible]

[illegible] فقد اختلف في هذا الباب [illegible] والتدبر [illegible]

في الصدقة [illegible] في البيوع [illegible]

[illegible] ذات الكلا السائرة في [illegible]

[illegible] أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون [illegible]

[illegible] ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

وقد نص على أنه لمالك الأرض دون [illegible] فأصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] : يكون لمن وجده ، دون مالك الأرض . وبه الخمس . نص عليه [illegible] فى دارا ، فوجد فيها دراهم . فهى لقطة . حتى تكون ضرب الأكاسرة . فتكون لمن وجده

[illegible]

[illegible] ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما وجده فى داره . كذلك الركاز . [illegible] والحصول حصل هاهنا من واحد .

[illegible]

[illegible] لأنه مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به . [illegible] أن يكون ملكا له [illegible] كالعشر [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) عادى الأرض : [illegible]

[فصـــــل

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها، [illegible] من
أهل الذمة [illegible] (٩ : ١٠٣) [illegible] من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم [illegible](١)) [illegible]، وكان من [illegible].
قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible](٢).

[illegible]. أحدها العامل منه إذا ظهر عليها.
[illegible] وإن أخفاها ليعلها.
[illegible]
[illegible]
[illegible] بهذا الحديث(٣)؛ قال: لا أدري ما وجهه».

(١) [illegible] أي تطهر ذنوبهم، وتزكي أعمالهم.
[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] منها فإنا آخذوها وشطر ماله [illegible]
[illegible] الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي [illegible]
[illegible] من شطر ماله» أي تجعل ماله شطرين فيتخير
[illegible] عقوبة لمنع الزكاة [illegible]
[illegible] وقال الخطابي: لا أعرف هذا الوجه في قول [illegible].

[illegible]

[illegible] القاسم بن سلام [illegible] رقم (١٧٨٦ - ١٨٢٣) [illegible]
[illegible] ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٦

وبهذا قال مالك .

وإذا أقر ... التعويض أو من عمال التنفيذ .

... قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، ومع ... ن دفعها إليه مستحقة وليس بواجب . ولا عنف

... الناس على صدقاتهم ، أو ما جاءوا به

... لا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد . بكل ما أصابه مجتمعا وكان مما عن فيه المصدق

(١) ... على التعويض في دفع زكاة الأموال الظاهرة

(٢) ... مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، ... وجهان . أحدهما : مستحقة إلى ... أن تكل عنها لم تؤخذ منه . وإن ادعى ذلك مع

[illegible] قسمة [illegible]

[illegible] (٩ : ٦٠ للفقراء ، والمساكين ، [illegible] وفى سبيل الله ، وابن السبيل) .

[illegible] فى أحد الأصناف الثمانية ، مع وجوده[1] [illegible]

[illegible]

[illegible] : فهم الذين قد أسكنهم العدم . وهم أحسن حالا من الفقراء .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صنف تتألف لرعيهم فى الإسلام . وصنف يتألفهم ترغيبا [illegible]

[illegible]

[illegible] أخرى لا يعطى [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] وروى عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال : في هذا حجة عندي . يعني وهو غني » .

[illegible] صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » — فذكر الغارم منها .

[illegible] من ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى ذوي القربى [illegible]

[illegible]

(١) قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible]
على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال [illegible]

[illegible]

حمل العاقلة فيه أنها للعتراه . وهذا [illegible]
الروذي [illegible]

[illegible]

فصــــل

في قسمة الفيء والغنيمة

وأموال الفيء والغنيمة [illegible]

[illegible] يختلف المالان في حكمهما [illegible] من أربعة أوجه

[illegible] الصدقات مأخوذة من [illegible] مأخوذة من الكفار [illegible]

[illegible]

[illegible]

أما وجها اتفاقهما

فأحدهما : أن كلّ واحد من [illegible]

والثاني : أن مصرف خمسهما واحد

وأما وجها افتراقهما

[illegible]

[illegible]

فسنبدأ بمال الفيء فنقول :

[illegible] لكل المسلمين فيه حق » .

[illegible] على الأرض مثل الجزية على الرقبة » .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

قال في [illegible] في [illegible] بعض السواحل [illegible]
[illegible] وأربعة أخماس ما ظهر ، إنما الخمس
في الغنيمة [illegible] ولا فيه خمس .
[illegible]

[illegible]
في مصالح المسلمين [illegible] ، وهم
[illegible]

[illegible] سهم لله وللرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فهو فيما حمله ، لايجوز صرفه لغير أهل الديوان » .

[illegible]
[illegible]
من [illegible]
ومصالح المسلمين » .

السهم الثانى : سهم ذوى القربى ، وحقهم فيه ثابت[1] [illegible]
ابنا عبد مناف خاصة . ولاحقّ فيه لمن سواهم من قريش كلها [illegible]
وأغنيائهم [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
دلّ على أنهم لايدخلون فى خمس الخمس .

[illegible]
حرمان الزكاة .

[illegible]
[illegible]
[illegible] في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بميراث الأنبياء
إلى أنه موروث عنه ، مصروف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه مقامه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(١) [illegible]

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة ، كان سهمه مستحقاً لورثته .

السهم الثالث : لليتامى من ذوى الحاجات .

[illegible]

[illegible] من لا هجرة له ، ولا هو من طلقائه عن السبق ، ولا من حدة البيعة .

[illegible]

حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، [illegible]

[illegible]

فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعرض لنقباء أهل الفيء في [illegible] السداد منهم . والعمال يأخذون أجرا على عملهم .

[illegible]

[illegible] (١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

[illegible]

[illegible] في أحكام [illegible]

[illegible] عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء ، فلها [illegible] بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن [illegible]

[illegible] فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة [illegible] وإن كانت معاملته مع المسلمين [illegible] في حق المسلمين ، احتمل وجهين

[illegible] الدافع عما عليه ، إذا لم [illegible]

[illegible] وليس له [illegible]

[illegible]

[illegible] يكن له القبض ولا الإجبار [illegible] لم يعم بالنهي وجهان: بناء على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهم الرجال المقاتلون من [illegible] بأسرهم . فالإمام [illegible] أو من [illegible] من أمراء الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أبيات . فقال النبي [illegible]

[illegible]

وقادي يسدد رحلا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمسلمين حاجة وحاجة . فاداه على مال ، وحمله عدة للمسلمين [illegible] من للمسلمين من رجال أو نساء . فاداه على إطلاقهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قتله وعاد إلى مكة مرتدا . وقال شعراً . وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ، كانت تسب وتؤذي ، [illegible]

ابن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي . وأما [illegible]
رجل من قومه . وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن أبي طالب صبراً . فأمر رسول الله [illegible]
وسلم ثم قال : « لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا إلا بقود » . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما [illegible]

[illegible] إلا الإخلاص فإنه لا يصنع في البر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسألني اليوم شيئا إلا أعطيتك » [illegible]
لا أدع درهما أنفقته في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهمين . ولا موقفا وقفته في [illegible]
وقفت مكانه في [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم . فلذلك استوفيناه اهـ .

فأما صفة الكفار : كالنسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من [illegible] يقسمون بين [illegible] مما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من [illegible] (١) [illegible] أو السيف أو الفداء » .

[illegible]

[illegible] (٢)

[illegible]

(١) أنظر أخذ الجزية من المجوس في كتاب الأموال لأبي عبيد من رقم (٧٦ — ٩٢) .

(٢) [illegible] على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير [illegible] فاستوهبها منه [illegible]

وحكم في [illegible] في [illegible] خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم : يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ولا [illegible] ولا [illegible] بواحد ، ولا [illegible] [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

ولا [illegible] إن كن من ذوات الأقراء [illegible] (١)

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم . ولا يجوز سبيهم

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم .

وما غنمه الواحد والاثنان ، هل يجرى عليه حكم الغنيمة فى أخذ خمسه ؟ على ثلاثة أقوال :

[illegible] والثالثة

لا [illegible] فيه . [illegible] عقوبة لهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible] حتى يبيع

(١) [illegible]

[illegible] ظهروا عليهم واصابوا لهم سبيا [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن كان أدركه بعدما كان مالكه أحق [illegible]

(٣) [illegible] وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاما لهم . ولا [illegible]

ولا [illegible] أطفال فأنفسهم إسلاما لهم ، ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيها روايتان ،

[illegible] الله

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible] بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال في الأموال .

[illegible] أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين [illegible] على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار [illegible] ، سواء سكنها المسلمون [illegible] مشركون

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم والخلفاء بعده [illegible]

[illegible] لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة [illegible]

[illegible] فقال بعضهم : سبيلها سبيل الفيء [illegible]

الذين افتتحوها عنوة . ويكون الخمس الباقي لمن سمى [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن [illegible] كانت [illegible] إلا أن تكون [illegible] كما فعل عمر [illegible] وضرب عليهم الخراج(١) ، [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible]

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم [illegible] رقم (١٤٦) قال [illegible] لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا [illegible] قال : فأبى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أ[illegible]

[illegible] ولم يقسم بينهم [illegible]

أو ابن أبي [illegible] (١٥٢) [illegible]

فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار [illegible] عظيم في أيدي القوم [illegible]

الإسلام مسدًّا ، وهم لا يجدون [illegible]

[illegible] أبو عبيد [illegible]

أنه جعلها عينة قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، وجمع كل سهم منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء [illegible]

أن يكون النظر فيه إلى الإمام [illegible] عمر [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن عمر بعث عثمان بن حنيف

على مساحة الأرض [illegible] عشرة دراهم ، وعلى [illegible]

[illegible] دراهم [illegible]

[illegible] على أهل الذمة [illegible]

وعن الصبيان والنساء من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجمع [illegible] خراجها وأعشار زروعها [illegible]

[illegible] عليها . فيكون النخل [illegible]

[illegible]

[illegible] المنقولة[1]

[illegible]

[illegible] على خمسة أسهم ، وهذا لا اختلاف الرواية فيه [illegible]

[illegible][4]

(١) قال الماوردي : في الأحكام السلطانية [illegible]

[illegible] إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى ([illegible] ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم ، كما تولى [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] يشتركون فيها . وقد [illegible]

(٤) [illegible]

وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء، على ما شرحناه فيه.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب، وقد سئل: إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم شيئاً؟ قال: «لا يعطيهم شيئاً حتى يخمس جميع الغنيمة. قيل: يخمس جميع الغنيمة ثم يخرج الخمس».

وهو مقدم أيضاً على أهل الرضخ. والرضخ لمن لا سهم له ممن حضر في الوقعة من العبيد، والنساء، والصبيان، والزمنى، وأهل الذمة، على رواية لا يسهم لهم. فالخمس مقدم عليهم. يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم.

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل.

فإن زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة، فعتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر: فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ، وإن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم.

ثم يقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد، وهم: الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، لأن من لم يقاتل عون للمقاتل وردء له عند الحاجة(1).

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، فإن خرج منهم [illegible] ولا يجوز أن يشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة(2).

واختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض، فروي عنه جواز ذلك، وروي عنه التسوية.

وإذا تساووا فيمن شهد الوقعة، وجب أن يفضل الفارس على الراجل بحسب عنائه، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهم واحد(3).

ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، ويعطى ركاب [illegible]

ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام [illegible](4)

---

(1) قال الماوردي: [illegible] على [illegible]

(2) قال الماوردي: [illegible] وهذا الحديث [illegible] على عمر رضي الله عنه.

(3) قال الماوردي: [illegible] والراجل سهما واحدا. وقال الشافعي: يعطى الفارس ثلاثة أسهم [illegible]

(4) قال الماوردي: ويعطى ركاب [illegible] ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها [illegible]

وفي سهم [illegible] [illegible] سهم [illegible] وثلاثة [illegible] يعطى [illegible] سهما

[illegible] الواقعة [illegible] في العسكر [illegible] يسهم له [illegible] سهم [illegible] (١)

ومن مات [illegible] ومن مات [illegible] وكذلك إن كان [illegible] (٢)

[illegible] في القسمة [illegible] شركوهم [illegible]

[illegible] في قسمة القسمة [illegible] سهم [illegible] وقعه

[illegible]

وقعه [illegible] الخمس [illegible] (٣)

[illegible] (٤)

[illegible] في نفس [illegible]

[illegible] سهمه من [illegible] على [illegible] (٥) [illegible]

(١) [illegible] أبو يوسف [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فصل

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في أخذ جزيته [illegible] منهم [illegible](١).

وأما من له شبهة كتاب [illegible] في أخذ جزيته [illegible] أكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم .

[illegible]

[illegible](٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible](٣).

ولا تجب الجزية [illegible] ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون(٤).

[illegible] تبع لرجال قومها ، وإن كانوا أجانب منها .

[illegible] في دار الإسلام ، لم يلزمها ما بذلته . وكان ذلك منها كالهبة . [illegible](٥)

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) قال الماوردي : بإجماع العلماء .

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

ولا تؤخذ [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible]

واختلف [illegible] أحمد في [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible]

والثانية [illegible] إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان [illegible] شقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة [illegible]

ولا [illegible]

وله أن يزيد » .

والأولى : اختيار الخرقي . والثالثة : اختيار أبي بكر(٢) .

وإذا صولحوا على [illegible] عمر [illegible]

وبهراء ، وبني تغلب بالشام .

[illegible]

[illegible] على [illegible]

الصلح . فاستوى فيها النساء والصبيان .

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] .

(١) قال [illegible] أصناف [illegible] وأخذ منهم اثنا عشر درهما . [illegible]

وقال مالك : لا يقدّر أقلها ولا أكثرها . [illegible]

الشافعي إلى أن [illegible]

يرجع فيه إلى اجتهاد [illegible]

فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معهم على مراضاة أولي الأمر منهم صارت لازمة [illegible]

[illegible]

(٢) قال [illegible] في أهل الذمة [illegible] فلأنها [illegible] وإن اقتصر عليها وحدها .

كتاب [illegible] ٩٣ ،

[illegible]

[illegible]

أمراء الأجناد « أن يضربوا [illegible]

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا [illegible] على [illegible]
الصلح . لأن الصلح ما اعتبر فيه رضى كلّ واحد من [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

على أهل السواد ، دون المدن .

[illegible]

وقال فى موضع آخر [illegible] على [illegible] كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه». ١
والفرق بينهما [illegible] عمر [illegible] تلك على أهل القرى ، والأخبار [illegible] فى حق المسلمين عامة
لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] حق واجبة » . وفى لفظ آخر « الضيافة ثلاثة أيام » .
وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر .
وقد نص عليه أحمد فى [illegible] وقد سأله « إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حق واجب على كل مسلم » دل على
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تجب عليه الضيافة [illegible] على حق [illegible]
من أدائه وقدر له على حق [illegible]

ويلزم الذمى

ترك ما فيه ضرر على المسلمين [illegible]
الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا [illegible] ولا [illegible]
عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق . ولا [illegible]
على المسلمين بدلالة ، أعنى لا [illegible] ولا [illegible]
وكذلك يلزم [illegible] على الإسلام [illegible]
[illegible] الله تعالى ، [illegible] ورسوله [illegible]
فهذه [illegible] أو لا شرط[1] .

---

(١) قال [illegible] وحق [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرضوا لماله ، ولا لدمه . والسادس :
أن لا [illegible] أهل حرب ، ولا [illegible] أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، تلزمهم بغير شرط .

[illegible]

[illegible] وكافر.

[illegible]

[illegible] من قتل الحربية وجرى أحكاما عليهم ».

[illegible]

[illegible] ولا يشربون خمرا ولا ناقوس ».

[illegible] أن يطلوا على المسلمين في الأمة [illegible]

[illegible] ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم [illegible]

[illegible] عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب [illegible]

ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهد . لكن يؤخذون [illegible] ويؤدبون عليه [illegible] ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم [illegible])

(١) أنظر الأموال [illegible] ذلك نقضاً

[illegible]

[illegible] ويؤدّون على فعله [illegible]

[illegible]

وقد ظهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد: «إذا منع الجزية ضربت عنقه».

وقال في رواية أبي الحارث: «إذا زنى [illegible] قتل».

وحيث [illegible] إنه عقد الذمة على أن يكف عنا وسكت عنه، [illegible] نقض العهد [illegible] الأول. فكأنه وجد لص حربي في دار الإسلام.

ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أقل من سنة بغير جزية. ولا يقيمون سنة إلا بجزية [illegible] الكف عنهم كأهل الذمة. ولا يلزم الدفع عنهم، بخلاف أهل الذمة.

[illegible] من عقلاء المسلمين [illegible] كافة المسلمين.

والمرأة في بذل الأمان كالرجل.

والعبد فيه كالحر، سواء كان مأذونا له في القتال أو لم يكن (1).

ولا يصح أمان الصبي [illegible] عنه.

قال أبو بكر الخلال: [illegible] فأمانه جائز».

ولا يصح أمان المجنون [illegible] ومن أمنه فهو حربي، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه ثم يكون حربيا.

[illegible] أهل الذمة [illegible] كانوا حربا [illegible] مقاتلتهم (2).

وإذا [illegible] أهل الذمة [illegible] كان [illegible] عهدهم (3).

ولا [illegible]

[illegible] رواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم [illegible]

فروى عنه [illegible]
حرب [illegible]

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم [illegible] أموالهم [illegible] (4)

---

(1) قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال. ولا يصح أمان الصبي والمجنون.

(2) قال الماوردي: [illegible]

(3) وقال الماوردي: وقال أبو حنيفة: [illegible] عهدهم [illegible]

(4) وقال الماوردي: [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الخراج

[illegible]

(٢) [illegible] خراج أبي يوسف صفحة (٣٧) ، وخراج يحيى بن آدم [illegible]

القسم الثاني

[illegible] لا يجوز أن يوضع عليها خراج(1) [illegible]
في [illegible] خراج :
وقال « أرض العشر [illegible]
[illegible] مكة والمدينة ».
[illegible]
خراج لا عشر.
[illegible] صلى الله
[illegible] خراج.

القسم الثالث

[illegible](2)
[illegible] أن يوضع
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز
[illegible]

القسم الرابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(1) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] أن تنقل [illegible] الأموال
ص ٧٢ ، ٧٣ .

(2) قال الماوردي [illegible] ولا يجوز
أن يوضع عليها خراج . [illegible] وقال أبو حنيفة
يكون الإمام مخيراً بين الأمرين [illegible] ٨٠)

وقد قال أحمد في رواية [illegible] وصالحوا [illegible] كل أرض [illegible] فهي فيء »
ومعناه [illegible] أنها وقف [illegible] وقد تقدم بعض كلامه فيه قبل

الضرب الثاني : [illegible] صالحوا على [illegible] الخراج [illegible] عليهم ،
فهذا على ضربين :

أحدهما : [illegible] فهذه الأرض [illegible] على المسلمين كالذي [illegible] ويكون الخراج مضروبا عليها أبدا ، ولا يسقط بإسلامه [illegible] على شركهم [illegible] كالأرض [illegible] الخراج [illegible]

وإن [illegible] إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجز أن [illegible] بغير حرب[1]

وقد قال أحمد في رواية [illegible] وما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين [illegible] فهو لهم ، يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه . [illegible] للمسلمين »
فقد بين أن [illegible] الأرض [illegible] وقف

الضرب الثاني : أن [illegible] على [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] على شركهم [illegible] بإسلامهم[2]

[illegible]

فإن [illegible] في حكمه في الخراج [illegible]
وإن [illegible] خروجه [illegible][3]

[illegible] ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عليها [illegible] قال أحمد [illegible] عنوة [illegible] قال أحمد [illegible]

---

(١) قال [illegible]

(٢) قال [illegible]

(٣) قال [illegible] ولا يضم إليه خراج ما سقط بالإسلام . وإن كان الخراج [illegible]
[illegible] بالإسلام [illegible]
وقال أبو حنيفة [illegible]

[illegible] الإسلام . وهذا محمول على أن تلك الأرضين [illegible]

فأما قدر الخراج المضروب

[illegible] (1) [illegible] عن حديث عمر [illegible] موصوف [illegible] هو على رأي الإمام [illegible] هو من في حديث عمر [illegible] عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض » .

[illegible] موقوف على [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] إنما ضربه عمر على السواد .

[illegible] عليها — يعني السواد — الخراج . على كل جريب [illegible]

---

(1) [illegible] وكان الفقير [illegible] وأشار ذلك [illegible]

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غير هذا [illegible] في نواحي الشام على غير هذا [illegible] (رقم ١٧٢ — ١٩٣) .

[illegible] على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجهدهم »[1]

[illegible] عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وعلى [illegible]

[illegible] وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة[3] » .

[illegible] ميمون « أنه وضع على كل [illegible] درهماً » .

[illegible] قال : وكان لا يعد النخل » .

[illegible] في الدرهم والقفيز » .

[illegible] العراق [illegible] كما بدأتم[4] » [illegible]

(١) الأموال رقم (١٨١) .
(٢) [illegible]
(٣) الأموال رقم (١٧٣) .
(٤) أنظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ، [illegible] ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول [illegible]

وعلى الاختلاف عن عمر [illegible]

[illegible]

القسم الثالث : ما سقته السماء [illegible]

[illegible] فإن ساح فهو من القسم الأول ، وإن لم يسح فهو من القسم الثاني

وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني ، وإن [illegible]

[illegible]

(١) البعل — بالتحريك [illegible] كما في القاموس ، وهو العثرى .
وانظر الأموال ص [illegible]

(٢) قال الماوردي [illegible]

ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما تحتمله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح[١]

وبعد وضع الخراج أصبح الأمور من ثلاثة أحوال

أحدها أن يضعه على مساحة الأرض

الثاني أن يضعه على مساحة الزرع

الثالث أن يجعله مقاسمة

فإن وضعه على مساحة الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية .

وإن وضعه على مساحة الزرع فقد قيل يكون معتبرا بالسنة الشمسية

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فإذا استقر على أحدها مع رب الأرض [illegible] صار ذلك مؤبدا . لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحوالها في شربها ومصالحها

فإن تغير شربها ومصالحها بزيادة أو نقصان فذلك ضربان

أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار ، واستنباط مياه ، أو نقصان حدث بتقصيرهم في عمارة ، أو لعدولهم عن مصلحة ، فيكون الخراج عليهم بحاله ، لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها

ويؤخذون بعمارتها نظرا لهم ، ولأهل الفيء ، لئلا يستديم خرابه فيتعطل .

الضرب الثاني أن تكون حدوث [illegible] من غير جهتهم فيكون النقصان بنقص شرب[٢] أو تهور نهر

فإن كان سده وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال ، من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل .

وإن لم يمكن عمله خرج [illegible] ساقطا عن أهله [illegible] فإن أمكن الاستمتاع بها في غير [illegible] جاز أن يستأنف وضع خراج بحسب ما تحتمله المصائد والمرعى . وليست كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج ، لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة .

وقد نقل جعفر بن إسحاق : أن زيادا [illegible] من الصيد في أجمة [illegible] ونهاهم أن [illegible] فيها حتى [illegible] فكتب ، احرص أن لا تظلمهم ، فإن شارطتهم فلا تظلمهم !

---

(١) [illegible] من أموال [illegible] من ذلك ، [illegible] على [illegible] . وأين هم [illegible]

(٢) [illegible]

وقوله « [illegible] » محمول على أنه من أرض [illegible] وقوله «فإن شرطتهم فلا تحبسهم» محمول على قول من قال ليس في أرض السواد موات . فأحب الخروج من الخلاف .

وقد اختلفت الرواية عنه ، هل في السواد موات يملك بالإحياء ؟

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال ، وقد سئل عمن أحيا من أرض السواد يكون من أحياه ؟ فقال « [illegible] فهو لمن أحياه » .

وقال في رواية [illegible] عبد الله وقد سأله [illegible] يكون موات في أرض السواد ؟ قال « لا أعلمه يكون مواتا » .

وما [illegible] الذي أحياه [illegible] الله تعالى ، كمثل البحر يتبعها غالبا [illegible] ماؤها ، أو أرض حفرها السيل [illegible] . فإن كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه [illegible] في خراج [illegible] الأرض [illegible] وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل [illegible] والمشاركة بما يكون عدلا بين الفريقين

وخراج الأرض [illegible] زرعها [illegible](١) .

[illegible]

[illegible] « [illegible] »

[illegible] خراج

[illegible]

[illegible] أرباب الضياع ، وأهل الفيء في حصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإما أن يجعله مكاثلة على مساحة المزروع [illegible] .

وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا [illegible]

[illegible]

[illegible] وجمع [illegible](٢) .

---

(١) قال الماوردي : وقالا : لا خراج عليه سواء زرعها عمارة أو مغمورا . وقال أبو حنيفة [illegible] منها إن كان مختا [illegible] .

(٢) [illegible] لا [illegible] . وأقتصر على أحد الخراج ، وأسقط [illegible] .

ولا [illegible] أرض [illegible] العشر [illegible] خراج (١)

[illegible]

[illegible] أحد واحدا منهما أن يبقى [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible] وأرعوا أن يكون ذلك موسعاً عليه [illegible] أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمن ، فإن هذا[illegible] لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه [illegible]

(٢) [illegible] كتب فقه الحنابلة وغيرها لم أعثر فيها على ما أصححها به .

(٣) قال [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عما فى يده من دار [illegible]

[illegible]

وقد [illegible]

[illegible] (١)

[illegible] (٢) [illegible] عمر ،

و يؤدى العشر بعد وظيفة عمر » .

[illegible]

محمد بن أبى حرب « أرض السواد من استأجر منها [illegible]

[illegible]

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليدفعها إليه بالخراج ، وحصل [illegible]

جماعة المسلمين . وللمسألة التى ذكرناها [illegible]

فإن الثانى لا يجب عليه الخراج ، [illegible]

وإذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمها [illegible]

أنها أرض عشر — وقولهما ممكن — [illegible]

ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد [illegible]

[illegible] فى مكاتبها(٣) .

[illegible]

[illegible](٤) [illegible]

المعتاد فيها .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]
على شىء معين يؤدونه .

(٣) قال الماوردى : وقلما يشكل ذلك إلا فى الحدود

(٤) قال الماوردى : على الدواوين السلطانية .

ومن [illegible] (١)

[illegible] فيبيع عنه في خراجه .

كالدنون [illegible] أرض خراج ، وإن كان [illegible]

[illegible] الخراج من [illegible]

الأجرة كان له زيادتها . [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها ، لئلا تصير بالخراب مواتا .

[illegible]

[illegible] أرض [illegible]

[illegible]

[illegible] أرض الخراج على وجه الخراب .

[illegible] من موضع

[illegible] قال (٢)

[illegible]

[illegible] بإحيائها قد صارت ملكا له ، فهو مخير

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : [illegible]

(٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال [illegible]

[illegible] أبو عبيد [illegible]

في [illegible] ملكا له ، فيكون حكمها

[illegible]

[illegible]

[illegible] إنما أقطعك لتعمل [illegible]

[illegible] ٢٩٤ [illegible]

أن عمر قال له : [illegible] عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئا ،

[illegible]

[illegible] ٧٣ [illegible] الله

[illegible]

[illegible] وروى يحيى بن آدم

[illegible] ٢٨٨ [illegible]

[illegible]

في الاستدعاء منه أو تركه ، ويعرف [illegible] أرض الخراج [illegible] ، وهي [illegible] لجماعة المسلمين [illegible] ترك منهم(١)

وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة [illegible] ، فإن تولى وضع الخراج [illegible] أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولي جباية الخراج ، صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجرة المساح .

فأما أجرة [illegible] في [illegible] الخراج فهي من حق [illegible] استيفاء [illegible] منهم(٢) .

والخراج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر في العلم به ثلاثة [illegible] :

أحدها [illegible] مقدار الجريب [illegible] الممسوح به

والثاني [illegible] مقدار الدرهم المأخوذ به

والثالث [illegible] مقدار الكيل المستوفى به .

[illegible] الجريب فهو [illegible] في [illegible] عشر قصبات في قصبة .

والعشر قصبة في [illegible] والقصبة ستة أذرع فتكون الجريب [illegible] وستين ذراع مكسرة [illegible] : ثلاثمائة وستين ذراعا مكسرة ، [illegible]

[illegible]

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية ثم اليوسفية [illegible] ثم الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية [illegible] الهاشمية الكبرى ، وهي [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٨٩ .

(٢) قال الماوردي : وأما أجرة المساح فقد اختلف الفقهاء فيها [illegible] أجور [illegible] وخراج [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] أجور [illegible] وعليه [illegible] وأجور [illegible] على [illegible] وأجور الخراج على الوسط .

[illegible] فهي [illegible] من [illegible] السوداء [illegible] أصبع [illegible] أصبع [illegible] من وضعها [illegible]

[illegible] الوسعة [illegible] وهي أقل من الذراع السوداء [illegible] أصبع [illegible] من وضعها [illegible]

وأما الذراع السوداء : فهي أطول من [illegible] أصبع [illegible] أصبع [illegible] من وضعها [illegible] ع الدز والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى فهي [illegible] من [illegible] أصبع [illegible] من أحدثها بلال بن أبي [illegible] وهي تنقص من الزيادية ثلاثة أرباع عشر [illegible]

[illegible] وهي [illegible] من [illegible] السوداء [illegible] السوداء [illegible] وهو التي يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر [illegible] السوداء [illegible] عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها [illegible]

[illegible] فتكون بالذراع السوداء ذراعا [illegible] أصابع [illegible] في مساحة الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] درهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها [illegible]

[illegible] ذا مع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال « يجمعها [illegible]

[illegible] في مثقال من [illegible] فأخذ بالاحتياط « وقال: الدية فأخاف عليه ».

[illegible] أن يؤدّي من مئتين من هذه الدراهم . وإن كان [illegible]

[illegible] فقال « هذا كلام لا يحتمله العامّة » .

[illegible]

[illegible]

وقال في رواية المروذي — [illegible]

فقال « ترد إلى المثاقيل » [illegible]

فقد نصّ على اعتبار كلّ عشرة منها سبع [illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

(١) [illegible]

[illegible] وقال ما كان البعض يتعاملون [illegible]

[illegible] الذهب . والدراهم [illegible]

[illegible] دنانير الذهب قيصرية من قبل [illegible]

[illegible] وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرّتين [illegible]

[illegible] درهماً ، ومن الذهب : ديناراً . ولم يكن شيء من ذلك يتعامل [illegible]

وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المثقال ... [illegible]

[illegible] ... الحبة مائة من حب الخردل البرّى المعتدل . ثم ضرب [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فكانت صنجة ... [illegible]

[illegible] ... وعلى ذلك ... [illegible]

[illegible] ... محمد صلى الله عليه وسلم ... أهل مكة

على ذلك كله . وقال ... المراد ... [illegible] ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال ... [illegible] ... أوقية ... [illegible]

خمسة دراهم . وعن الواة ... [illegible]

من كتب الحديث . قال ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة .

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... محمد رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... أمير المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عبد الله

[illegible] ... محمد رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وضرب الدنانير والدراهم

في سنة ست وسبعين من [illegible] فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين [illegible] وجعل وزن الدرهم [illegible] وكل [illegible] وكتب [illegible] وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه [illegible] وكان سعيد بن المسيب رحمه الله [illegible] وحمل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المثال [illegible] والدرهم كذلك.

[illegible] معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلماء من أهل الكتاب الأول [illegible] في كتبهم [illegible] في درهمه [illegible] على ذلك [illegible] وقال : إنهم تركوا [illegible] عما تكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس [illegible]

[illegible] على وجهيه بطوق . وكتب في الطوق [illegible] لا محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق [illegible] الذي [illegible] قل هو الله أحد [illegible] وقال : [illegible] الرواية الطرية التي تبق مع الدهر . وقد جاء في الزكاة : أن في كل [illegible] حيفا وشططا على أرباب الأموال . فاتخذ منزلة بين [illegible] فإذا هو [illegible] وإلى درهم من الصغار ، فإذا هو أربعة دوانيق [illegible] فكان فيما صنع عبد الملك في الدرهم ثلاث فضائل : الأولى [illegible] أن كل سبعة مثاقيل [illegible] عشرة دراهم . والثانية : أنه عدل بين صغارها

وذكر ابن حزم أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلي ، وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ، ومنها اليمني هو دانق [illegible] فقال : انظروا [illegible] أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما ، فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان .

[illegible] والثالثة : أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة [illegible] منها [illegible] الأمة [illegible] [illegible] من الذهب [illegible] الذهب [illegible] [illegible] فتكون زنة الحبة [illegible] حبة من [illegible] [illegible] على ترك المد . ومن المد ترك الصاع وما فوقه . [illegible] [illegible] أن بني [illegible] فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة . وقيل لها [illegible] أن عمر بن عبد العزيز [illegible] فيها كتاب الله يمسها اليهودي ، والنصراني ، والجنب ، والحائض . [illegible] الأمر أن غيروا توحيد ربنا ، واسم نبينا . [illegible] [illegible] هبيرة [illegible] أمر خالد بن عبد الله [illegible] الأوساط . فضرب الدراهم بواسط فقط . [illegible] ضربت الدراهم على السكك الخالدية ، حتى [illegible] سكة وأجوده على وزن ستة [illegible] [illegible] فلما استخلف مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على سكة [illegible] [illegible] دولة [illegible] [illegible] في كلام طويل [illegible]

وأما [illegible]

فمن خصائص النقد [illegible] وليس [illegible] في حكمه

وقد كان العرب عند فساد أمورهم [illegible] من الفضة والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في [illegible] . وكان [illegible] الى أن ضربت الدراهم الاسلامية [illegible] من الغش

وقد قال أحمد [illegible] كان قد [illegible] النقد [illegible] قد [illegible] الى [illegible]

[illegible] المغشوشة

[illegible] كان [illegible] وإن كان غشا ظاهرا ففي روايتين

إحداهما [illegible] فقال « لا [illegible] له [illegible] »

وكذلك قال في رواية [illegible]

فقال « [illegible] »

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « [illegible] والزيوف حتى يسبكها »

والرواية [illegible] في رجل معه الدراهم فيها [illegible] فقال له الاثرم [illegible] ولا يقول إنها حرام [illegible] »

وقال أيضا في رواية [illegible] في دراهم [illegible] وإن كان [illegible] الى [illegible] الناس عليها . أرجو أن لا يكون به بأس[1] »

---

(١) قال [illegible] ج ٤ ص ١٧٦) [illegible] في دراهم يقال لها المسيبة . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . [illegible] أرجو أن لا يكون به بأس . [illegible] أن [illegible] .

فوجه المنع : ما روى أحمد [illegible] عمر [illegible]

ووجه الإباحة : ما رواه أبو بكر بإسناده عن عمر [illegible] « من زافت عليه دراهمه فليدخل السوق فليشتر بها سحق ثوب[1] » .

وقد أجاب أحمد عن هذا [illegible] في رواية حنبل فقال : قول عمر : من زافت عليه دراهم : يعني نقصت [illegible] ولم يكن عمر [illegible] رديئة . وهذا لم يكن في عهد عمر ، وإنما حدث بعده .

وقد اختلف في أول من [illegible] في الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب أن أول من [illegible] المنقوشة عبد الملك بن مروان [illegible] وكانت [illegible] كسروية[2]

قال أبو [illegible] فأمر عبد الملك الحجاج بن يوسف [illegible] سنة [illegible]

وقال المدائني : [illegible] الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر [illegible] في النواحي سنة ست وسبعين

وقيل [illegible] تخليصا لم يستقصها . وكتب عليها « الله أحد الله الصمد » فسميت مكروهة

واختلف في تسميتها بذلك .

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن [illegible] وقد يحملها الجنب والمحدث .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حمل المحدث لها .

فنص في رواية [illegible]

وقال في [illegible]

[illegible] عنه »

[illegible]

(١) في [illegible] عن عمر [illegible] من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فيشتر بها سحق ثياب » [illegible] وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها . قلنا : [illegible] أي نقصت ليس أنها زيوف . فيجب حمله على هذا [illegible] : الثوب الخلق الذي انسحق وبلي ، كأنه بعد من الانتفاع به .

(٢) [illegible] وجعله بينة

وقال آخرون: بل لأن الأعاجم كرهوا نقصها فسميت مكروهة.

ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت.

ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها.

وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية.

وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها.

وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه: أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين، على ضرب الأكاسرة، وعليها «بركة» من جانب و«الله» في جانب، ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها «بسم الله» في جانب و«الحجاج» في جانب.

وقد قال أحمد في رواية محمد بن عبد الله المنادي: «ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا».

وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم، فكان إذا زافت عليهم أتوا بها السوق فقالوا: من يبيعنا بهذه؟ وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا معاوية.

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة.

والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تدليسها وإبطالها هي المستحقة، دون نقار الفضة وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية، والمطبوع موثوق به. ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات، وقيم المتلفات.

ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة، فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة. نظر: فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه، لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة، وإن كانت من ضرب غيره نظر: فإن كانت هي المأخوذة في خراج من تقدمه أجيب إليها استصحابا لما تقدم، وإن لم يكن مأخوذا فيما تقدم كان اعتباره بها عسفا وحيفا.

وقد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم».

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه

[illegible]

فلا [illegible] في [illegible] ، [illegible] [illegible] قيمتها عن المضروب الصحيح (١)

[illegible] أحمد في رواية [illegible] درهم ، [illegible]

[illegible] الصحيح

[illegible]

فقال في رواية جعفر بن محمد [illegible] في الأرض »

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٢) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] الأرض [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] صفحة ١٨٦ [illegible]

فقد [illegible] القول في رواية [illegible] محمد [illegible] في رواية
أبي داود [illegible]
وقد [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم »

[illegible]

[illegible] (١١ [illegible] ٨٧ [illegible]) [illegible]
محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد كان [illegible] حتى [illegible] »

[illegible] (١)

[illegible]
وكان [illegible]

[illegible]
[illegible] : هذا إفراط
في التعزير »

وحكى [illegible] ثلاثين سوطا (٢) ».

(١) [illegible]

(٢) قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
أبو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا محمول على أنه درهم مضروبة مع القفيز فيكون دليلا فيكون أدنى متصلا في هذا المقدار من التعزير. ولأن هذا يدخل النقص على المال، فهو سفه إذا كان لغير حاجة.

وقد تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها

فكان محمد بن عبد الله الأنصاري – قاضي البصرة – يحمله على النهي عن كسرها لتعود تبرا، لتكون على حالها مرصدة بسكة.

وحمل آخرون النهي على كسرها [illegible].

وحمل آخرون النهي على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض. لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عددا، فصار أخذ أطرافها غشا ونقصا.

فأما الكيل

فإن كان مقاسمة، فالذي قدره كل بحسب ما وقعت فيه القسمة

وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة.

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال: فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد هل يأكل مما خرجت من زرع أو ثمر، وقد كان الإمام يأخذهم بخراج مساحة أو صيّرها في أيديهم مقاسمة على النصف، أو الربع؟ فقال: «يأكل، إلا أن يخاف استقصاء».

وظاهر هذا: أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج

وقال في رواية الخلال: «السواد كله أرض خراج».

وذكر المقاسمة فقال: «المقاسمة لم تكن، إنما هو شيء أحدث».

وظاهر هذا: أنه لم ير ذلك، إلا أنه [illegible] لم يكن في وقت عمر.

وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان في وقت عمر. فقد حكى القاضي أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد [illegible] عمر بن الخطاب كان مكيلا لهم يعرف بالشابرقان، قيل: وزنه ثمانية أرطال.

وقد نص أحمد في هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه – وقد سأله عن القفيز – فقال: «ينبغي أن يكون فيه الصحة» وقال: «القفيز الحجاجي صاع عمر ينبغي أن يكون ثمانية أرطال»[1].

(١) قال يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٤٧١): سألت الحسن بن صالح عن الصاع. فقال: «صاع الحجاجي صاع [illegible]» [illegible] برقم ٤٧٢: «هو أدنى من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال». وروى برقم ٤٧٣ [illegible] «الحجاجي على صاع عمر». وروى أبو عبيد في الأموال (رقم ١٥٩٩ ـ ١٥٩٨) ثم قال: وقد يرى أهل العراق ذهبوا إلى أن صاع [illegible] لأنهم سمعوا [illegible] وفي حديث [illegible] أنه كان [illegible] وفي حديث [illegible] أنه كان يتوضأ برطلين فتوهموا أن صاع ثمانية أرطال [illegible] فجاءوا بشيء من ذلك

قال [illegible] وضع الخراج كيلا مقترا على ناحية مبتدأة ، وروى عنه من [illegible] مستقر مع أهلها من مشهور القفزان تلك الناحية .

وكان السواد في أيام الفرس [illegible] على مساحة [illegible] وضع خراج عليه [illegible] (١) فارتفع مائة وخمسين ألف ألف درهم [illegible] وكان الفرس [illegible] في [illegible] . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخرابه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة

وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف ، وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف وفي الطراز ألفي ألف وفي بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان : مبلغ غلة العراق في الإسلام [illegible] ألف ألف ألف ثلاث [illegible] في مال [illegible]

[illegible] السواد على [illegible] في [illegible] عن الخروج إلى القسمة [illegible] السواد [illegible]

وقال أبو عبيد [illegible] وفي [illegible] على الثلث وفي [illegible] على [illegible] في النخل والكرم والشجر مساحة خراج [illegible] والرطب (٢) [illegible] ما بقي بخراجين ألزم خراجا كاملا ، [illegible]

[illegible] وقد كان يعقوب [illegible] أبا يوسف [illegible] كقول أصحابه فيه . [illegible] أبو عبيد [illegible] الذي [illegible] يروي عن عمر [illegible] عمر [illegible] ١٦٢٩ [illegible] وقال [illegible] وهو [illegible] درهم [illegible] .

(١) والدكتور [illegible] .

(٢) [illegible] .

فهذا مجرى في أرض السواد.

وفي وجه [illegible] أن الخراج هو المضروب عليها [illegible] ويعود إلى [illegible] إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه، وأعيد [illegible] دون [illegible] زوال سببه إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه.

فأما تضمين العمال

[illegible] مخرج [illegible] حكم الشرع [illegible] مؤتمن [illegible] موجب [illegible] فهو [illegible] وتصبب الأموال [illegible] وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم [illegible]

وقد [illegible] أحمد رحمه الله [illegible] في [illegible] الطعام [illegible] ما فيه [illegible] والمضروح [illegible] لا يدري ما فيه من الطعام فهو أشر ما يكون.

وكذلك [illegible] عمر [illegible] هو [illegible] وهو القبيح [illegible] على [illegible] ابن أبي [illegible] بن عمر [illegible] حكمه حكم [illegible] في السلام، وفساد العقد.

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا [illegible] في أعناقكم . ألا وهي القبالات ، وهي الذل والصغار[1] » .

(١) القبالة [illegible] بفتح القاف — الكفالة . وهي في الأصل : مصدر قبل ، إذا كفل ، [illegible] أبو عبيد في الأموال [illegible] السلام » . وعن الحسن قال « [illegible] وعن [illegible] وهو [illegible] ابن جبير عن عائذ بن الربيع عن الشيباني قال [illegible] وقال أبو يوسف في [illegible] المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج [illegible] وبلاده [illegible]

وقد وصّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمال بالرفق والعدل

فروى أبو بكر بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال «إني لم أبعثكم [illegible] أئمة . لا تضربوا المسلمين فتذلوهم . ولا تحرموهم فتفتنوهم ولا [illegible] مغلقة للمسلمين يأكل قويهم ضعيفهم»

وبإسناده عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله[1]»

وبإسناده عن أبي مجلز لاحق بن حميد «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة على صلاتهم وجيوشهم [illegible] وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، والشطر الآخر بين عبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف [illegible] قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها [illegible]»

فصل

في اختلاف أحكامه في البلاد

[illegible]

فأما مكة فقد ذكر الله تعالى في كتابه اسمين «مكة ، وبكة» فقال تعالى (٣ : ٩٦ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى (٤٨ : ٢٤ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا[2]) .

واختلف الرواية عن أحمد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح : هل دخلها عنوة أو صلحا على روايتين[3]

[illegible] لا يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب شديد ، وإهانته لهم في [illegible] وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من [illegible] أن [illegible] في خمسة [illegible]

(١) [illegible] أبو يوسف ص [illegible] (ج ١ ص [illegible])

(٢) [illegible] مكة وبكة [illegible] وفي [illegible] حرم مكة [illegible] وفي سكة [illegible] وفي المسجد الحرام [illegible] ومكان مكة [illegible] بن كلاب [illegible] عنوة

(٣) قال الماوردي [illegible] عنوة [illegible] في المسألة [illegible] أنه دخلها

جداهم [illegible] عنوة [illegible] لأن الأمان حصل من النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل [illegible] الحرب ، لأنه روى فى الخبر « أن قائلا قال : لا قريش بعد اليوم[1] » . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان

وقال فى رواية الميمونى — وقد سئل عن مكة . هل فتحت صلحا ؟ فالتفت إلىّ وقال « أليس [illegible] »

وقال فى رواية [illegible] داود — وقد سئل عن مكة [illegible] عنوة [illegible] فى بلاد [illegible] ،

[illegible] ، ومن [illegible] مكة [illegible] ولا [illegible] مكة ، ولأن [illegible] عنوة أن [illegible] على عائله ولأن [illegible] على [illegible] من [illegible] ، [illegible] مكة [illegible] [illegible] . وقال أبو عبيد [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] من أصحابه [illegible] ، [illegible] فى ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردّها عليهم ، ومنّ عليهم [illegible] فى ذلك [illegible] ١٥٧ — ١٥٩) . قال أبو عبيد : ولا نرى مكة يشبهها شيء من [illegible] من جهتين : إحداهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عزّ وجلّ قد خصه من الأنفال [illegible] الأنفال لله [illegible] والجهة الأخرى أنه [illegible] مكة [illegible] (١٦٠ — ١٧) [illegible] ولا تحل ضالتها ، ولا تباع دورها [illegible] بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين [illegible] الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو [illegible] ولا تكون خراجاً أبداً اهـ . وهذا جيد — والله أعلم [illegible] عنوة [illegible] يوجد [illegible] وحكى [illegible] على [illegible] من خلاف [illegible] وذلك فى زمن عمر [illegible] بلاد [illegible]

(1) قال ذلك أبو [illegible] فى حديث أبى هريرة [illegible] فى وصف [illegible] صلى الله عليه وسلم مكة يوم [illegible]

قيل له … صحيح ؟ قال … لا . و… تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها بقوله «من دخل داره فهو آمن».

وقال في رواية … بمكة … كره إجارة بيوتها لأنها … عنوة … دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف . فكره من كره ذلك من أجل العنوة … كانت عنوة … يتساوون فيها شرعاً … وقال عمر . لا … إلا … أو نهار . لأنه … هم مكة دون الناس » .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحاً ، عقده مع أبي سفيان . وكان … « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن . ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن … إلا … فيهم … [illegible]

قال في رواية … « أرض … من غير قتال ، وفي … الأرض فهي غنيمة … المدينة ومكة »

وقال في رواية … وقد … مكة … « … صلحاً » . و… بقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من رباع[1] ؟ » .

وقال في رواية … « … كانت أرض … مكة … الصدقة لأنهم … »

قال أبو يعلى … على روايتين … في … مكة فتحت بالسيف … رسول الله صلى الله عليه وسلم … فتحها بالسيف ومنازلهم ، فمن قال : إنها عنوة … إجارة … ومن قال … فتحت … [illegible]

… مكة … عنوة … [2]

---

(١) [illegible] … أسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه … [illegible]

(٢) [illegible] … الإسلام … مكة … عنوة … من أموال … على أن لا … على أهلها … تسلك عليهم … وكذلك الإجارة .

قال في رواية صالح ، وقد سئل عن شرى [illegible] منازل مكة ؟ قال « لا يعجبني فيه شيء كثير ، وبعض الناس يتأول (سواء العاكف فيه والباد) » .

وقال في رواية أبي طالب : لا تكرى بيوت مكة [illegible] فقيل : أليس اشترى عمر دار السجن ؟ قال : اشتراها [illegible] قال [illegible] لا يخرج حتى يعطيهم [illegible] ، ولكن يعطيه أجرة [illegible] .

وقال في موضع آخر من مسائل [illegible] وقد سئل عن كرى دور مكة ؟ فقال : [illegible] في الأقبية والدور الكبار » .

[illegible] لا يبني لهم الأخذ » لأنه يعتقد [illegible] « الأقبية والدور الكبار » لا يقتضي [illegible] فقصر الكلام إلى ذلك ، لهذا المعنى .

وقال في رواية جعفر بن محمد : شراء دور مكة وبيعها مكروه [illegible] اشترى [illegible] للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين .

وقال في رواية أبي [illegible] وقد سئل عن كراء أجور بيوت مكة [illegible]
فقال « أتوا الكراء . وأما الشراء فقد اشترى عمر [illegible] السجن [illegible] كرهه » .

[illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] في شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبني »
وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه » .
[illegible] بين الشراء والبيع في [illegible]

وقوله في رواية [illegible] « أما الشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن .
وقد [illegible] « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

[illegible] أن يكون عمر اشترى [illegible] دار السجن ، فسمى ذلك دارا . كما يقال : فلان باع [illegible] .

وقال في موضع آخر [illegible] في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل » [illegible] لا يجوز إجارتها .

[illegible] لأنه مختلف في جوازه .

فقال في رواية [illegible] « لا يعجبني أجور بيوت مكة » وذكر له عن سفيان [illegible] ولا يعطيهم [illegible] « سبحان الله كيف يجيء هذا ؟ » .

وقت أنكر هذا من [illegible] كسرى [illegible] عقد [illegible] في صحته [illegible] فكره
محالسه لأجل اختلاف [illegible] لأنه [illegible] خلاف [illegible]

وإن [illegible] لا [illegible] فهو أحق به
وما [illegible] من حاجته من [illegible]

فقد [illegible] أحمد في رواية [illegible] والنبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] يوم فتح مكة « من دخل [illegible] فهو آمن ، ومن [illegible] فهو آمن »
[illegible] وعمر [illegible] كيف
لا [illegible] على [illegible] »

وقال [illegible] في رواية [illegible] عن الحارث « أما ما يقول بعض الناس [illegible] معهم ،
[illegible] يكون [illegible] وكتب [illegible]
[illegible] وهو كاره »
[illegible]

[illegible] في [illegible] وإجارة [illegible]

[illegible] على [illegible]
قال « [illegible] »
[illegible] حكم مكة .

وقال في رواية أبي طالب « لا [illegible] شيء [illegible] أحد
إلا بإذنه [illegible]
[illegible] بإذنه »

[illegible] على وجه [illegible]
وقال في رواية [illegible] »
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد قال أحمد في رواية [illegible] مكة [illegible]
الصدقة لأنهم يسكنون [illegible] »

فقد نص على ملك رقبة مكة ، وشبهها [illegible] ، ومعناه أن [illegible]

[illegible] الحرم

فهو ما طاف بمكة من جوانبها
وحده من المدينة [illegible] التنعيم [illegible] على [illegible] أميال ، ومن طريق
العراق ، على ثنية [illegible] بالمقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله

إلى خالد ، على سبعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حد ما جعله الله حرماً بما اختص به من التحريم ، وباين بحكمه سائر البلاد . قال الله تعالى (٢ : ١٢٦ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات) يعني مكة وحرمها .

وقد اختلف في مكة وما حولها ، هل صارت حراماً بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فمن الناس من قال : لم تزل حرماً آمناً من الجبابرة المستحلين ، ومن الخسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله آمناً من الجدب والقحط ، وأن يرزق أهله من كل الثمرات .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم . وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «مكة أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي» ما وجهه ؟ قال : «وجهه : أنها كانت حراماً ولم تزل» . فقد نص على أنها لم تزل حراماً .

والوجه فيه ما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه قال : سمعت أبا شريح العدوي يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيباً ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، أو يعضد بها شجراً ، ولم تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب . فمن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك»(١) .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وإنما صارت بدعوته حرماً آمناً ، حين حرمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرماً ، بعد أن كانت حلالاً . روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإني عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، عضاهها وصيدها ، لا يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير»(٢) .

وقد اختص به الحرم من الأحكام التي باين بها سائر البلاد خمسة أحكام .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ــ وهو يبعث البعوث إلى مكة ــ : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ... فذكر الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . وفي لفظ : بخلاف ... وذكره ابن إسحاق عن أبي شريح [illegible]

(٢) رواه البخاري عنه «ما بين لابتيها حرام» في باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ أبي هريرة . ورواه مسلم بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم .

أحدها: أن لا يدخله غير قاصد له إلا محرماً بحج، أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه(١)، إلا أن يكون ممن يكثر دخوله إليها لمنافع أهلها، كالحطابين، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية، فيجوز لهم دخولها محلين، لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا.

فإن دخل القاصد إليها حلالا فقد أثم، ويلزمه الإحرام على وجه القضاء(٢).

فإن أدى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه، وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام، ويلزمه حجة أو عمرة.

قال في رواية حرب: «فيمن قدم من بلد بعيد تاجرا، فدخل مكة بغير إحرام، لا يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أشهر الحج، وإن كان في أيام الحج أهل بحجة».

والوجه فيه: أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراما قد لزمه، فعليه أن يأتي به، كما لو قال: لله علي أن أحرم، وتركه فإنه يلزمه الإتيان به.

فإن قيل: إذا خرج ليقضي كان الإحرام الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول، فيتعذر القضاء.

قيل: إن خرج ليقضي وحصل في الميقات لزمه أن يعود إلى مكة محرما، فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر. ومثل هذا لو نذر أن يحج فأحرم بحجة الإسلام، أو المنذورة، صح ولا نقول قد لزمه الدخول بالإحرام، وحجة الإسلام لازمة بالشرع، فجوزنا أن يتداخلا ...

ولا دم عليه على ظاهر ما نقله حرب عنه، لأنه قد أتى بالواجب.

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهله، فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله: «لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما».

فإن بغوا على أهل العدل قاتلوهم على بغيهم(٣) إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن

---

(١) قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخلها غير محرم إلا من يريد حجا أو عمرة.

(٢) قال الماوردي: فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم، لأن القضاء متعذر، لأنه إذا خرج للقضاء كان الإحرام الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول، فتعذر القضاء. وأما الدم فلأنه لا يلزمه، لأن الدم يلزم في جبران النسك، ولا يلزم جبرانا لأصل النسك.

(٣) قال الماوردي: ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم. والذي عليه أكثر الفقهاء: أنهم يقاتلون الخ.

قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن [illegible] ، وكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فأما إقامة الحدود في الحرم [illegible] فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه [illegible] وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم [illegible] فيه [illegible] الخروج منه [illegible] مبايعته ومشاربته . فإذا خرج أقيم عليه[1] .

الحكم الثالث

يحرم صيد [illegible] على محرمين والمحلين من أهل الحرم ، ومن طرأ عليه .

فمن أصاب من صيده [illegible] عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم . وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل [illegible] في الحرم [illegible] ضمنه وهكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمنه لأنه مقتول في [illegible] .

وإن صيد في الحل وأدخل الحرم فهو حرم [illegible] ويلزمه إرساله [illegible][2]

ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع ، وحشرات الأرض

فإن وقف [illegible] على غصن شجرة ، أصلها في الحرم والغصن في الحل [illegible] في [illegible] في ضمانه روايتان [illegible] المشهور

الحكم الرابع

[illegible] التي أنبتها الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون ، كما لا يحرم فيه ذبح الأنسي من الحيوان

[illegible] في حشيش الحرم[3] . قال في رواية الفضل «لا يحتش من حشيش الحرم» ، [illegible] والغصن من كل [illegible] سقط من [illegible] ولا يكون [illegible] من قطع [illegible][4]

(١) حكى الماوردي مثل هذا عن أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي [illegible]

(٢) حكى الماوردي [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] ومذهب الشافعي [illegible]

(٣) [illegible] الماوردي [illegible] ولا يحرم [illegible]

(٤) [illegible] الحرم لا [illegible] لا أحد دليلا [illegible] في شجر الحرم [illegible] في الدوحة

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم ، مقيما ولا مارا به(١)

قال في رواية ابن منصور «ليس لليهودي والنصراني أن يدخل الحرم»

فقد منع منه

فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ، ولم يستبح به قتله . فإن دخله بإذن لم يعزر ، وأنكر على الآذن ، ولم يستبح به قتله ، وعزر إن فعل ما يعزر به ، وأخرج منه المشرك آمنا

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله

وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن في الحل . فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلي ، فيترك . كما ترك فيه أموات الجاهلية

قال أحمد ، في رواية أبي طالب «وصلت مكة شرفها الله ، يصلي فيها أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شيء ، تمر المرأة بين يدي المصلي في الحرم ، ومن دخله كان آمنا . والصيد» .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم في دخولها ؟ على روايتين : إحداهما يجوز ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول إليها الأكل والنوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا .

والثانية : لا يجوز أن يؤذن لهم بحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمعي : سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد . فهو سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها : أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد(٢) .

قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد ، وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا

[illegible]

(١) قال الماوردي : وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه ، إذا لم يستوطنوه . وفي قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) نص يمنع ما خالفه .

(٢) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة

المشركين من جزيرة العرب»(١). قال: «وقال: جزيرة العرب موضع العرب، وذلك الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب».

وقال أيضا في رواية عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يبقى دينان بجزيرة العرب»(٢) «تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم».

وقال في رواية حنبل «قال عمر: جزيرة العرب — يعني المدينة وما والاها —؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها، فليس لهم أن يقيموا بها».

---

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». قال ابن عباس: «وسكت عن الثالثة — أو قال — فأنسيتها». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولا. [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (رقم ٢٦٩ — ٢٧٢). وقال البخاري بعد رواية الحديث [illegible] وقال يعقوب بن محمد [illegible] مكة والمدينة واليمامة واليمن [illegible] قال يعقوب [illegible] وهو [illegible] موضع بين مكة والمدينة [illegible] من العذيب [illegible] ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً. وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة [illegible] وبها أوطانهم ومنازلهم. لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور [illegible] حرم [illegible] لم [illegible].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٧٨): رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، فذكره مرسلا. قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فأجلى يهود خيبر [illegible] ورواه أيضا عن إسماعيل ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول [illegible] كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible] في جزيرة العرب. ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. أخرجه إسحاق في مسنده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره مرسلا. وزاد فقال عمر لليهود: «من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإني مجليكم». ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان». أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة [illegible] (رقم ٢٧٠ — ٢٧٦).

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».

وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها[1] فجرى به العمل واستقر عليه الحكم.

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز، ويمكنون من دخوله، ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، فإذا انقضت صرف عن موضعه، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم ينصرف إلى غيره. فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر، إن لم يكن معذوراً.

الحكم الثاني

أن لا يدفن فيه أمواتهم، وينقلون إذا ماتوا فيه إلى غيره، لأن دفنهم فيه مستدام صار كالاستيطان، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه، ويتغير إن أخرجوا، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه.

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورا، بين لابتيها، يمنع من تنفير صيده، وعضد شجره، كحرمة مكة[2].

الحكم الرابع

أرض الحجاز تختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها، وهي منقسمة قسمين:

أحدهما: صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه: فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم[3]. والحق الثاني: أربعة أخماس الفيء التي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملكاً وحقاً له؟ على وجهين.

أحدهما: كان حقاً له، ذكره أبو بكر في كتاب التفسير في سورة الحشر قال: جعل الله ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة، دون غيره، ولم يجعل فيه لأحد نصيباً.

---

(١) انظر الأموال (رقم ٢٧٢) وقد جاء في مختصر [illegible] ص ٣٨ وروى مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر.

(٢) قال الماوردي: وأباحه أبو حنيفة وجعله كغيره. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة [illegible] على أن [illegible] من صيده، أو عضد شجره، فقد قيل: إن جزاءه [illegible] سلبه [illegible].

(٣) قال الماوردي: أحدهما: صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه: فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم. والحق الثاني: أربعة أخماس الفيء الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.

واحتج بحديث عمر «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون المسلمين[1]».

والوجه الثاني: لم يكن له، بل كان لجماعة المسلمين، لأن أحمد قال في رواية أبي النضر، وبكر بن محمد «والفيء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤوس، وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير، على ما يرى الإمام».

واحتج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في الفيء، ولأبناء المهاجرين، سوى عطائهم. وكان يقول «لكل أحد في هذا المال حق إلا العبيد».

فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكانت خاصة بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان.

فقال في رواية أبي طالب «سهم الله والرسول واحد. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو كما جعله. لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان».

وكذلك قال في رواية صالح «يعزل الخمس، يعطيه أهل الديوان [illegible] عنهم».

والوجه لهذا القائل: قول النبي صلى الله عليه وسلم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم[2]».

وهذا يمنع أن يكون له أربعة أخماسه.

فما صار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ[3] منه لبعض أصحابه. وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين، وحكمه حتى مات عنه أنه صدقات محرمة الرقاب، مخصوصة المنافع، مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة[4].

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لا خراج عليها لأنها بين مغنوم ملك على أهله، أو متروك أقر عليه أهله. وكلا الأرضين معشور لا خراج عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر. وانظر منتخب [illegible] ص ٢٧ وأحكام [illegible] ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول الله فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر [illegible] الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أبو داود، والنسائي عن عمرو بن عبسة.

(٣) الرضخ: العطية. ومعناه [illegible] وهي عطية.

(٤) وقال الماوردي: [illegible] في حكمها بعد موته فجعلها قوم موروثة عنه ومقسومة على الورثة ملكاً. وجعلها قوم [illegible] والذي عليه جمهور الفقهاء: أنها صدقات محرمة الرقاب [illegible].

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة لأنه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية

أحدها : الحوائط السبعة التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير .

حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير ، آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكانت له سبعة حوائط وهي : الميثب ، والصافية ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم ، فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل(١) .

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها ، وكف عن دمائهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة — وهي السلاح — فخرجوا بما استقلت به إبلهم إلى الشام وخيبر ، وخلصت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير ، وأبي سعد بن وهب ، فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما(٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرضين من أموالهم

(١) روى عمر بن شبة عن ابن شهاب قال : كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالاً لمخيريق اليهودي [illegible] قال عبد العزيز بن عمران : بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع [illegible] وأوصى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً ، فقتل ، [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وبلال سابق الحبشة [illegible] وبرقة في قبلة المدينة [illegible] المشرق [illegible] المدرسة الشهابية ، والميثب [illegible] وبرقة [illegible] وكانا [illegible] والأعواف [illegible] وحسنى [illegible] والذي [illegible] صلى الله عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، والميثب ، والدلال ، وحسنى ، والصافية ، ومشربة أم إبراهيم [illegible]

(٢) قال البخاري عن الزهري عن عروة بن الزبير [illegible] بني النضير [illegible] قبل أحد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واليهود على [illegible] المدينة [illegible]

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأبا دجانة سماك بن خرشة (١) . فإنهما ذكرا فقرا . فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبس الأرض على نفسه . فكانت من صدقاته ، ينفقها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجه . ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها (٢)

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة . ثلاث حصون من خيبر . وكانت خيبر ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيح ، والسلالم ، وحصن الصعب ابن معاذ (٣) . وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ . وكان أعظم حصون خيبر ، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتح الوطيح والسلالم . وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم . ووقف من هذه الحصون لنفسه ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيح ، والسلالم .

فأما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطيح والسلالم فهما مما أفاء الله عليه .

و [illegible] أن يأخذ صخرة فيلقيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جدار من بيوتهم [illegible] فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء [illegible] فكان هذا نقضا منهم للعهد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم أجلاهم [illegible] ونزل أمر الله [illegible] سورة الحشر [illegible] في الأموال رقم (٥١٧)

(١) « حنيف » بضم الحاء المهملة وفتح النون ، بوزن زبير . و « دجانة » بضم الدال المهملة . و « سماك » [illegible]

(٢) [illegible] من حديث مالك بن أوس بن الحدثان [illegible] وفي غيره [illegible] ومسلم [illegible] وأبو داود في [illegible] والترمذي في [illegible] والنسائي في [illegible]

(٣) [illegible] وسمها أبو [illegible] [illegible] بن شود [illegible] وكان [illegible] وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى [illegible] وطعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقا من [illegible] [illegible] وكان الذي ولي قسمتها [illegible] وكان الأمر [illegible] في عروة [illegible] [illegible] لابن كثير (ج ٤ ص ١٨ — ٢٠٤) والأموال لأبي عبيد رقم (١٤١ — ١٤٣) والخراج ليحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٦ — ٣٧) وابن جرير ج ٣ ص ٩١ — ٩٦)

لأنه صالحهم صلحا فصارت هذه الحصون الثلاث فيئا وأخذ خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصدق بها ، وكانت من صدقاته . ولم تخمس بخلاف الحصون الخمس الأولى[1] .

الصدقة السادسة : النصف من فدك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه ، بسفارة محيصة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخلهم ، يعملونها عليه ولهم النصف الآخر ، فصار النصف منها من صدقاته معه مع أرضها ، والنصف الآخر خالص لهم ، إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز ، فقوّم فدك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان ، وسهل بن أبي حثمة ، وزيد بن ثابت ، فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافة المسلمين .

ومصروف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثلث من وادي القرى ، لأن نصفه كان لبني عذرة ، ونصفها ليهود ، صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه ، فصار أثلاثاً ، ثلث لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته ، وثلث لبني عذرة ، إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوّم حصتهم منها ، فدفع قيمة [illegible] [illegible] وقوم [illegible] [illegible] نصف [illegible] ، وأعطاهم قيمته ، [illegible] [illegible] [illegible] بني عذرة ، والنصف الآخر الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسدس منه لكافة المسلمين . ومصرف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعه مروان من عثمان فنقم به الناس عليه ، فاحتمل أن يكون إقطاع تصرف لا تمليك ، ليكون له في الجواز وجه .

فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فقد ذكر الواقدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة ، وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران ، وابنه صالحاً ، وقد شهد بدراً .

وورث من أمه آمنة بنت وهب : الدار التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي .

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة ، خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، وزوجه أم أيمن ، فولدت منه أسامة بعد النبوة .

---

(١) قال الواقدي : وفي حصن [illegible] وذي [illegible] ، وذو [illegible] ، [illegible] [illegible] ، على ثمانية عشر سهماً ، وكان عدة من قسمت عليه ألفاً وثمانمائة [illegible] ، [illegible] [illegible] شهد منهم [illegible] [illegible] غاب عنها ، [illegible] [illegible] [illegible] كسهم من حضرها ، وكان [illegible] [illegible] أعطاهم ثمانمائة سهم ، [illegible] وعشرة سهم لألف [illegible] [illegible] فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم ، أعطى لكل مائة سهماً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فأما الدار: فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: «في أي دورك تنزل؟» فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع؟».

فلم يرجع فيها لأنه غلب عليه، لأنه ملك عقيل، ومكة دار حرب يومئذ. فأجرى عليه حكم المستهلك. فخرجت عن أن تكون من صدقاته.

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها. ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تمليك، فهي خارجة من صدقاته. وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته. وقد دخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه.

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أن أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه، وقال «ما سوى ذلك صدقة».

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[1]».

فأما درعه المعروفة بالبتراء، فقد حكي أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل، فأخذها عبيد الله بن زياد. فلما قتل عبيد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحبطي. ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد - وكان أمير البصرة - سأل عبادا عنها فجحده إياها، فضربه مائة سوط. فكتب إليه عبد الملك بن مروان: «مثل عباد لا يعذب، إما كان ينبغي أن تقتله، أو تعفو عنه». ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

وأما البردة، فقد حكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير، فاشتراها منه معاوية. فهي التي تلبسها الخلفاء.

وحكى ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل أيلة، فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى[2] وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد، وبعث بها إليه. وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتله. وقيل: اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة، وقد صار مع البردة من شعار الخلافة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي [illegible] وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله. وكان ثلاثين صاعاً. وكان أجل الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد. وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخرنق.

(٢) عند الماوردي: سعيد بن خالد بن أبي أوفى

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يوجد[1]

فهذا شرح ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقاته وتركته والله أعلم

فأما ماعدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام:

قسم أسلم عليه أهله، فيكون أرض عشر.

وقسم أحياه المسلمون، فيكون ما أحيوه معشورا.

وقسم ملكه المسلمون عنوة وقد قسمه الإمام، فيكون معشورا.

وقسم صولح عليه أهله، فيكون فيئا يوضع عليه الخراج.

وهذا القسم قسمان:

أحدهما ما صولحوا على أن ملك أرضه لنا، فتصير بهذا الصلح وقفا، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله، ويؤخذ من المسلم والذمي.

والثاني ما صولحوا على أن ملكهم عليه، فيكون ملكا لهم، ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم، ويؤخذ من أهل الذمة، ولا يؤخذ من المسلمين.

فأما أرض السواد

فإنها أصل في حكم الفيء فيها نعتبر به ما عداه.

وهذا السواد المشار إليه هو سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق، سمي سوادا لسواده بالزروع والأشجار، لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسماء، فسموا خضرة العراق سوادا، وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء.

وحد السواد طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من عذيب القادسية إلى حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخا، وعرضه ثمانين فرسخا، ولا قرى بها قد صالحت أهلها، وذكرها أبو عبيد: الحيرة، وبانقيا، وأرض بني صلوبا، وقرية أخرى كانوا صالحوا.

وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب: «إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان»

---

(١) روى البخاري من حديث أنس قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط. قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده. وروى أبو داود عن ابن عمر أن عثمان اتخذ خاتما ونقش فيه محمد رسول الله، فكان يختم به.

وأما العراق فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفاً ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرقي دجلة العلث ، وعلى غربيها حربى ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً ، وعرضه : ثمانون فرسخاً ، كالسواد .

قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ ، وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع ، بالذراع المرسلة ، ويكون بذراع المساحة – وهي الذراع الهاشمية – تسعة آلاف ذراع ، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهي عشرة آلاف فرسخ ، بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومدارس الطرق ، والمحاج ، ومجاري الأنهار ، وعراص المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والبريدات ، والقناطر ، والشاذروانات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأتاتين الآجر ، وغير ذلك ، وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب ، يبقى الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسون ألف ألف جريب ، يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعاً مع ما في الجميع من النخل والكرم والأشجار .

وإذا أضيفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما نقص عنه من مساحة السواد ، وهو خمسة وثلاثون فرسخاً ، كان الزائد على ذلك من مساحة السواد بقدر ربعه ، فيصير ذلك مساحة جميع ما اشتمل عليه الطول والعرض من أرض السواد .

وقد يحصل منه بحور وغيرها ما لا ينحصر .

وقد قيل إنه كان يبلغ مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب ، وكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين ألف ألف درهم ، ودون سبعة ، لأنه كان يأخذ من كل جريب درهماً وقفيزاً . وإن مساحته كانت تزيد على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذا تقدم ما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فمذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقفه على كافة المسلمين ، وأقره في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدى في كل عام[1] وإن لم

---

(١) قال الماوردي : مذهب أهل الشافعي أنه فتح عنوة ، لكن قسمه عمر بين الغانمين ، وأقره على سكانه ، وضرب الخراج على أرضيه [illegible] وذهب أبو سعيد الاصطخري إلى أنه [illegible] ووقفه على كافة المسلمين ، وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها يؤدى كل عام (راجع الأرقام ١٣٤ — ١٥١ و ١٥٤ — ١٥٦ و ٢٠٤ — ٢٠٥)

ينقطع منفعته ، لعموم المصلحة فيه [illegible] وقفه لهم في حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير [illegible] ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح . ولا يكون فيئاً مخموساً ؛ لأنه قد حبس [illegible] ولا يكون مقصوراً على جنس لأنه وقف على جماعة المسلمين . فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش ، وتحصين الثغور ، وبناء القناطر والجوامع ، وكري الأنهار ، وأرزاق من يعم نفعهم المسلمين من القضاة ، والفقهاء ، والقرّاء ، والأئمة ، والمؤذنين(1) [illegible] فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن يعمّ نفعهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغنيّ ، والفقير .

وقد نصّ أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه

فقال في رواية حنبل « وقفه عمر ولم يقسمه [illegible] أشار عليّ [illegible] »

وقال في رواية المروذي « [illegible] أذهب إلى أن السواد وقف وعمر [illegible] السواد ولم يقسمه »

وقال في رواية الميموني « السواد [illegible] وقف على من يجيء من [illegible] »

وقال في رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ فتأول عمر في ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » .

فقد نصّ على أنه وقف [illegible] وأن عمر لم يقسمه

فعلى هذا لا يجوز بيع [illegible] ، [illegible]

وهل يجوز شراؤها ، مع منعه بيعها ؟ على روايتين ، إحداهما لا يجوز [illegible] عنه

فقال في رواية المروذي [illegible] وقد سئل عن رجل يريد الخروج إلى الثغر ، ترى له أن يبيع داره ؟ [illegible] وقال « لا يعجبني »

وقال في رواية إسحاق [illegible] وقد سئل عن رجل [illegible] له ضيعة في السواد ، وعليه دين ، هل يبيعها ويقضي دينه ؟ قال « لا »

وقال أيضاً ، في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك .

وقال في رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراء »

فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق .

والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين ، فجرى مجرى سائر الوقوف .

وقد روى عن عمر منع الشراء

---

(1) قال الماوردي [illegible] ويكون [illegible] لا تصح لانتقال الأيدي [illegible] وقف السواد [illegible] وقال أبو [illegible] من أصحاب الشافعي أن عمر [illegible] على السواد [illegible] خراجاً يؤدونه كل عام [illegible] في الإجارة [illegible] أهل السواد [illegible] ويكون [illegible] ما تقدم في صفحة (١٤٩) عند أثر علي

وروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال «اشترى عتبة بن فرقد [illegible] عمر [illegible] أرضاً من أرض السواد . قال : من أهلها ؟ قال [illegible] قال [illegible] عن أهل الكوفة [illegible]» .

وبإسناده عن ابن عباس «أنه كره شراء أرض [illegible]»

[illegible] في رواية [illegible] من سكنى [illegible] وشراء [illegible] «اشتر [illegible] ولا سكنه [illegible] ولا [illegible]» .

وقال [illegible] في رواية [illegible] كان أكثر من القوت فلا» .

[illegible] في [illegible] وقد سأله عن بيع أرض السواد وشرائها . فرخص في الشراء [illegible]

[illegible]

[illegible] بدليل بيع [illegible] .

وهو [illegible] وإن كان [illegible] في [illegible]

وكذلك [illegible] بالعجز [illegible] وإن كان [illegible] في [illegible] ويكون [illegible] على وجه [illegible] فيكون [illegible]

في حق [illegible] في حق الآخذ ، بدليل فك الأسير من أيدي المشركين [illegible] مباح من جهة الباذل ، ومحرم من جهة الآخذ ، وما سواه ، لأن [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو عوض محرم من جهة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]»

وهو [illegible]

وقد قيل [illegible] البيع

[illegible] أحمد [illegible] ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] ابن [illegible] في [illegible] «[illegible] ولا أبيعك رقبة الأرض [illegible]»

وكذلك [illegible] في رواية المروذي أنه قال «أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع» ، [illegible] وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض [illegible]

وبعض [illegible] خلاف هذا [illegible] ومعناه أنه يحصل بيع البناء [illegible] العوض عن الأرض [illegible] بيع معتبر في الأصول

وقد [illegible] محمد عن [illegible] أحمد [illegible] بيع [illegible] في رجل [illegible] أن يوصى بثلث داره [illegible] أن يبيع [illegible] من أرض السواد [illegible] كان رجل [illegible] دار [illegible] فيكون [illegible] من [illegible] البناء »

وهذه الرواية أصح [illegible] لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف [illegible]

فإن مات وعليه دين ، وفي يده من أرض السواد ، فهل يتعلق [illegible] من [illegible]؟ ظاهر كلام أحمد معلوم .

قال [illegible] دين ، فأوصى أن يعتق من العبد [illegible] .

[illegible] من العبد [illegible] »

[illegible] ، فكانت باقية على حكم [illegible]

فإن كان عليه صداق أوجبه أو دين في ذمته ، فهل [illegible] نص [illegible] في رواية محمد بن أبي حرب ، في رجل لامرأته عليه صداق ، [illegible] فقال « امرأته وغيرها سواء ، يدفعها إليها » .

[illegible]

[illegible] وإنما أخذها على الاضطرار » يعني [illegible]

[illegible] على غلة فساد ، لأن الأصل [illegible] والإقطاع ، ورفع أيدي القوم الذين [illegible] في حكم [illegible]

ومن [illegible] صاحب [illegible] لأنها مال [illegible] في [illegible]

[illegible] رجل من أرض السواد [illegible] « وهل يجري فيه ميراث ؟ » .

وإنما [illegible] لأنه يقتضي [illegible] ولا يجوز [illegible]

وقال في رواية [illegible] السواد وقفه عمر على [illegible] ، فمثله كمثل رجل أوقف [illegible] على رجل وعلى ولده [illegible] أوقف [illegible] ، وكذلك السواد [illegible] على ذلك ، وقد [illegible] »

[illegible] أنه يكون في [illegible] على [illegible] كان في [illegible]

فأما إجارة أرض السواد فيجوز ، نص عليه فى رواية محمد بن أبى حرب وذكره « إذا استأجر أرضاً من أرض السواد ممن هى فى يده بأجرة معلومة يجوز ، ويكون فيها مثلهم » وذلك لأنها فى يده بحكم الإجارة ، فإن خرج أحد عنها جاز أن يؤجرها ما استأجره كسائر الأشياء .

ونص الشفعة عنه فى بيوت مكة « لا يكرى » .

قال فى رواية حنبل « مكة [illegible] كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً ، وعمر بن [illegible] ترك السواد لذلك » .

وقال فى رواية أبى طالب وذكر حديث منصور « لا تكرى بيوت مكة » .

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : أن أرض السواد [illegible] عمر [illegible] فى إجارتها وهو أنه ضرب الخراج على من استغلها ، وهو أجرة منها ، ولم يجز مثله فى مكة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى [illegible] من أجرة ، وقال « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » .

[illegible] كان الخراج أجرة [illegible] أحمد عنه .

[illegible] فى رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع [illegible] السواد فقال « [illegible] الخراج ، وهو الصغار » [illegible] بإسناده عن أبى [illegible] عن عمر بن الخطاب قال « [illegible] من رضى فهو [illegible] فهم أهل خراج ، ولا من [illegible] ، ولا [illegible] أحدكم [illegible] فى عنقه وقد [illegible] الله منه » .

[illegible] .

وبإسناده عن عمر قال « [illegible] على [illegible] من [illegible] فى صغاره وقد [illegible] الله من [illegible] » .

وبإسناده عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أقر بالطسق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال « [illegible] من مرتد على عقبيه [illegible] رجل أسلم فحسن إسلامه ثم هاجر فحسنت هجرته ثم جاهد فحسن جهاده ، ثم عمد [illegible] أرض فأخذها بجزيتها وخراجها ثم قبل منها صغارها وترك جهاده فذلك المرتد على عقبيه » .

ولأنه قد أخذ شيئاً من الجزية [illegible] وهو أنه لا [illegible] المسلم [illegible] به الكفر ، ولأنه يلحق [illegible] .

[illegible] فى رواية إسحاق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد ، فقال « ورأيت رجلاً [illegible] أن يستأجر أرضاً » .

[illegible] أحمد المزارعة على الإجارة ، لأن الإجارة أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها [illegible] والمزارعة إنما هى [illegible] عوض عن منفعة العامل [illegible] اختياره على الإجارة

فصـــــل

في إحياء الموات، واستخراج المياه

ومن أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه(1).

والموات: ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، وإن كان متصلا بعامر(2).

وقد قال علي بن سعيد: سألت أحمد «يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟ فقال: قد روي عن الليث بن سعد غلوة(3) ونحوه، ولا أدري ما هذا!».

فقد أنكر قول الليث في اعتبار بعد الموات من العمارة بهذه المسافة.

ويستوي في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها.

ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به(4).

وقد قال أحمد، في رواية أبي الصقر: وقد سئل عن رجل أحيا أرضا ميتة، وأحيا آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض، وبقيت بين القطعتين رقعة، فجاء رجل، فدخل بينهما على الرقعة هل لهما أن يمنعاه؟ فقال: ليس لهما أن يمنعاه، إلا أن يكونا أحيوها».

وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: «إذا كان أرض خراب قديمة أو البرية، فإذا لم يكن في أحدها ضرر على أحد فهي لمن أحياها».

وقال في رواية يوسف بن موسى: «الأرض التي لا يملكها أحد تكون في البرية، وإن كانت من القرى فلا».

وهذا محمول على أنها حريم لعامر، أو متعلق بمصلحته.

وصفة الإحياء(5) فيما يراد للسكنى ـ حيازتها، ببناء حائط، ولا يشترط فيه تسقيف البناء،

---

(1) وقال الماوردي: وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه». وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام. وحديث «من أحيا أرضا ميتة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعند البخاري عن عائشة: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». وانظر الأموال رقم (٧٠٠–٧٠٤) والخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر (رقم ٢٦٨).

(2) قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها في العامر. وهذان القولان خارجان عن المعهود في اتصال العمارات.

(3) الغلوة: مقدار رمية بالسهم. قال يحيى بن آدم: الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة.

(4) قال الماوردي: وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد.

(5) قال الماوردي: وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره، فحمل على عرف معهود فيه. فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف.

[illegible] العرض [illegible] : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت [illegible] ، [illegible] أن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائح [illegible] عنها حتى يمكن زرعها وغرسها

[illegible] جمع التراب المحيط بها ، [illegible]

[illegible] ، وهو جمع [illegible] ، [illegible] مستعلى ، [illegible] (١) .

وقد قال أحمد فى رواية على بن سعيد « الإحيا لا يكون إلا أن يحوط عليها . فإن كرب حولها لم [illegible] ومن احتفر بئرا ومن احتاط حائطا [illegible] فهى له [illegible] ومن حفر بئرا فحريمه خمسة وعشرون ذراعا » .

[illegible] الحائط ، [illegible]

وكذلك قال فى رواية [illegible] : « الإحجار ليس بشىء إلا أن يرفعه حائطا » .

وكذلك [illegible] فقال : لا ، إلا أن يبنى عليها حائطا » .

وقال فى رواية إسحق « والأرض [illegible] فيها [illegible] يكون بهذا أحياها ، ولا يكون بالزرع أحياها » .

وقد روى أبو بكر بإسناده [illegible] جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم « من احتاط حائطا على أرض فهى له »(٢) .

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٤) [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] أراد [illegible]

[illegible] أعيانا [illegible]

[illegible] فى [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] أحمد فى مسند [illegible] داود

(٣) [illegible] الأصول [illegible]

(٤) [illegible] وقال مالك [illegible]

[illegible] ... أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه . [illegible]

[illegible]

وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر .

[illegible] كلام أحمد(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العشر(٢) .

---

(١) [illegible]

[illegible] المحجور بالتملك من الوجهين .

(٢) [illegible]

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور في أرض موات في بلاد الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين فقال : « من أحيا أرضاً مواتاً في غير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحيي من موات لسكنى أو زرع فهو مختص به لا يستحق عنه ملك الأرض من طرقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً (١) .

وقد قال في رواية يوسف بن موسى « [illegible] لا يمسكها أحد يكونون في [illegible] في الصحراء ، وإن كانت من القرى فلا » .

وقال في رواية علي بن سعيد — وقد سئل عن مروج قرب مدينة هي مرعى للدواب وهم فيها للوقف ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لا أرى أن تتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من المدينة » . وقال [illegible] « [illegible] في [illegible] على [illegible] فهي من أحياها » .

وأما [illegible] فهو [illegible] من موضع [illegible] لأحد أن يحييه ، نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة ينضب الماء وسطها جزيرة فيها طرفاء [illegible] « [illegible] وهي [illegible] يمسكه أحد » .

وقال في رواية يوسف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل ، هل يبني فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ، لأن الماء يرجع » .

وقد [illegible] البصرة على عهد عمر ، [illegible] من أهل [illegible] الأرض

إلى دجلة البصرة من [illegible] في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب ، وكان موضع البطائح الآن أرضين [illegible] فانفتح بأسافل كسكر بثق عظيم أهمل [illegible] حتى [illegible] . فلما ولي أنوشروان ابنه أمر بسد البثوق فسكر بالمسنيات حتى عاد [illegible] إلى [illegible] . وفي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى رسولا — وهو كسرى أبرويز — زادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها ، فانبثقت بثوق عظيمة اجتهد أبرويز في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكاراً ، وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر [illegible] ثم دخلت العرب [illegible] واشتغلت الفرس بالحروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ، وعجز الدهاقين عن [illegible] عبد الله بن دراج خراج العراق ، فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم . واستخرج بعده حسان النبطي [illegible] ثم جرى الناس على [illegible] حتى [illegible] وكان عند جماعة من أصحاب أبي حنيفة [illegible] من إجماعهم على أن ما أحيي من موات [illegible] أرض عشر ، [illegible]

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة [illegible] وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها . ولو كان هذا [illegible] ولا تلاصقت الدار .

شوارعها الأعظم ، وهو مربد ... ستين ذراعاً ، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع ، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم ، وقبور موتاهم . وتلاصقوا في المنازل . ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه ، أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم في طريق فيجعل سبعة أذرع[1] » .

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفي لفظ آخر « إن اختصمتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » .

وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء[2] » .

قال أحمد في رواية المروذي وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف في الطريق فجعل سبعة أذرع » فقال : ... لا يحدث منها شيء » .

وقال في رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصار طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً ولا كثيراً ... وإن كان الطريق واسعاً كنحو هذه الشوارع » قال : « نعم ، وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا من جماعة المسلمين » .

وقال أبو عبد الله بن بطة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لكل ... في ... وذلك كله قبل إحراج الطريق ... الطرق ... حرم الله على واضع أن ... .

فصل المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون .

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ... إذا اختلفتم في الطريق ... .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه . قال الشوكاني : وأخرجه ... قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق ... عن عبادة ... ولم يدركه ... ويشهد له ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق ... من كل مكان ... قال ... [illegible]

أحدهما [illegible] ما أجراه الله تعالى من [illegible] والأنهار [illegible] كدجلة والفرات [illegible] فهذا [illegible] ولا [illegible] تدعو فيه إلى [illegible] من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً، ويحمل من ضيعته إليها مغيضاً، لايمنع من أخذ شرباً، ولا من حمل لضيعته إليها مغيضاً.

والقسم الثاني [illegible] ما أجراه الله من [illegible] الأنهار، فهو على ضربين:

أحدهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن كان ذلك مضراً [illegible]

والضرب الثاني: أن [illegible] فللأول من أهل هذا النهر أن [illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الأسفل[1] ».

وفي [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في سيل [illegible] على الأسفل[2] ».

(1) [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

(2) [illegible]

وقد قيل إن هذا القضاء منه على العموم في الأرضين والبلدان ، وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

أحدها : باختلاف الأرضين ، فمنها ما يروى باليسير ، ومنها ما لا يروى إلا بالكثير .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فإن للزروع من الشرب قدراً ، وللنخل والأشجار قدراً .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً .

والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله ، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً .

والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يمكن تحديد ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها ، فكان معتبراً بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .

فإن سقى رجل أرضه أو شجره فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن لأنه تصرف في ملكه بمباح .

وقد نص أحمد على هذا في رواية المروذي(١) : «في رجل أحرق حطباً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقته لا ضمان عليه» .

فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الجار أحق بصيده من غيره ، لأنه في ملكه .

وقد نقل أحمد بن هانئ في رواية موسى بن سعيد في رجل اشترى قصبة فجفت ونضب الماء عنها فصار فيها سمك «فالسمك لصاحب الأرض» .

فحكم به لصاحب الأرض دون مشتري النافل .

القسم الثالث من الأنهار

ما احتفره الآدميون من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً كالزقاق المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه .

فإن كان النهر المحتفر لتحيا به أرض فهو لجميع أهل الأرض المحيين به ، ولا يختصون إلى حفره ، ولا يشترى منه جميع الأرضين ، أو يختص بعض الأرباب في حرثه ، وإن كان هذا المحتفر من الأنهار التي لا تحيا فهو ملك لمن حفره ، فالنهر ملك لمن حفره من أرباب الأرضين ، لا حق لغيره في شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لأحد من هؤلاء

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ... وسكون ... وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال ... عن أحمد في رجل أحرق حطباً في ضيعته له فطارت النار فوقعت في زرع قوم فأحرقته . قال : لا شيء عليه .

أن ينفرد بنقص عمارة عنه(١) ، ولا برفع مائه ولا إدارة رحى فيه إلا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم فيه ، وهو ممنوع من التفرد به ، كما لا يجوز في الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمد عليه ساباطا إلا عن مراضاة جميعهم .

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية صالح في نهر تؤخذ منه عيون تخرج من فوق سطح ، ولها أقوام معروفون لهم أرضون فوق المدينة وتحتها ، وبعض لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال : « إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه فليس لأحد أن يمنعهم ، وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوهم حتى يستوي الناس في شربهم على ما كانوا » .

فقد نص على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه ، وليس لأحدهم أن ينفرد بشيء منه .

ثم لا يخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتهايؤوا عليه بالأيام ، إن قلوا . وبالساعات ، إن كثروا ، أو يقترعوا إن تنازعوا في الابتداء حتى يستقر لهم الأول ومن يليه ، ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشركه غيره فيها ، ثم هم من بعده على مثل نوبته .

القسم الثاني : أن يقتسموا فم النهر بعرض خشبة تأخذ جانبي النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء ، يدخل في كل حفرة منها قدر ما يستحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم بحسب حقهم ، أو على سعة أملاكهم ، فيأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه ، وليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل زقاق مشترك أن يؤخر بابا مقدما ، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا ، وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن في تقديم الباب المؤخر تقصيرا عن بعض الحق ، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فأما حريم هذا النهر المحفور في الموات

فقد قيل : إنه معتبر بعرف الناس في مثله ، وكذلك [illegible] أن القناة نهر باطن ، وقيل : حريم النهر ملقى طينه ، وقيل : حريم [illegible] ما يسمح على وجه الأرض ، وكان جامعا [illegible] ، وقد قيل في حريم ما يحده سكنى أو زرع إنه معتبر بما لا يستغنى عنه ملاك الأرض في طرقهم ومنافعهم .

---

(١) [illegible] — على خشبة تدعى [illegible] يعبر عليها من ناحية إلى أخرى

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال

أحدها : أن يحفرها للسابلة ، فيكون ماؤها مشتركاً ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة ، وكان يضرب بدلوه مع الناس ؛ ويشترك في مائها ، إذا اتسع شرب وسقي الزروع ، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ، ويشترك فيها الآدميون والبهائم ، فإن ضاق عنهما كان الآدميون بها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحفرها لارتفاقه بمائها ، كالبادية إذا انتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم ، كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم ، وعليهم بذل الفضل من مائها لمن سأل من دون غيرهم ، فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ، فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء ، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحق بها .

وقد قال أحمد في رواية حرب في رجل صار إلى ماء في بريته ، فذهب رجل فسبق إلى بعض الأمواه التي من فوق ومن أسفل ، فقال : ذاك ليس له ذلك ، إلا أن يذهب إلى أصل القناة . فقال أحمد « إذا لم يكن ملكاً لأحد فالكل يسقون ما سبق إليه » .

الحالة الثالثة : أن يحفرها لنفسه ملكاً ، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها .

وقد قال أحمد في رواية حرب « وإذا حفر بئراً وما بلغ بها الماء لا تكون له » .

فقد نصّ على أنه لا يملكها بذلك .

وإن استنبط ماءها استقرّ ملكه عليها بكمال الإحياء ، إلا أن تحتاج إلى طيّ ، فيكون طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكاً لها ولحريمها(1) . وهو خمسة وعشرون ذراعاً سواء كانت للناضح ، أو للعطن ، وهي التي تحفر للماشية .

وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صار ملكاً لسابقه مع حريمها وهو خمسون ذراعاً .

وقد نصّ على هذا التحديد في رواية حرب فقال « من حفر بئراً فله خمسة وعشرون ذراعاً حولها حريمها ، والعادية خمسون ذراعاً ، وهي التي قد عادت » . فقيل له : فالزرع ؟ فقال « ما أدري كيف هذا » فروي ثلاثة واختصر » .

---

(1) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر حريمها ، فذهب الشافعي إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها . وقال أبو حنيفة : حريمها إن كانت للناضح خمسون ذراعاً . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعاً إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشائها . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً . وهذه مقادير لا تثبت إلا بنص ، فإن صح عن كان مسلماً ، وإلا فهو معلوم ، والمعتبر منتهى رشائها ، وحيث يصل إليه مواشيها ولا في عرف مثله .

ويمكن أن تحمل هذه التثنية على قدر حاجته ، وهو مرّ التناصح . فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة [illegible] والعادة [illegible] كور .

والوجه في هذه التقدير ما روى أبو بكر الخلال في كتاب [illegible] والشرب قال : حدثنا الحسن [illegible] بن علي بن [illegible] ثنا أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً » [illegible] قال : وقال سعيد بن المسيب « حريم [illegible] الثلثمائة ذراع » [illegible] وقال الزهري [illegible] وما حولها ثلاثمائة ذراع[1] » .

ورواه أبو الحسن [illegible] بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع ، وحريم [illegible] خمسمائة ذراع[2] » .

[illegible]

وإن [illegible] على [illegible] فهو أحق [illegible] ولم يتمكن [illegible] من المصلحة [illegible] فإن [illegible] لم يستوجع فيه[3] .

[illegible] على هذه [illegible] فإن [illegible] فما باع يكون نصله » .

وقال [illegible] « فلا يبيع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع [illegible][4] ولا [illegible] في بيع [illegible] إلا الحسن » .

(١) [illegible] (٣٢٧ ، ٣٢٩) [illegible]

(٢) قال [illegible] ومن أسنده [illegible] في [illegible] ص ٢٥٩ [illegible] بن يوسف [illegible] وهو متهم بالوضع [illegible] أبو عبيد في الأموال (رقم ٧١٧ [illegible] ٧٢١) [illegible] أبو يوسف في الخراج (ص ١٢) عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردي : واختلف أصحاب [illegible] فذهب بعضهم إلى أنه جرى على [illegible] لأن [illegible] فإن عليه من استقاه [illegible] .

(٤) رواه البخاري ، وأصحاب [illegible] عن أبي هريرة وغيره [illegible] الأموال رقم ٧٢٧ ــ ٧٣٨ ، ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ ــ ٣٤٥) .

وقال أيضاً في رواية أبي طالب ، وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشترك صاحب الأرض [illegible] فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء »

فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض كما منع من بيعه لأنه في المعنى معاوضة عن الماء

ونقل يعقوب [illegible] عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض ، ولآخر ماء [illegible] فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : [illegible] في أرضي [illegible] لا بأس به »

فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه حدث على ملكه في قراره [illegible] كما إذا ملك معدناً ملك ما فيه قبل أخذه . وعلى هذا يجوز بيعه قبل [illegible] ومن [illegible] [illegible] أن يشتري فيما لا تملك

وحمل أبو بكر [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء »

[illegible]

وقد نقل ابن منصور عن أحمد [illegible] حتى مات . فأغرمهم عمر الدية .

[illegible] أحمد [illegible] قال : إي والله »

[illegible]

وهذا محمول على [illegible] لا [illegible] فلا يصح [illegible]

فإن [illegible] والحيوان

وهل [illegible]

إحداهما [illegible] وفي [illegible] يجري في الأرض [illegible] إلا أن يكون له شرب في القناة ، أو هو شريك . لا يسقي إلا بإذن أهله » .

[illegible] من ذلك . وهذا يدل على أنه [illegible] الشرب

والثانية [illegible] قال في رواية [illegible] في القوم يكون لهم نهر [illegible] فيجيء رجل فيغرس على حافة النهر بستاناً . [illegible] من شرب القوم ولا يضر بهم فلا بأس أن يسقي البستان » .

فقد نص أن له أن يسقى ماشيته من نهر مملوك بغير إذنهم . وهذا يدل على أنه يلزمه بذله للزرع . وقال فى رواية المروذى فى رجل يكون له أرض وفيها نهر وجاره شرب فى أرضه ، فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من شربه .

والأولى أصح وأنه يلزمه بذله للحيوان دون الزرع(١)

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون فى قرار البئر ، فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه .

والثانى : أن يكون متصلا بكلأ يرعى ، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله .

والثالث : أن لا تجد المواشى غيره ، فإن وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذله ، وعدلت المواشى إلى الماء المباح . فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه ، فإذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .

والرابع : أن لا يكون عليه فى ورود المواشى إلى مائه ضرر يلحقه فى زرع ولا ماشية ، فإن لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ ثمنه ، ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه ، مقدرا بكيل أو وزن ، ولا يجوز بيعه جزافا ، ولا مقدرا برى ماشية أو زرع .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب : « فإن كان له بئر فى داره فيؤذيه بالدخول عليه ، فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجمع فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى بدخوله .

وقال فى رواية صالح : « ليس له أن يمنع الفضل من مائه إذا [illegible] يكون لهم معهم شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتفر بئرا فملكها وحريمها ، ثم احتفر بعد حريمها بئر فنقص ماء الأولى [illegible] أو حفرها [illegible] الأولى ، فهل يمنع منه ، أم لا ؟ فيه روايتان :

إحداهما : [illegible] ولا يمنع منه ، نص عليه فى رواية أبى على الحسن بن ثواب فى رجل حفر فى داره بئرا فحفر جاره فى داره بئرا إلى جنب حائط [illegible] ، فخربت هذه البئر

(١) قال الماوردى : وهو على مذهب الشافعى أن بذل فضل مائه لشربه من أرباب المواشى والحيوان ، دون الزروع والأشجار . وقال أبو عبيد بن حربويه : يلزمه بذل فضل مائه للحيوان والزرع . وقال آخرون منهم : [illegible] للحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع . روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء [illegible] » وساق الحديث

[illegible] المرافق ، لأنه [illegible] من أحق [illegible] ، [illegible] في [illegible] صاحبها »

فقيل له: [illegible] أبو يوسف كان يقول [illegible] فإن رجع [illegible] [illegible] ولم [illegible] [illegible] فلم [illegible]

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى [illegible] في رجل [illegible] في [illegible] فقال «ليس له أن يمنعه [illegible] أضر به [illegible]»

والثانية: لا [illegible]

قال في رواية [illegible] بن منصور: «[illegible] [illegible] كان في [illegible] [illegible] أن يمنعه؟ قال: نعم».

وإن كان له منفعة [illegible] أن [illegible]

وقد صرّح به في رواية [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكره أبو إسحاق في [illegible] [illegible] إزالته». قال: ويعتبر الضرر بأن يحصل في الخلاء [illegible] ، ثم [illegible] [illegible] في [illegible] أن فساد [illegible] قبل الخلاء (١)

وأما العيــــون

[illegible] ثلاثة أقسام

أحدها: أن تكون [illegible] [illegible] فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار [illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] يسوق منها شرب أرضه ، ثم [illegible] عن [illegible] في حق

(١) [illegible] في الأموال رقم (٧٣٢) [illegible] كما قال أبو هريرة [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible]

الآخر ، وإن اشتركوا في الأخذ على سواء [illegible] بعضهم بعضاً تحاصوا فيه [illegible] بقدر الحصة منه ، وإن تهايأوه [illegible]

القسم الثاني : أن يستنبطها الآدميون فيكون ملكاً لمن استنبطها ، ويملك معها حريمها وهو خمسمائة ذراع .

قال في رواية محمد بن علي [illegible] : يروى عن الزهري أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع ، كأنه ذهب إليه .

وكذلك في رواية [illegible] في الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال : يروى عن الزهري أنه قال : حريم العين خمسمائة ذراع ، كأنه ذهب إليه ليس له منعه .

وقد ذكر أبو [illegible] حديثاً في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين [illegible] ثلاثمائة ذراع ، وحريم الزرع سبعمائة ذراع » .

ويستحق هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء ، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكاً له وحريماً له .

القسم الثالث : أن يستنبطها رجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه ، فإن كان [illegible] وهو أحق به [illegible] لشرب [illegible] ، وإن فضل عن كفايته [illegible] على [illegible] فهو أحق به [illegible] وإن [illegible] لم [illegible] على [illegible] ذي [illegible] الزرع [illegible] الشرب [illegible] من [illegible] وإن فضل عنه من [illegible] ذي [illegible] ولا يجوز أن يحصر في البادية [illegible] أو يستطلها أن يبيعه .

وهذا على ظاهر كلام أحمد في رواية [illegible] « لا يمنع [illegible] الماء » [illegible] . وقد فرق بين أن يحفرها في البادية أو في ملكه [illegible] وقد [illegible] نحو [illegible] .(١)

فصـــــل

في الحمى والإرفاق

والحمى [illegible] هو المنع من إحياء موات ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ، ورعي المواشي . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلاً بالنقيع ، وقال « هذا حماي » وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين .

وأما حمى الأئمة بعده [illegible] فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن حموا أقله لخاص من الناس ، أو لأغنيائهم [illegible] لم يجز ، وإن حموه لكافة المسلمين ، أو للفقراء والمساكين .

(١) [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] أن يبيعه ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأبو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان أقرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فهو أملك [illegible] [illegible] الأموال ص (٧٢٥)

فإنه يجوز [illegible] حمى لأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

قال في رواية أبي الحارث « ويحمي [illegible] الكلأ إلا لصدقة ، لأنه لله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وسلم »

وقال أحمد في رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمي أرضا لا يملكها إلا ما كان لله عزّ وجلّ ورسوله »

قال : ومعنى ما كان لله ولرسوله فالإبل [illegible] في سبيل الله [illegible] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي [illegible] فأما ما سوى ذلك فلا يحمى إلا من [illegible] أن يحميها » .

فقد منع أن يحمي [illegible] ولم [illegible] ذلك لله ولرسوله، فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ولرسوله »[2] ، ومعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمى لنفسه[3] .

(١) قال الماوردي : في جوازه قولان . أحدهما : [illegible] . ويكون الحمى خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر [illegible] حاطك على الناس [illegible]

[illegible]

(٢) رواه البخاري وأبو داود [illegible] ج ٣ ص ١٤٤٦ [illegible] قال [illegible]

[illegible] إلا على ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (٧٢٢ ـ ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردي . [illegible] من الأرض [illegible] حتى كان ذلك سبب قتله [illegible]

[illegible]

فإذا جرى على الأرض حكم الحمى استقر مواتها ثم نظر فيه.

فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غني وفقير، ومسلم وذمي، في رعي كلئه بخيله وماشيته.

وإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم، ومنع منه أهل الذمة.

وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة.

ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء، ولا أهل الذمة دون المسلمين.

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم.

ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص. فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عن من خص به. ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم. وفي جواز اختصاص فقرائهم احتمال.

وإذا استقر حكم الحمى على أرض وقدم عليها من أحياها، ونقض حماها، نظر:

فإن كان الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والإحياء باطلا.

وإن كان الحمى للأئمة بعده ففيه وجهان: أحدهما لا يقر، ويجري عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني أن يقر الإحياء، ويكون حكمه أثبت من الحمى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضا مواتا فهي له ».

ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى لقوله صلى الله عليه وسلم: « الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ »[1].

وأما الإرفاق

فهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات.

وقسم يختص الإرفاق فيه بأفنية الأملاك.

وقسم يختص بالشوارع والطرق.

أما القسم الأول، وهو ما يختص بالصحارى والفلوات، كمنازل الأسفار وحلول المياه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه، فلا نظر للسلطان فيه لبعده

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ورجاله ثقات. وأبو خراش — هو حبان بن زيد الشرعبي. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس

عنه [illegible] (١) ويكون السابق إلى منزل أحق بحلوله فيه من المسبوق ، حتى يرتحل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «منى مناخ من سبق» .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم . وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضاً طلباً للكلأ ، وارتعاء المرعى ، وتنقلوا من أرض إلى أرض ، كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة ، لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم

الضرب الثاني : أن يقصدوا بنزولهم الإقامة بها والاستيطان لها ، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعي فيه الأصلح ، فإن كان مضراً بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم بها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المفسدون فيكون سبيلا لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات العادي .

فإن نزلوه وهم جماعة [illegible] لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيا مواتاً بغير إذنه ، ودبرهم بما يرى صلاحاً لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال «قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل» .

القسم الثاني

وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك ، فينظر : فإن كان مضراً بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم ، فيمكنوا . وإن كان غير مضر بهم (٢) فهل يعتبر إذنهم ؟ يحتمل أن لا يعتبر ، لأن الحريم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه . وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ ، في رجل خرج إلى الصحراء [illegible] الرجل [illegible] روى عن الزهري أنه قال [illegible] العيون [illegible] وكأنه ذهب [illegible] فقيل له : فإن حفر على أكثر من [illegible] ذراع ؟ قال «فليس له منعه ، أضر أو لم يضر» .

فقد أجاز له التصرف فيما جاور فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال في رواية [illegible] [illegible] في [illegible] رجل [illegible]

(١) قال الماوردي : وعلى السلطان [illegible] حفظها وحفظ [illegible] . والتعديل بين [illegible] .

(٢) قال الماوردي : وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه ، والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم ، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص .

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاور فناءه .

[illegible] الجوامع [illegible] . فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد [illegible] . لأن المصلين بها أحق . وإن لم يكن مضرا [illegible]

[illegible]

[illegible] على وجهين في [illegible] الأملاك

وقد قال أحمد في رواية [illegible] في الرجل يحفر في فناء المسجد ، أي وسط المسجد [illegible] « ماينبغي أن يحفر ، وإن حفر فليطم » .

وأما القسم الثالث

[illegible] من كل [illegible] ، [illegible] أن [illegible] التعريض [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] مكروه »

وقال في موضع آخر « لاينبغي أن [illegible] على [illegible]

[illegible] السوق

[illegible] في سوق [illegible]

فيما مضى »

[illegible] على وجهين .

وظاهر كلامه في [illegible] إذنه فهو موضع اجتهاد .

وهو [illegible] من التعدي ، [illegible] . وإخلاص من [illegible] . [illegible] من

[illegible] في أموال [illegible] . ولا [illegible]

أحق [illegible] على [illegible] . وإذا تركهم على التراضي كان

[illegible] أحق من [illegible] كان هو [illegible] من [illegible]

[illegible] على [illegible] كلامه في [illegible] أحق به [illegible] خرج من حكم

الإباحة إلى حكم [illegible]

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا [illegible] على كل واحد

منهم زاجر من نفسه [illegible] لا يتصدى لما ليس له بأهل . فيضل به المستهدي ، ويزل به المسترشد

وقد جاء الأثر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم[1] »

وقد [illegible] أحمد في رواية [illegible] « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه

القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن » .

---

(١) [illegible]

وقال في رواية حنبل « يعجبني من فتى أن يكون عاملا بقول من تقدم وإلا فلا ينطق »
وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل السلطان لم يلزم من يترتب فيها استئذان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان ، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ، لئلا يفتات عليه في ولايته . وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود ، لم يلزم استئذانه في ذلك ، وكان كغيره من أهل المساجد .

وإذا ارتسم لموضع من جامع أو مسجد لم يختص بموضعه ، بل حكمه حكمه ، وكان الناس فيه أسوة لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا حمى إلا في ثلاثة : ثلة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر ، فيكفوا عنه .

وإن حدث منهم من يتكلم بما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ، ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ، حتى تظهر بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة سامعا ، ولكل مستغو متبعا .

فصل

في أحكام القطائع(١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة ، وإنما توقف في ذلك لأن منهم من أقطع ما لا يجوز إقطاعه .

فقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ، فقال : « تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ »

---

(١) قال الماوردي : وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه .

وقال في رواية يعقوب بن بختان : ما أقطعه هؤلاء فهو محتمل .

والقطائع ضربان : إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال . فأما التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين

أحدهما ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولم يثبت عليه ملك . وهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه[1] .

روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط »[2] .

الضرب الثاني من الموات

ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلا ، فذلك ضربان :

أحدهما ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود ، فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ، ويجوز إقطاعه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني »[3] يعني أرض عاد .

الضرب الثاني : ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلا ففيه روايتان[4] :

إحداهما لا يملك بالإحياء ، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .

والثانية إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء ، وإن عرفوا لم يملك بالإحياء .

فإن قلنا بروايته الأولى إنه لا يملك بالإحياء لم يجز إقطاعه ، فإن عرف

---

(١) قال الماوردي : ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء ، لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام ، وعلى مذهب الشافعي : أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطاً في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات عنده بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٩) .

(٣) من حديث ابن عباس في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٣٥٠) ، ورواه الشافعي مرسلا والبيهقي اه . وانظر الأموال رقم (٦٧٤) .

(٤) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال : مذهب الشافعي منه أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا ، وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه .

أ[illegible] بحكم الإقطاع، وكان أحق بتحجيره وإحيائه، وإن لم يتعرض [illegible] وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء.

فإن شرع في الإحياء صار بكمال الإحياء مالكاً له. وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه، وأقرّ في يده إلى زوال عذره. وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه فيه، قيل له: إما أن تحييه فيقرّ في يدك، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه[1].

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه، كان محييه أحق به من مستقطعه[2].

وأما العامر فضربان

أحدهما ما تعين مالكوه، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أو ذمي. فإن كان في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز، وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه، ففعل. وسأله أبو ثعلبة الخشني أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم، فأعجبه ذلك وقال: «ألا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك، فكتب له بذلك كتاباً». وكذلك لو استوهب أحد من سبيهم وذراريها، ليكون أحق به إذا فتحها، جاز وصحت العطية منه مع الجهالة، لتعلقها بالأمور العامة.

وقد روى الشعبي أن خريم بن أوس بن حارثة الطائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقيلة، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة، قال له خريم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقيلة فلا تدخلها في صلحك. وشهد له بشير

(١) وقال الماوردي [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] أجل الإقطاع [illegible] الاستحسان.

(٢) قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيي. وقال مالك: [illegible] كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه [illegible] خُيّر [illegible] حال إحيائه.

ابن سعد ومحمد بن مسلمة فاستنزلاها من الحصن، ودفعها إلى خريم، فاشتريت منه بألف درهم، وكانت بكراً(١)».

وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه، نظر حال الفتح، فإن كان صلحاً خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين.

ونظر في الغانمين، فإن عفوا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب، وإن لم يعفوا حتى فتحوا عوضهم الإمام عنه بما تطيب به نفوسهم، كما استطاب نفوسهم عن غنائم الفتح.

وقد قيل: لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا يلزم عوضه من الغنائم إذا رأى مصلحة في تحديده(٢).

الضرب الثاني من العامر

ما لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه؛ فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئاً منها؛ ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين

---

(١) روى أبو نعيم عن خريم بن أوس قال: هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك، فأسلمت، فسمعت العباس بن عبد المطلب يقول: يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، لا يفضض الله فاك، فأنشد العباس شعراً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود، فقلت: يا رسول الله، إن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة فهي لي؟ قال: هي لك. ثم كانت الردة فما ارتد أحد من طيئ، وأقبلنا مع خالد بن الوليد نريد أهل الردة، ووصلنا إلى الحيرة، فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت بقيلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت: هذه وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي، فدعاني خالد عليها بالبينة فأتيته بها، وكانت البينة محمد بن مسلمة ومحمد بن بشير الأنصاري، فسلمها إلي خالد بن الوليد، ونزل إليها أخوها عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة يريد الصلح، فقال لي: بعنيها، فقلت: والله لا أنقصها من عشر مائة شيئاً، فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه، فقيل لي: لو قلت مائة ألف لدفعها إليك، فقلت: ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة.

(٢) [illegible] في جملته

ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم.

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل عمر، وبين أن يتخير له من ذوي القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرا، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس، فيصرف في أهل الخمس. فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل، كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر من ثمار النخل.

وجوازه في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة(1)، فمن أجازها أجاز الخراج بها، ومن منع منها منع من الخراج بها، وقيل: بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة عليها، لما يتسع فيها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة. ويكون العشر واجبا في الزروع دون الثمرة، لأن الزرع ملك لزارعه، والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم.

القسم الثاني من العامر

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكا، لأنها تنقسم على ضربين:

ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية، فلا يصح إقطاعها، كما لا يصح بيع ما تعين فيه ملك.

فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد في إقطاع الاستغلال.

وقد نقل أحمد في رواية أبي داود ومحمد بن حرب، وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخبابا، فقال «ما أدري ما هو سوى أن أرض السواد ليست كغيرها من الأرضين، وقد كان عمر يمنع من ذلك، فمن في يديه لم يقطع عثمان».

فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقبته تمليكا.

القسم الثالث

ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث.

وقد قال أحمد في رواية حرب: «في الأرض الميتة إذا كانت لقوم ماتوا ولم يبق منهم أحد [illegible] فهى فئ للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث».

---

(1) المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

فصار من الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها فيئاً للمسلمين.

فأما ما ينتقل إلى بيت المال من هذه الأموال فهل يصير وقفاً بنفس الانتقال إليه؟ على وجهين.

أحدهما: قد صار وقفاً لعموم مصرفه الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها. وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد «أنها صارت وقفاً بنفس الفتح».

فقال في رواية حنبل «كل أرض كانت عنوة كان للمسلمين شركة واحدة، وعمر ترك السواد».

وكذلك قال في رواية حرب «أرض الخراج فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم وضربوا عليها وظيفة. فتلك جارية».

والثاني: لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين، ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء، وأهل الصدقات.

وقد قال أحمد في رواية عبد الله «الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين، كما فعل عمر بالسواد».

فاعتبر إيقافه.

فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل يجوز؛ لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها.

وقيل لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها؛ لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع صلة، وهذا وجه ضعيف(١).

فهذا الكلام في [illegible].

فأما إقطاع الاستغلال

فعلى ضربين: عشر، وخراج.

فأما العشر فإقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم، وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقها عند دفعها إليهم؛ لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإن وجدت، وكان مقطعه وقت وجوبها مستحقاً كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله فتصح، ويكون دفعه إليه، ولا تصير ديناً مستحقاً حتى يقبضه؛ لأن زكاة لا تملك إلا بالقبض، فإن منع من تسليمه لم يكن خصماً فيه، وكان عامل العشر بمطالبته أحق.

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه. وله ثلاث أحوال.

أحدها: أن يكون من أهل الصدقة فلا يجوز إقطاعه؛ لأنه لا يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة

---

(١) قال الماوردي: وهذا الإقطاع صلة، والأثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة فافترقا، وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً.

وقد جوّز ذلك . وقال قوم : لا يجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة ، كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء(١) .

والحال الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح أن يقطعوا على الإطلاق ، وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج لأن ما يعطونه منه هو من صلات المصالح ، فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الإقطاع ، فيعتبر في جوازه شرطان :

أحدهما : أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته .

والثاني : أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبيب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحال الثالثة : أن يكونوا من أهل الفيء هم أهل الديوان وهم الجيش ، فهم أخص الناس بجواز الإقطاع ، لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم .

وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج ، فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح . وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز ، لأنه مضروب للوجوب(٢) .

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد ، فيصح إقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون مقدراً بسنين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين ، فيصح إذا روعي فيه شرطان .

أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع ، فإن كان مجهولا عنده لم يصح .

والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين

(١) مذهب الشافعي أنه لا يجوز ، وأبو حنيفة مذهبه مذهب أحمد ، كما ذكر الماوردي .
(٢) وقال الماوردي : في جوازه وجهان : أحدهما : يجوز إذا قيل إن الجزية تجب مضروبة الأداء . والثاني : لا يجوز إذا قيل إن الجزية تجب بالحول .

إما أن تكون مقاسمة أو مساحة . فإن كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ، ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين :

أحدهما : أن لا يختلف باختلاف الزروع ، فهذا معلوم يصح إقطاعه .

والثاني : أن يختلف باختلاف الزروع فيعتبر حال مقطعه . فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه ، لأنه أعلى ما يستحقه إن دخل عليه ، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه ، لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال مقطعه في مدة الإقطاع ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يبقى إلى انقضائها على السلامة ، فهو على استحقاق لإقطاعه إلى انقضاء مدته .

والحالة الثانية : أن يموت قبل انقضائها ، فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال . فإن كان له ذرية دخلوا في عطاء الذراري لا في أرزاق الأجناد ، وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا .

الحالة الثالثة : أن تحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ، ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان .

أحدهما : أنه باق عليه إلى انقضاء مدته ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانة لا يسقط .

والثاني : يرتجع منه ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانة قد سقط .

فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة .

القسم الثاني من أقسامه

أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، فهذا إقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ، وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأخوذا فيه من عقد فاسد ، فيبرأ أهل الخراج بقبضه ، ويحتسب به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقي . ويظهر السلطان فساد الإقطاع ، حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرءوا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدة حياته . ففي صحة الإقطاع احتمالان

أحدهما : أنه صحيح ، إذا قيل : إن حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه

والثاني : أنه باطل ، إذا قيل : إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطاء. فأما في السنة التي هو فيها فينظر: فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه. وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه؛ لأن تعجيل المؤجل - وإن كان جائزا - فليس بلازم.

فأما مرتزقة من عدا الجيش إذا أقطعوا بمال الخراج فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح، وجباة الخراج، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح. ويكون ما حصل لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني: من يرتزق على عمل مستديم، ويجري رزقه مجرى الجعالة، وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة، فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا.

القسم الثالث: من يرتزق على عمل مستديم، ويجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد، مثل القضاة، والحكام، وكتاب الدواوين، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، وفي جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهان:

أحدهما: يجوز كالجيش.

والثاني: لا يجوز، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال.

وأما إقطاع المعادن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض، فهي ضربان: ظاهرة، وباطنة.

فأما الظاهرة فما كان جوهرها مستودعا فيها بارزا، كمعادن الكحل، والملح، والنفط، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه شرع، يأخذه من ورد إليه.

وقد نص عليه في رواية حرب، وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أقطع رجلا معدن ملح الذي بمأرب فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد، فرده النبي صلى الله عليه وسلم[1]» فقال: «معدن ملح يرد به الناس في الصحراء، يأخذون ملحا ممن هو تحت أحد، أحد المسلمين فأقطعه رجلا فمنع الناس منه. فكرهه وقال: هذا للمسلمين».

---

(1) روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن أبيض بن حمال المأربي «أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولى قال الأقرع بن حابس، أو العباس بن مرداس: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فرجعه منه» والماء العد بكسر العين المهملة وتشديد الدال [illegible] الذي لا ينقطع [illegible] على وزن [illegible] أو مهموز على وزن [illegible] [illegible] الذي لا ينقطع
وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (٦٨٣) [illegible] رقم ٣٤٩)

فإن أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً، وكان لما أخذه مالكاً، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل، لئلا يشتبه إقطاعاً بالصحة، أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة.

وأما المعادن الباطنة

فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة، والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص، أو لم يحتج، ولا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع (١).

فإن أحيا مواتاً بالإقطاع أو بغير الإقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن، ملكه المحيي على التأبيد، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار.

فصـــــل

في [illegible] وأحكامه

[illegible]
من [illegible]

(١) [illegible] كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع [illegible] كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن [illegible] صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية [illegible] » وفي الجلبي والموري تأويلان [illegible]

[illegible] إقطاع إرفاق لا عليك به رقبة المعدن، [illegible] أحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا [illegible] أبو داود [illegible] محمد [illegible]

والديوان لفظة فارسية معناها الشياطين، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان.

وأوّل من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب(١).

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس في تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً» وقال عثمان بن عفان «أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر» فقال خالد بن الوليد «قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً، فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً» فأخذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نساب قريش، وقال لهم «اكتبوا الناس على منازلهم» فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال «لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى» فشكره العباس على ذلك. وقال «وصلتك رحم».

وروى زيد بن أسلم عن أبيه «أن بني عدي جاءوا إلى عمر فقالوا: إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا. فقال: بخ بخ بني عدي، أردتم الأكل على ظهري وأن أذهب حسناتي لكم، لا والله حتى تأتيكم الدعوة وإن انطبق عليكم الدفتر - يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس - إن لي صاحبين سلكا طريقاً، فإن خالفتهما خولف بي. والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب في الآخرة على عمل إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب، ثم الأقرب فالأقرب، والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة. فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه».

---

(١) قال الماوردي: الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. وفي تسميته ديواناً وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه، وهم يحسبون مع أنفسهم، فقال ديوانه، أي مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم، فقيل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان. وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر — وقد ذكر خلاف الرواة في سبب وضع عمر الديوان — وكان وضع عمر الديوان — على ما ذكر البلاذري وغيره — في المحرم سنة عشرين للهجرة. وذكر الماوردي من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

وروى عامر الشعبي أن عمر حين أراد وضع الديوان قال: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال عمر: أذكر أني حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب، فبدأ بهم عمر، ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: ابدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد.

وقد فضل عمر الناس في الديوان على بعض لسابقتهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففضل بينهم في العطاء على قدر سابقته في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأي علي بن أبي طالب في خلافته، وبه أخذ الشافعي ومالك. وكان رأي عمر التفضيل بالسابقة في الإسلام، وكذلك كان رأي عثمان بعده، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق.

وقد أنكر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. فلما وضع الديوان فضل بالسابقة.

ففرض لكل واحد شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة، منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف. وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم. وألحق بهم العباس بن عبد المطلب، والحسن والحسين، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل إنه فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم. وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم، إلا عائشة، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم. وألحق بهن جويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي، وقيل: بل فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم. وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل، ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل. وفرض لغلمان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرض مسلمة الفتح.

وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا؟ فقال عمر: أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليأت الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه.

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم، فقال عبد الله بن عمر: فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم، وفرضت لي في ثلاثة آلاف، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة! فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم في سبيل الله

وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة إلى ثلثمائة. ولم ينقص أحداً منها، وقال: « لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألفاً لفرسه، وألفاً لسلاحه، وألفاً لسفره، وألفاً يخلفها في أهله ».

وفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده.

وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكرهه وتدفعه على الفطام، وهو يبكي، فسألها عنه، فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له. فقال « يا ويل عمر، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم » ثم أمر مناديه فنادى « لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام » ثم كتب إلى أهل العوالي — وكان يجري عليهم القوت — فأمر بجريب من الطعام فطحن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم، ثم فعل في العشاء مثل ذلك، فقال « يكفي الرجل جريبان كل شهر ».

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين في كل شهر.

وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له: رفع الله عنك جريبك.

فكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب، وترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب، وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق التقدم في الشجاعة، والبلاء في الجهاد.

هذا حكم الديوان [illegible] في [illegible] وضعه على دعوة العربية والترتيب الشرعي (1).

---

(1) وقال الماوردي: « وأما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى بعد الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم، وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس، فلم يزل أمرهما جارياً على ذلك إلى [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible] فنقل ديوان [illegible] وكان سبب نقله [illegible] أن بعض كتاب [illegible] في دواته أراد ماء لدواته فبال فيها بدلاً من الماء، [illegible] وأمر سليمان بن سعد أن [illegible] الأردن [illegible] وولاه الأردن [illegible] فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان، [illegible] فلقيه قوم [illegible] فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم. وأما ديوان [illegible] وكان [illegible] كان [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بمذهب من فضل

فقال فى رواية المروذى « أبو بكر لم يفضل أحدا على أحد ، وعمر قد أعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله . وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم . وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما علىّ فلم يفضل » .

وكذلك قال فى رواية أبى طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا . فلما كان عمر فضل . فلما كان عثمان مضى على الأمر . ثم فضل قوما » فهذا حكايته عنهم الاختلاف .

وأما اختياره المذهب فقال فى رواية الحسن بن على بن الحسن الاسكافى « الفىء للمسلمين عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم »

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكلّ المسلمين فيه حقّ وهو على ما يرى الإمام . أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين فى ألفين ولأبناء المهاجرين ؟ سوى العطاء ؟ فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يجتهد »

فأما الذى يشتمل عليه ديوان السلطنة

فينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .

والثانى : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

والثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .

والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم فى الديوان معتبر بثلاثة شروط

أحدها : الوصف الذى يجوز به إثباتهم .

والثانى : السبب الذى يستحقون به إثباتهم .

والثالث : الحال الذى يتقدم به عطاؤهم .

[illegible] ... وأمره أن [illegible] إلى ذلك ، وأحله به أحلا حتى نقله إلى [illegible] . فلما عرف [illegible] له مائة ألف درهم [illegible] فقال له : قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أنسى [illegible] على الكتاب اهـ . وانظر الوزراء والكتاب للجهشيارى صفحة ٣٨ [illegible]

فقد شرط جواز إثباتهم في الديوان يعتبر فيه خمسة أوصاف

أحدها : البلوغ . فإن الصبيّ من جملة الذرارى .

والثانى : الحرية ، ونقله أنه لا يجوز إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة . وهو قول عمر . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذى ، وذكر حديث عمر قال «ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء» وبه قال الشافعى .

وحكى عن بعض الفقهاء : إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو قول أبى بكر .

والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده . فإن ثبت فيهم ذمى لم يجز ، وإن ارتد منهم سقط .

وقد قيل عن أحمد : أنه يجوز أن يستعان بالكافر في الجهاد .

والرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال ، فلا يجوز أن يكون زمناً ، ولا أعمى ، ولا أقطع ، ويجوز أن يكون أخرس وأصم . فأما الأعرج فإن كان فارساً أثبت ، وإن كان راجلاً أسقط .

والخامس : أن يكون فيه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال . فإن ضعفت منته(١) عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال ، لم يجز إثباته . لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في الديوان موقوفاً على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ولى الأمر الإيجاب إذا دعت إليه حاجة . فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن أن يحلى في الديوان ، أو ينعت . وإن كان من المغمورين في الناس حلى ونعت ، فذكر سنه ، وقدره ، ولونه ، وحلى وجهه . ووصف بما يتميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء ، إذا ادعى وقت العطاء . وضم إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذاً بدركه .

وأما ترتيبهم في الديوان

فينقسم فيه قسمين من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عمن خالفه ، فلا يجمع فيه بين مختلفين ، ولا يفرق فيه بين متفقين ، لتكون دعوة الديوان على نسق معروف النسب ، يزول معه التنازع والتجاذب .

وإذا كان هكذا ، لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً .

فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل عمر حين دونهم ، فيبدأ بالعرب في أقرب النسب ، ثم بما يتفرع عنه .

---

(١) المنة – بضم الميم – القوة .

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible] أحاسا ، واهتد أحاسا .

[illegible] والخمل [illegible] .

[illegible] عليها في الديوان .

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحدها : عدة من يعوله من القرابة [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة . والشعب : النسب الأبعد [illegible] ثم القبيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب [illegible] ثم العمارة ، وهي ما انقسم فيها [illegible]

وهل يجوز زيادته على كفايته بعد أن يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟

ظاهر كلام أحمد أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، لأنه قال في رواية [illegible] في المصير العجلى [illegible]

فقد جعل [illegible] والعطاء [illegible] وهو قول أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي في قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق ، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال ، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة ، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين ، وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله ، فلا يحتبس عنهم إذا اجتمع ، ولا يطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلا في بيت المال ، كان لهم المطالبة به ، كالديون المستحقة .

وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال ، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه .

وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه ، أو لعذر اقتضاه جاز ، وإن كان لغير سبب لم يجز ، لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة إليه ، إلا أن يكون معذوراً .

وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم ، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها ، وإن نفقت في غير حرب لم يعوض .

وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعوض إن دخل فيه .

وإذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره ، إن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .

وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين لورثته في بيت المال .

فأما [illegible] في ديوان الجيش فيحتمل أن يسقط سهمه من ديوان الجيش بعد استحقاقه ، ويحتمل [illegible] من سهم الفقراء والمساكين ، ويحتمل أن يستحق [illegible] على [illegible] .

فإن حدثت به زمانة فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط ، لأنه في مقابلة عمل قد عدم . ويحتمل أنه [illegible] في العطاء [illegible] في الصدقة والزكاة .

وأما القسم الثاني

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول

أحدها

تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها ، فيجعل لكل بلد حداً لا يشاركه فيه غيره ، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه ، وإن اختلفت أحكام الأرض في كل ناحية فصل أراضيها ، ولم يقتصر على تفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع

الفصل الثاني

أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحاً وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ، فإنه لا يخرج من ثلاثة أحوال

إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشراً وبعضه خراجاً .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحته ، لأن العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعاً إلى ديوان العشر من جهة عماله ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب عشره معتبر بأربابه دون الأرضين .

وإذا رفع زرعه لزم تسمية أربابه وذكر مبلغه وحال سقيه من سيح أو عمل لاختلاف حكمه ويستوفى على موجبه

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحته ، لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر ، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله

وإن كان بعضه عشراً وبعضه خراجاً فصل في ديوان العشر ما كان منه عشراً ، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجاً لاختلاف الحكم فيهما ، وأجرى على كل واحد منهما ما يختص بحكمه

الفصل الثالث

أحكام خراجه وما استقر على مساحته ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جرباته ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا خرجت مساحة الأرض من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقدار المكيل ، ليستوفى المقاسمة على موجبها

وإن كان الخراج ورقاً لم يخل من أن يكون متساوياً مع اختلاف الزروع ، أو مختلفاً . فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت للمساحة من ديوان الخراج ليستوفى خراجها . ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما تحقق منها .

وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع رفع إخراج المساحة من ديوان الخراج .

وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر معهم في عقد الجزية . فإن كانت مختلفة [illegible] والإعسار تنوع في [illegible] مع ذكر عددهم ، [illegible] عددهم . وإن لم تختلف في [illegible] وإحصاء [illegible] ذكر عددهم [illegible] في كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، [illegible] من يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنها ، وعدد كل جنس ، ليستوفى حق المعدن منها . وهذا مما لا [illegible] ، وإنما [illegible] لاختلافه ، [illegible] المأخوذ منه [illegible] .

ولا يلزم في أحكام [illegible] في الديوان أحكام فتوحها ، وهل هي أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن [illegible] حق من [illegible] لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها . [illegible] العاملين فيها ، والآخذين لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد [illegible] القول في الخمس [illegible] حق المعدن منها ، وفي قدر المأخوذ منها .

فإن لم يكن قد [illegible] رأيه في الخمس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، [illegible] كان من أهل الاجتهاد . وإن كان من [illegible] والولاة [illegible] في الخمس [illegible] ، وفي القدر المأخوذ منه ، وحكم به فيهما حكماً [illegible] حكمه في الخمس [illegible] المعادن [illegible] حكمه في القدر المأخوذ من المعدن . [illegible] حكمه في الخمس [illegible] المعدن موجود ، وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

[illegible] أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة من صلح استقر معهم ، أثبت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان [illegible] الأمتعة والأموال [illegible] فيه ، وكان [illegible] موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء [illegible] من مقادير الأمتعة [illegible]

فأما أعشار الأموال

[illegible] في دار الإسلام من [illegible] فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها [illegible] ولا هي من [illegible] العدل ، [illegible] إلا في البلاد الجائرة . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس[1] » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس في النار » يعني العشار وفي [illegible]

وروى أبو عبيد هذه الأخبار في كتاب الأموال[2] .

فإذا غيرت الولاة أحكام [illegible] الحقوق [illegible]

فإن كان [illegible] الشرع [illegible] الذي هو حق مشروع [illegible] الأول .

فإن [illegible] جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية ، دون الأولى [illegible] حكم الأول .

وإن كان [illegible] من الحقوق غير مشروع في الشرع ، ولا له وجه في الاجتهاد ، كانت الحقوق [illegible] في حقوق [illegible] . والنقصان ظلم في حقوق بيت [illegible]

فإذا استخرجت حال العمل من [illegible] . وجب على رافعها من كتاب الدواوين إخراج [illegible] وإن كان [illegible] إخراج الحالة الأولة [illegible] عمله بها قد سبق ، وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية ، مع وصفها بأنها مستحدثة .

(١) [illegible] والترهيب [illegible] ومثل إنما خرج محمد بن إسحاق في المغازي . قال [illegible] الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . [illegible] حراما وسحتا ويأكلونه في [illegible] فاحشة عند ربهم [illegible] وكل ذلك من [illegible] في [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] الثالث

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل الجاري معلوما [illegible]

[illegible]

ونفذ فيهما في تخيير المولى واختيار المولى؛ لأنه في جهة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن كافته، فروعي فيها حكم الأصلح في التخيير، وهي في جهة المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه، فجرى عليها حكم العقود في الإجارة.

وإن لم يستقر جاريه بما يصح في اللزوم برضاهما، فله الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهي إلى موليه حال تركه، حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه.

والحال الثانية: أن يستقر العمل، فيقول المولي: قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام. فيكون مدة نظره مقدرة بزمان من عمله، فإذا فرغ منه انعزل، وهو قبل فراغه على ما مضى من ...، حتى أن يعزله المولى، ويعتبر حقيقة عمله في صحة جاريه وفساده.

والحال الثالثة: أن يكون العمل مطلقا، فلا يتقدر بمدة ولا عمل، فيقول: قد قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة، أو حماية بغداد. فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته، لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجارات.

وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مستديما أو منقطعا. فإن كان مستديما، كالنظر في الحماية والقضاء، وحقوق المعادن، صح نظره فيها عاما بعد عام ما لم يعزل.

وإن كان منقطعا فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون معهود العود في كل عام، كالمولى على قسمة غنيمة، فينعزل بعد فراغه منها، وليس له أن ينظر في قسمة غيرها من الغنائم.

والضرب الثاني: أن يكون عائدا في كل عام، كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيما بعده، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه، أو محمولا على كل عام ما لم يعزل؟

يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوفى خراجه، أو أخذ أعشاره عزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الذي بعده إلا بتقليد مستجد، اقتصارا على اليقين.

ويحتمل أن يحمل على جواز النظر في كل عام ما لم يعزل، اعتبارا بالعرف.

الفصل الخامس

في جاري العامل على عمله، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسمي معلوما.

والثاني: أن يسمي مجهولا.

والثالث: أن لا يسمي معلوما ولا مجهولا.

فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها. فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله. وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل، استكمل جاريه، واسترجع منه ما خان فيه.

وإن [illegible] في نفس [illegible] روعيت [illegible] يادة ، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا إلا [illegible] .
وإن [illegible] في حكم نظره [illegible] من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو [illegible]

فإن أخذها بحق كان [illegible] على [illegible] في [illegible]

وإن كانت [illegible] على من [illegible] من العمل [illegible] .

[illegible] جاريه مجهولا [illegible] في مثل عمله . فإن كان جاري العمل مقررا في الديوان ، وعمل به جماعة من العمال [illegible] القدر هو جاري المثل . وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفا في جاري المثل .

[illegible] مجهول [illegible] على [illegible] أنه إن كان [illegible] على عمله [illegible] ولا جاري له[1]

و[illegible] كان في عمله [illegible] مال [illegible] في [illegible]

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد [illegible]

فإن كان نطقا تلفظ به المولى صح التقليد ، كما يصح في سائر [illegible] وإن كان [illegible] المولى تقليده خطا لا لفظا [illegible] صح التقليد وانعقدت به الولايات [illegible] إذا [illegible] به شواهد الحال ، وإن لم تصح به العقود الخاصة [illegible] في [illegible] .

هذا إذا كان التقليد مقصورا [illegible] كان عاما متعديا .

فإن [illegible] وكان [illegible]

واستحق [illegible] وإن كان في [illegible]

(١) قال [illegible] أو [illegible] . [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] جاري له

في العمل ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان مستبدلا للثاني معزولا للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف [illegible] فإن لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان مستبدلا للثاني عازلا للأول وإن جرى العرف بالاشتراك فيه ، لم يكن مستبدلا للثاني ولا عازلا للأول ، وكانا عاملين مشتركين وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل ، وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن ينفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : أن للمشرف منع العامل [illegible] وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزمه إخبار [illegible] بما فعله العامل من صحيح وفاسد [illegible] ،
وصاحب البريد [illegible] بما فعله العامل من صحيح وفاسد [illegible] .
[illegible]

والفرق بين خبر [illegible] من وجهين :

أحدهما : [illegible] من صحيح [illegible] يختص بالفاسد دون الصحيح .

والثاني : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدهما : [illegible] لأنه جرى مجرى
[illegible]

والثاني : [illegible]

أحدها : [illegible]
[illegible]
[illegible]

والحالة الثانية [illegible] أن [illegible] المصلحة [illegible] على الاستحقاق [illegible] ولا يجوز له أن [illegible] وعليه أن [illegible] فإن [illegible] كان المصلحة [illegible] فإن [illegible] [illegible] ولاية من [illegible] وحق.

والحالة الثالثة أن يكون [illegible] لا [illegible] حال العجز [illegible] فإن قدر على [illegible] على [illegible] كان به [illegible]

وأما قسم [illegible]

فما [illegible] من [illegible]

فهو أن كل [illegible] فهو من حقوق بيت المال [illegible] من حقوق بيت المال [illegible] من [illegible]

وكل حق وجب [illegible] في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال [illegible] في [illegible] [illegible] خرج من [illegible] [illegible] خرج من [illegible]

[illegible] في [illegible] من حقوق بيت المال [illegible] موقوف على رأي الإمام

وأما الغنيمة

فليست من حقوق بيت المال، لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم [illegible] من حقوق بيت المال في الأصل.

فقد خالفه [illegible]

أحدهما [illegible] من الأمور.

والثانية [illegible] في [illegible]

وأما خمس الفيء والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم رسول الله المصروف في المصالح العامة، الموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم ذوي القربى، لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه، وخرج عن حقوق بيت المال [illegible] عن اجتهاد الإمام

وقسم منه يكون سبب [illegible] فيه متطلعا على أهله وعلى غيرهم [illegible] إلى وجوب دفعه إليهم [illegible] من العدو خوفهم .

وأما الصدقة فضربان

أحدهما : صدقة مال باطن ، فلا يكون من حقوق بيت المال ، لجواز أن ينفرد أربابه بإخراجه إلى أهله .

والضرب الثاني : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشي ، فمذهب أحمد أنه ليس من حقوق بيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لا يجوز صرفه في غير جهاته ، ولا هو محل لإحرازه عند عدم جهاته ، وإنه لا يجب دفعه إلى الإمام ، وإن جاز أن يدفع إليه .

وقد [illegible] في [illegible] الصدقات [illegible] من السلطان قال : لا بأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال في موضع آخر « لا تعد في صدقتك [illegible] وإن كانت صدقة غيري ؟ قال : لا بأس ، إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال(١)] .

وأما المستحق على بيت المال فضربان

أحدهما : ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

والضرب الثاني : أن يكون بيت المال له مستحقا ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع والسلاح ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم ، فإن كان موجودا عجل دفعه ، كالديون مع اليسار ، وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار ، كالديون مع الإعسار .

---

(١) [illegible] كان ساقطا من الأصل [illegible] حقوق بيت المال ، لأنه [illegible] على [illegible] في أهل [illegible] وعلى [illegible] لا يكون من حقوق بيت المال [illegible] لا يجوز صرفه على غير جهاته [illegible] اختلف قوله : هل يكون [illegible] في [illegible] بيت المال ، إذا تعذرت الجهات [illegible] دفعها إلى الإمام [illegible] لأنه لا يرى [illegible] وجوب دفعه إلى الإمام [illegible] إخراجه .

والضرب الثاني

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل ، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان إن عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين ، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد ، وإن كان مما لا يعمّ ضرره ، كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا ، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة ، لوجود البدل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد اختلف الفقهاء في فاضله ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، وذهب الشافعي إلى أنه يفض على من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر ، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت (1) .

فهذه [illegible]

فأما كاتب الديوان

وهو صاحب ذمامه

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة والكفاية .

أما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

وقد قال في كتاب [illegible] ينبغي أن يكون [illegible]

وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل ، فاقتضى أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين .

فإذا صحّ التقليد فالذي يختص به ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرفوع ، ومحاسبة العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة ، من غير زيادة تتحيف بها الرعية ، أو نقصان ينثلم به

(1) والأول مذهب أبي حنيفة ، والثاني مذهب الشافعي ، كما ذكر الماوردي

[illegible] في [illegible] [illegible] في حكم [illegible] [illegible] حقوقهم [illegible] [illegible] هذه الشروط معتبرة في جواز الأخذ بها ، والعمل عليها في [illegible] حقوق [illegible] في أحكام [illegible] [illegible] وفي ما وجده من سماعه بالخط الذي يثق به(١) وأن [illegible] من حقوق [illegible] [illegible] من حقوق العامة التي [illegible] على [illegible] [illegible] أحمد في الشاهد ، إذا عرف خطه [illegible]

[illegible]

وهو استيفاء الحقوق : فهو على ضربين .

أحدهما [illegible] ؤها ممن وجبت عليه من العاملين .

[illegible] من العمال

[illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible]

والذي عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو [illegible] في القبض . ولا يجوز أن يقابل خطه في الإلزام إجبارا . [illegible] في حقوق [illegible] (٢)

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] ولكن الاعتراف صاحب [illegible] حجة في [illegible]

[illegible] أنه يكون حجة [illegible]

[illegible] التوقيع [illegible] حجة [illegible]

[illegible] على [illegible] صاحب الحق [illegible]

[illegible] التوقيع [illegible] حجة [illegible] حجة في [illegible]

[illegible] التوقيع [illegible] صاحب التوقيع [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل على الاختيار معاً حتى يعرضه على [illegible]

[illegible] في [illegible] صحة [illegible]

[illegible] في حكم [illegible]

وأما الثالث

وهو [illegible] وقوع [illegible] ووقوع [illegible]

فأما وقوع المساحة والعمل، فإن كانت [illegible] على [illegible]

[illegible] لأنه مقر على نفسه [illegible]

وأما وقوع الخراج والنفقة، فواجبها ممتنع لها [illegible] فإن [illegible]

[illegible] على [illegible] من أحكام التوقيعات

والفصل الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه . وقد قدمنا القول فيه .

فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع حساب ، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ؛ لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ، ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ؛ لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك .

وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فإن لم يقع بينهما اختلاف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب ، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده ، فإن زالت الريبة سقطت عنه اليمين ، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر إحلافه عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان ؛ لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب .

وإن اختلفا في الحساب نظر :

فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل ، لأنه منكر . وإن كان اختلافهما في خرج ، فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر . وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها أعيدت بعد الاختلاف ، واعتبر فيها ما يخرج بصحيح المساحة . وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون الماسح .

والفصل الخامس

وهو إخراج الأحوال ، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق ، فصار كالشاهد ، وهو معتبر بشرطين :

أحدهما : أن لا يخرج من الأحوال إلا ما علم صحته ، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه .

والثاني : أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه ، كما لا يشهد حتى يستشهد . ويستدعي لإخراج الأحوال من تعلقت به تنفيذه ، كما أن الشهود يشهدون عند من تنفذ أحكامه .

فإذا أخرج حالاً لم يوقع بإخراجها إلا بعد ثبوتها والفصل عنها ، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فإن استراب الموقع بإخراج حال جاز أن يسأله من أين أخرجها ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها ، وإن لم تخرجه كان كسؤال الشاهد عن صفة شهادته .

فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها [illegible] وذكر أنه أخرجها من حفظه، لتقدم علمه بها، صار مقبول القول [illegible]
وليس له [illegible].

وأما السادس

فهو [illegible] فهو مختلف بحسب اختلاف النظر [illegible] من أن يكون [illegible] من [illegible] أو من عمال.

فإن كان [illegible] كان صاحب الديوان [illegible] كما [illegible] لأنه [illegible].

[illegible]

وإن كان [illegible] صاحب الديوان فيها [illegible].

فصل

في [illegible]

[illegible]

وإن [illegible]

[illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

دون [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

أحدها: أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو من أهل الريبة؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت، وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه.

وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة، واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاة.

الثاني: أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا، وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت.

وإن كانت التهمة بسرقة، وكان المتهوم بها ذا عيارة، أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وليس هذا للقضاة.

الثالث: أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء.

واختلف في مدة حبسه لذلك، فقيل: إن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه(1).

وقيل: ليس بمقدر، وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يجيء منه أن يجوز الحبس في التهمة(2).

[illegible] أقيم عليه الحد. ولا يحبس بعد إقامة الحد، [illegible] حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة. وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، ثم حبسه بعد إقامة الحد».

وقد [illegible] أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة(3)».

وبإسناده عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً(4)».

واستشهد الخلال بقوله تعالى (٢٤ : ٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) [illegible]

---

(1) ذكر [illegible] من أصحاب [illegible]

(2) قال [illegible]

(3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي [illegible]
[illegible]
[illegible]

(4) رواه [illegible] عن أبيه عن جده [illegible]
صحيح [illegible]

[illegible] التهمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الضرب .

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible] وكسوة من [illegible]

[illegible]

[illegible] والكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى [illegible] (١)

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible] بالله أو [illegible] أن النبي صلى [illegible]

الله فقد كفر » وفي لفظ « من حلف بغير الله فقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الناس من البحث [illegible] الإقدام على الكلام فيه [illegible] أمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرها فذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

مرتدا . ولا يقتل إلا بعد الاستتابة [illegible]

قول أحمد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى ([illegible]

[illegible]

وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة وبين الصوم ، بأنه لا يقتل و [illegible] (١)

وأما تارك الزكاة

[illegible] وإن أوصى [illegible]

[illegible] وإن قتل في حين [illegible]

[illegible]

فقال في رواية الميموني : « يمنع الزكاة » يقاتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علىّ ، ولا أزكي ، « يقال له مرتين أو ثلاثاً [illegible] فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

[illegible] « قلت : فلان روى عنك أنك قلت في الزكاة [illegible]

وأما الحج

[illegible] (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الزكاة ، والصيام [illegible]

[illegible]

وظاهر هذا : أنه لا يسوغ الاجتهاد [illegible] بعد الوقت [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديون وغيرها، فيؤخذ منه جبرا إذا أمكن، ويحبس بها إذا تعذرت، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرة.

فهذا حكم ما وجب بترك الأوامر.

فأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة:

حد الزنا، وحد الخمر، وقطع السرقة، وحد المحاربين.

والضرب الثاني: ما كان من حقوق الآدميين، وهو شيئان:

أحدهما: حدّ القذف بالزنا.

والثاني: القود في الجنايات.

أما حدّ الزنا

فيجب بتغييب حشفة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين: من قبل أو دبر، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة.

ويستوي في حكم حد الزنا واللواط.

ولكل واحد منهما حالتان: بكر، ومحصن.

أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجته بنكاح صحيح، فحده إن كان حرا مائة سوط، تفرق في جميع بدنه، إلا الوجه والمقتل، ليأخذ كلّ عضو حقه، بسوط لا حديد فيقتل، ولا خلق فلا يؤلم.

ويغرّب عاما عن بلده إلى مسافة تقصر فيها الصلاة[1].

وحدّ المسلم والكافر سواء في الجلد، والتغريب. فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من مدبر ومكاتب وأمّ الولد، فحدهم في الزنا خمسون جلدة، على النصف من حد الحر[2].

وأما المحصن فهو الذي وطئ زوجته بنكاح صحيح، فحده الرجم بالأحجار أو بما قام مقامها حتى يموت، ولا يلزم توقي مقاتله، بخلاف الجلد، لأن المقصود بالرجم القتل.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلد مع الرجم[3]؟

(١) قال الماوردي: [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني، خذوا عني [illegible] وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» اهـ [illegible]

(٢) قال الماوردي: [illegible]

(٣) قال الماوردي: [illegible]

[illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible] (٣)

[illegible]

[illegible] فيكون حدًّا للجميع حدًّا واحدًا .

[illegible]

[illegible] البالغ العاقل مختارًا أربع دفعات وجب عليه الحد (٤) [illegible]

[illegible] شهدوا [illegible]

[illegible]

وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم (٧) .

و [illegible] لم يكمل شهود [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه قال [illegible] أنه أصح . وعن عكرمة عن ابن عباس ، [illegible] عن ابن عباس من هذا الوجه .

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

[illegible]

[illegible] : أنهم [illegible] .

والثانية : [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

أنهم [illegible] مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بنكاح حُدّ . ولا يكون العقد [illegible] شبهة في درء الحد .

وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه . [illegible] القدرة سقط عنه الحد .

وكذلك السارق والمحارب .

[illegible]

لم تسقط [illegible] .

[illegible] عليه الحد . تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد [illegible]

[illegible]

فظاهر الأول يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه . لأن إقراره [illegible] .

[illegible]

أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

[illegible]

[illegible]

[illegible] قطع السرقة

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible] (٢)

[illegible] (٣) [illegible] الكعبة

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] كان أصلها مباحا كالصيد والحطب [illegible]

[illegible]

وقناديل [illegible] (١) [illegible] في ستارة الكعبة

[illegible] سرق [illegible] (٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٤)

[illegible]

[illegible] سارق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٥)

[illegible]

مابلغت قيمته ربع [illegible]

وقد قال أحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] كان استعماله محظورا (٧) [illegible]

في [illegible]

(١) [illegible]

[illegible] وجهان . أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعي وابن القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر . لأنه سرق نصابا محرزا [illegible] لاشبهة فيه . [illegible] القطع كما [illegible] بيت الآدمي . والثاني : لاقطع عليه . وهو قول أصحاب الرأي . لأنه لامالك له من [illegible]

[illegible]

ستارة الكعبة الخارجة منها . وقال القاضي : [illegible]

[illegible] وقال أبو حنيفة : لاقطع فيها بحال ، لما ذكرنا في [illegible] .

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

[illegible]

[illegible] في النقب ، فنحر أحدهم وترك لتاع قرب النقب ، وأدخل الآخر يده [illegible]

[illegible]

وحكم السكران في [illegible] الأحكام عليه كالصاحي، إذا كان عاصيا بسكره، فإن خرج عن حكم [illegible]، أن شرب ما لا يعلم أنه مسكر، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين [illegible] عليه [illegible]، كالمغمى عليه.

[illegible]، فهو الذي جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، وبين اضطراب الحركة [illegible] [illegible]

[illegible]

وحكي عن أبي [illegible] أنه من زوجته.

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقذف باللواط [illegible]

ولا حد [illegible] بالكفر والسرقة [illegible]

والقذف [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

فإن قال [illegible] يكون [illegible] صريح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر »(١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في [illegible] على روايتين .

إحداهما : يجب به الحد كالصريح .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

[illegible] الخلاف ، [illegible] من نطفة [illegible] لزوجته [illegible] وقد [illegible]

ونحو ذلك .

و [illegible] قال [illegible]

و [illegible] فإن كان [illegible]

فإن قذف ميتاً ، فهل يثبت لو [illegible](٢) واختلف أصحاب أحمد .

[illegible]

وقال الخرقي [illegible] حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً » .

فقد أثبت المطالبة بحد القذف ، لأن الحق [illegible] الوارث دون الموروث ، لأن هذا القذف يعود [illegible] في نسبه .

[illegible]

وإذا لم يحد القاذف حتى [illegible](٣) .

[illegible]

و[illegible]لعان

[illegible]

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم [illegible]
وأبو داود والنسائي عن عائشة [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible]

(٢) قال الماوردي [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

ويقتل العبد بالعبد وإن تفاضلت قيمة القاتل على المقتول

وإذا [illegible]

ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون

ولا قود على صبي ولا مجنون [illegible] ويقتل الولد بوالده والأخ بأخيه

وأما الخطأ المحض

فهو أن [illegible] إلى القتل [illegible] كرجل رمى هدفاً فأصاب [illegible] أو [illegible] إنساناً، أو وضع حجراً في [illegible] فهذا قتل خطأ محض، يوجب الدية دون القود [illegible] على [illegible] مؤجلة في ثلاث سنين من حين [illegible]

[illegible] ولا [illegible] سهل، في إحدى الروايتين [illegible]

[illegible]

[illegible] محض [illegible]

[illegible]

ومن افتقر [illegible]

وهذا الذي [illegible] اختيار أبي بكر، وذكر [illegible]

[illegible] على كل واحد من العاقلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ودية الحرّ المسلم ، إن قدّرت ذهبا : ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة ، وإن قدّرت ورقا : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلا فهي مائة بعير أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدّرت بالبقر فمائتا بقرة ، أسنان الزكاة .

وإن قدّرت من الغنم فألفا شاة أسنان الزكاة .

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة[1] .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل . فروى عنه مائتا حلة من حلل اليمن ، قيمتها ستون درهما ، وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس ، وتساوي في الأطراف دية الرجل إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني ، فروى عنه النصف من دية المسلم ، وروى عنه أنها ثلث دية المسلم[2] .

فأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم : ثمانمائة درهم ، ... في ...

فأما ... المجوسي ... في مثل دية ... ونصف من ... ألف وستمائة

ودية العبد : قيمته ، ما بلغت . وإن زادت على دية الحرّ أضعافا[3] .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون عمدا في الفعل غير قاصد للقتل ، كرجل ضرب رجلا بخشبة ، أو رماه بحجر ... يموت من مثله ... ، فأفضى إلى تلفه فلا قود في هذا . وفيه الدية على العاقلة مغلظة . ... في الذهب والورق أن يزاد عليها ثلثها . وفي الإبل أن تكون أرباعا : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

(١) قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل في الدية ... وقد دلت عليها الأحاديث ... وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل ... رواية عن أحمد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طاوس ... وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاوس ... ج ٩ ص ٤٨١ ـ ٤٨٣ .

(٢) وقال ... أبو حنيفة ... أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . ... أنها ثلثها .

(٣) قال ... أبو حنيفة ... وأنقص منه عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى: أنها أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

ودية الخطأ تغلظ في الحرم، وفي الأشهر الحرم، والإحرام، وعلى ذي الرحم المحرم.

ودية العمد المحض إذا عفي عنه عن القود مغلظة، تستحق في مال القاتل حالة، وقد ذكرنا صفة التغليظ.

وإذا اشترك الجماعة في قتل واحد، وجب القود على جميعهم، وإن كثروا. ولولي الدم أن يعفو عمن شاء منهم، ويقتل الباقين. فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة، تقسط بينهم على أعداد رؤوسهم.

فإن كان بعضهم جرحه وبعضهم ذبحه، أو أوضحه، فالقود في النفس على الذابح، والموضح والجارح مأخوذ بالجراحة دون النفس.

وفيه رواية أخرى: على كل واحد منهم دية كاملة. نقلها الفضل بن زياد. واختارها أبو بكر في جزء مسائل أفردها.

فإن قتل الواحد جماعة، فحضر أولياء الجميع، فطلبوا القصاص، قتل بجماعتهم، ولا دية عليه(1).

وإن طلب بعضهم القود، وبعضهم الدية، قتل لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلب الدية، سواء كان الطالب للدية ولي المقتول أولا أو ثانيا.

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الدية. لأن القصاص قد ثبت لولي كل واحد منهم على الانفراد ... ولي المقتول أولا ... وجب القصاص لولي الثاني. ولو سبق الثاني إلى القتل كان أحق بقتله. فإذا رضي جميعهم بالقصاص فقد رضي كل واحد منهم ببعض حقه بعد ثبوته، وتعذر الباقي، فوجب أن يسقط، كما لو قطع أشل يدا صحيحة، فالمجني عليه بالخيار بين أخذ الدية ـ وهو بعض حقه ـ وبين القصاص من الشلاء، ولا شيء له.

وإن طلب بعضهم القود، وبعضهم الدية، كان لكل واحد منهم ما طلب، لأنها جنايات لو كانت خطأ لتعددت، فإذا كانت عمدا ... تعددت ... أنه عفو لأحدهم وحرم للآخر.

وإن أمر البالغ رجلا بالقتل فالقود على الآمر والمأمور معا. ولو كان الآمر غير مطاع، كان القود على المأمور دون الآمر.

وكذلك إذا أكره رجل على القتل، وجب القود على المكره والمكره.

---

(1) قال مالك والشافعي ... وقال أبو حنيفة: يقتل بجميعهم، ولا دية عليه. وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم، وكان ... من وقعت عليه ... إلا أن ... على ... القود لأحدهم ... وفي ... الدية ...

وأما القود في الأطراف

وكلّ طرف قطع من مفصل ففيه القود [illegible] والرجل بالرجل، والإصبع بالإصبع، والإبهام بالإبهام، [illegible] لا تقاد يمنى بيسرى، ولا علي بسفلى، ولا ضرس بسن، [illegible] [1] ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء، ولا لسان ناطق بأخرس، [illegible] أصابع، ولا تؤخذ العين القائمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وأما شجاج الرأس (١)

[illegible] وفيها حكومة

ثم [illegible] وفيها حكومة

ثم [illegible] وفيها حكومة

ثم [illegible] وفيها حكومة

[illegible] وفيها حكومة

[illegible]

[illegible] وفيها حكومة

وحكومة [illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكم [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم الدامعة . وهي التي [illegible]

[illegible] ثم السمحاق [illegible] . وهذه الشجاج

[illegible] وفي ذلك عن عمر بن عبد الله

[illegible]

[illegible] أن ذلك [illegible]

[illegible] والأول أصح

ثم المنقلة وهي التي قد توضحت وهشمت حتى تشظى(1) العظم وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته . وفيها خمس عشرة من الإبل . فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهشم والنقل عشر من الإبل .

ثم المأمومة . وتسمى الدامغة ، وهي الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية .

وأما جراح الجسد

فلا يتقدر دية شيء منها إلا الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية

ولا قود في جراح الجسد إلا في موضحة من عظم وفيها حكومة

وإذا قطع أطرافه [illegible] وإن كان أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت فيه دية النفس ، وإن قطعت [illegible] الأطراف [illegible] ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس ثم [illegible] مع دية الأطراف التي اندملت

وفي لسان الأخرس ، ويد الأشل ، والإصبع الزائدة ، والعين القائمة حكومة ، وهي مقدرة بثلث دية السن ، واليد ، والإصبع ، والعين

والشجاج التي دون الموضحة فيها حكومة غير مقدرة

والحكومة في جميع ذلك أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ، وما نقص من القيمة [illegible] فيكون ذلك الحكومة في جنايته

وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ، ففيه – إذا كان حرا – غرة عبد أو أمة . يستوي فيه الذكر والأنثى .

فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة [illegible] الذكر والأنثى

وعلى كل قاتل نفس مضمونة [illegible] الكفارة

عمدا كان أو خطأ [illegible] العمد(2)

والكفارة [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] عنه

وإذا [illegible] قوم [illegible] (3) [illegible] ويكون [illegible] خطأ وفي العمد [illegible]

ولو [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

وإذا وجب القود في نفس أو طرف ، لم يكن لوليه أن يتفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان

فإن كان في طرف ، [illegible] من استيفائه حتى يتولاه غيره

وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه . ذكره أبو بكر .

فإن كان القصاص في نفس [illegible] أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه ؛ إن كان ثابت

النفس عند [illegible] السلطان [illegible]

فإن [illegible] من نفس ، أو طرف [illegible]

[illegible]

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .

ويختلف حكمه باختلاف [illegible]

فيوافق الحدود من وجه [illegible]

[illegible] الحدود من وجهين

أحدهما : أن [illegible] من أهل الصيانة [illegible]

لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أقيلوا ذوي الهيئات [illegible] »[1] .

فإن [illegible]

من [illegible]

إلى [illegible]

ومنهم من [illegible][2] [illegible]

[illegible]

وقد قال أحمد رحمه الله [illegible] في [illegible]

وقال في [illegible] على [illegible] في [illegible] ، إلا في الزنا والخمر » .

[illegible] في الزنا[3] .

(١) [illegible]

(٢) قال الماوردي : وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] التعزير [illegible]⁽¹⁾

فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان منه . فإن أصاب منها بوطء دون الفرج [illegible]

[illegible] ووطء الأب [illegible]

[illegible]

وبعد مائة إلا سوطا » كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال في رواية ابن [illegible] : في رجل حر نال امرأة فيما دون الفرج [illegible] أتى برجل وجد مع امرأة في [illegible] .

[illegible]

إليه بغير الكلام ، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك [illegible]

إن كان عبدا . لينقص عن أدنى الحدود .

[illegible]

وكذلك [illegible]

[illegible]

يا ظالم ، يا كذاب : عليه في هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » .

وكذلك [illegible] في رمضان بعد ضربه ثمانين⁽²⁾ »

(1) قال الماوردي : اختلف [illegible] لينقص عن أقل الحدود في الحر [illegible]

(2) [illegible] (ج ١ ص ٣٠٨)

وقال [illegible] حد [illegible] شرب الخمر [illegible]

[illegible] (٢)

[illegible]

وقال [illegible] فعليه [illegible]

[illegible] أدنى الحدود [illegible]

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : « وإذا جمعه في البيت وكوره [illegible]

[illegible]

وما عدا هذين الفسقين — أعني الزنا والسرقة — فلا [illegible]

[illegible]

فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير [illegible]

والوجه الثاني

أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ [illegible] الشفاعة فيه ؟ .

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] العفو [illegible]

وقال ابن مسعود عنه « إذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) قال [illegible] : وإذا [illegible]

فأما فى حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه ؟ [illegible] فى مصلحة فى استيفائه ؟ .

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى [illegible] لأنه لم يعرف [illegible] أن لا يسقط ، للتهذيب والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟

قال فى رواية ابن منصور : فى الرجل يضرب رفيقه . قال « إى والله ، يؤدبه على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ويعفو عنه فيما بينه وبينه » .

[illegible] العفو [illegible] حق الله تعالى [illegible] ترك الصلاة .

وكذلك [illegible] فى رواية [illegible] فى شاهد الزور [illegible] السلطان [illegible] عاقبه »

[illegible]

وذكر فى [illegible] ومن [illegible] على أحد من الصحابة [illegible] على السلطان تأديبه ، وليس له أن يعفو عنه » .

وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه .

[illegible] مع ولده [illegible] فى حق [illegible] ولم يسقط تعزير الولد فى حق والده ، كما لا يسقط فى حد القذف ، [illegible]

وهل يجوز لولى الأمر أن يعفو عنه ؟ [illegible]

ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد . لأنه حق [illegible]

والـ[illegible] من الأعضاء(١) [illegible] وكذلك [illegible] أدب معهود فى العرف [illegible] عنه

وقد نص على ذلك فى رواية أبى [illegible] مرأة [illegible] فقال « إذا كان فى أدب نضربها فلا » .

وكذلك [illegible] أو عقرها على وجه [illegible]

وذكر أبو بكر الخلال فى [illegible] وكان ذلك [illegible]

(١) [illegible]

فأما صفة الضرب فى التعزير

فيجوز بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحدّ، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته[1] .

وقد قال أحمد فى رواية إسحاق بن هانئ «وقد سئل عن المرتد [illegible] يقطع العروق؟ قال [illegible] بسوط بين سوطين» .

ويعطى كل عضو حقه، ولا يجوز أن [illegible] .

وضرب الحد يجب أن يفرق فى البدن كله إلا مقاتله .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد . والتعزير فى ذلك كالحد .

ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلى موميا، ولا يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد فى نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته؟ فقد اختلفت الرواية عنه فى الحد، فروى [illegible] أنه قال فى [illegible] ويعطى كل عضو حقه» .

وقال أبو حنيفة [illegible] .

وقال ابن مسعود [illegible] على قميص [illegible] ثياب [illegible] العقوبة» .

ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يحلق شعره، ولا يجوز أن يحلق لحيته .

وهل يسود وجهه؟ فقيل يجوز . وقيل لا يجوز .

وقد قال أحمد فى رواية [illegible] فى شاهد الزور «يطاف به فى حيه، ويشهر أمره، ويؤدب» .

وقال إسحاق فى رواية [illegible] : هذا فلان يشهد الزور، اعرفوه [illegible] قيل له : صفة الحدّ؟ قال : لا . أقلّ . قيل له [illegible] يسوّد وجهه؟ قال [illegible] قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سوّد وجه شاهد الزور . قيل له [illegible] أن يسود وجهه؟ قال [illegible] » وكأنه كره تسويد الوجه .

فقد نصّ على أنه [illegible] يطاف به، ويضرب مع ذلك، ويوقف عن تسويد وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب «شاهد الزور يجلد أربعين، ويسخم وجهه، ويطال حبسه» .

---

(1) ثمرة السوط : عقدة طرفه

وروي أن عمر [illegible] كان يطوف [illegible] ليلة [illegible] سمع امرأة وهي تهتف وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها [illegible] أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح أتى بنصر ، فإذا هو من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً [illegible] من [illegible]
[illegible] من شعره [illegible] من [illegible] .

فصل

في أحكام الحسبة

والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [illegible] .
[illegible] من كل مسلم [illegible] في [illegible] والمتطوع من [illegible] وجه :
أحدها : أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .
الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .
الثالث : أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .
الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .
الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
السادس : أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .
السابع : أن له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

(١) [illegible] (٣ : [illegible]) [illegible]
[illegible]
(٥) [illegible] ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه [illegible] وروى مسلم والترمذي [illegible] عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

الثامن: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على إنكاره.

التاسع: أن له الاجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة، وإن كان أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، وبين غيره من المتطوعة، وإن جاز أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر من هذه الوجوه التسعة.

ومن شروط والي الحسبة

أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة.

واختلف في أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه على وجهين: أحدهما أن يكون من أهله ... [illegible][1]

[illegible] الحسبة [illegible] من أحكام [illegible]

[illegible] من القضاء [illegible] من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين.

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى:

أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز.

---

(1) [illegible] ينكر [illegible] على وجهين: أحدهما [illegible] في أحكام [illegible] أحكام [illegible] المكلف [illegible] لنهي عنها

فهذا أحد وجهي الموافقة.

والثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل حق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة واليسار، لأن في تأخيرها لها منكرا هو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات: من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى بها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها، من درهم فما دونه، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين القضاء والحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق بها منه.

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز له النظر فيها، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق، ولا أن يحلف يمينا على نفي حق، والحكام والقضاة بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره.

والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أخص.

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف.

فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أن موضوعهما مستقر على رهبة مختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة

والثاني : جواز التعزير فيهما بحسب تقتضيه ، والتسرع إلى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض . وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما

فهذا فرق .

والثاني : أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم

إذا تقرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعروف ونهي عن منكر

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ما يتعلق بحقوق الله تعالى

الثاني : ما يتعلق بحقوق الآدميين

الثالث : ما كان مشتركاً بينهما

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ، ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله فيها أربعة أحوال .

أحدها : أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبهم على تركه ما انعقد الإجماع عليه

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأي القوم أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى ؟ فظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] « لا تحمل الناس على مذهبك » .

[illegible] حقوق اللازمة . لأنها من فروض [illegible] (٢)

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) قال النووي : [illegible] فروض الكفاية . فعلى الأول : الأمر بها [illegible] . وعلى الثاني [illegible] .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه [illegible] رضي الله عنه

[illegible] على وجه [illegible] من [illegible] الحسبة [illegible] ، [illegible] من [illegible] من المحتسب ، [illegible] له في شيء منه ، وهل له الاعتراض في الوضوء بالنبيذ ؟ يحتمل وجهين .

[illegible] ، ومع وجوده وربما أفضى إلى جواز السكر منه . [illegible] من [illegible] فهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى

وأما في حقوق الآدميين

[illegible]

[illegible] وكان [illegible] من ذوي الحاجات فكفوا عن معاونتهم

فإن كان في بيت المال مال لم [illegible] ، ولا [illegible] في [illegible] وكذلك [illegible] مساجدهم [illegible]

فأما إذا أعوز بيت المال كان [illegible] وجوامعهم ، ومراعاة بني السبيل فيهم [illegible] ذوي [illegible] في [illegible] من [illegible] في [illegible] . [illegible] أهل [illegible] في [illegible]

[illegible]

و [illegible] من [illegible] في [illegible]

و [illegible]

و [illegible] في [illegible] من الأرض ، [illegible] تحته [illegible] . ومنعهم من ذلك [illegible] يعني أهل المسجد .

فأما إذا كف ذو المكنة عن بناء ما استهدم ، [illegible] فإن كان [illegible] البلد ممكنا . وكان الشرب — وإن فسد — مقنعا . [illegible] شربه واستهدام سوره . تظرف .

فإن كان البلد [illegible] في [illegible] عنه وكان حكمه [illegible] في [illegible] ذوي المكنة [illegible] ، [illegible] في [illegible] أهل [illegible] في [illegible]

[illegible] . كان أمره [illegible] ، [illegible]
[illegible] (١) [illegible]
[illegible] التي [illegible] .

[illegible] كل واحد
[illegible] ولا كثير . ويقول : ليخرج كلّ واحد منكم
[illegible]

[illegible]
كل واحد من أهل [illegible] . شرع حينئذ في عمل الصلحة . وأخذ كل
[illegible]
[illegible] . فكان حكم [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

وليس له أخذهم بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا يعترض فيها حتى يحكم بها حاكم فيجوز أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثاً على التعاون بالبر والتقوى في قبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء ، وعزره على النفي أدباً .

ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته ، أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها ، أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامناً بالتعدي فيها ، ولا يكون ضامناً بالسقط .

وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها .

وأما النهي عن المنكر

فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بين الحقين .

أما المنهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة [illegible]

أحدها : ما يتعلق [illegible]

والثانى : ما يتعلق بالمحظورات .

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد [illegible] فى صلاة [illegible] [illegible] [illegible] إنكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أخل [illegible] أو [illegible] ، أو [illegible] صلاته ، أنكر عليه إذا [illegible] ذلك منه . ولا يؤاخذه بالتهم والظنون . وكذلك لو ظن برجل أنه يترك [illegible] الصلاة والصيام [illegible] بالتهم . ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه [illegible]

[illegible]

[illegible] لأعذار ما يحتمله حاله كف عن وجوه ، وأمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عراض للعامل فى الأموال الباطنة ، واحتمل أن [illegible] يكون تأديبه معتبرا بشواهد [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه ، لجواز أن يكون فى الباطن [illegible]

[illegible]

(١) قال الماوردى : [illegible] عند [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ، ورد [illegible]

[illegible]

[illegible] وإما بأن يتعلق عليه ويوقف على إنكاره [illegible] ويقع المنع منه على [illegible]

وأما ما يتعلق بالمحظورات

[illegible]

[illegible] رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل ، لم تظهر منهما أمارات [illegible]

[illegible]

(١) قال الماوردي : [illegible]
فقال له : « ما أعاد الذي [illegible]
الآن ، إن شئت»

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

عليهم [illegible] من أن يسكون [illegible] ولينظر [illegible] كان [illegible] فصبر [illegible]
وإن كان [illegible] فاحذر من [illegible] إلى معصية الله تعالى

[illegible]

[illegible] أي [illegible] من [illegible] ولم [illegible]
بالإنكار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد في رواية محمد [illegible] في رجل [illegible] قال
« صيح به » .

وإن [illegible] وإن كان [illegible]
على إظهارها [illegible] (١)

وأما الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
خشبا يصلح لغير اللهو أو لا يصلح (٢)

[illegible]
[illegible] ومشابهة الأصنام . فالتماثيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .

[illegible] في رواية بكر بن محمد : وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » [illegible]
[illegible] .

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة

[illegible] إبراهيم بن الحكم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]

(١) [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]

[illegible] يصحبك من [illegible] صلى الله عليه وسلم[1] » قال أحمد : وهو [illegible] . أخرجه من [illegible] هشيم عن يحيى بن سعيد » .

وقد حكى أن أبا سعيد الإصطخري ، من أصحاب الشافعي ، [illegible] في [illegible] . [illegible] سوق [illegible] ، [illegible] سوق [illegible] . [illegible] رضي الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستكرونها[2] . [illegible] وقد [illegible] وهو [illegible][3] .

[illegible] العاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] متفق عليه[4] » .

[illegible]

فإن غلب على الظن [illegible]

أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة [illegible] رجلا خلى برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال [illegible] على الكشف [illegible]

[illegible] كان من شأن [illegible]

[illegible] ابن الأشعث [illegible]

[illegible]

[illegible] الأشعث [illegible]

[illegible]

[illegible] يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن [illegible] كان معنى [illegible] فلا أرى به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب النكاح [illegible]

(١) [illegible]

ثلاثاً، [illegible] أو طلق ثلاثاً في عقد واحد، وحكم بمراجعة من غير زوج، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال(١)».

وعما يتعلق بالمعاملات

[illegible] فيه(٢).

فإن كان [illegible]

[illegible]

وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم [illegible] امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في مجلس واحد؟ [illegible] فراجعها. فكان ابن عباس [illegible] وروى أحمد، ومسلم عن ابن عباس «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر [illegible] استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة [illegible] ثلاثاً» لفظة واحدة [illegible] في مجلس واحد؟». وهذا ما تدل عليه اللغة [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] في أموال الأيتام والغيب

[illegible]

[illegible]

[illegible] أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل أن يتعدى رجل [illegible] اعتراض المحتسب فيه [illegible] والمطالبة به .

[illegible]

[illegible] أن يستعدي المحتسب ، حتى يعديه على [illegible] بيس من عمله .

[illegible]

[illegible] عنه ويأمره بقطعها » .

[illegible] أصولها في ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان لسمرة بن جندب نخل في حائط [illegible] فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد روى عن أحمد [illegible]

[illegible] في رجل [illegible] «أكرهه» قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» .

وكذلك [illegible] في رواية [illegible] منصور [illegible] حائطه ، وإن كان في حده .

وكذلك قال في رواية [illegible] يؤدى [illegible] ، ولا [illegible] إلى [illegible] .

والخلاف في هذه المسائل وفيما قبلها سواء .

وقد [illegible] عليه ؟ على روايتين .

نقل الحسن بن ثواب عنه « لا تطم » وعلل بأن هذه في ملك صاحبها

[illegible] في هذه [illegible] روايتان

[illegible] ، وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .

[illegible] من العمل ، [illegible] ،

[illegible]

[illegible] .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف

منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير .

ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة .

ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير

[illegible] على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلمين [illegible] ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا ، [illegible] ، ويمنع من قصر أو أساء من التصدى لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

[illegible]

يكون [illegible]

وقد روى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن[1]» .

وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة

فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ، ويبعد من ظهرت خيانته منهم ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه .

وقد قيل إن الحكام وولاة المعونة أخص بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة . لأن [illegible] بالسرقة .

وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد .

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقوق

[illegible]

[1] [illegible]

[2] [illegible]

وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] أو [illegible]

الأشراف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من لبس الثياب ، والمخالفة في الهيئة ، وترك الجمعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وينقطع بها ذوو الحاجات . [illegible]

حتى أطال الصلاة بقومه [illegible]

(١) [illegible] . وقال الإمام الحافظ ابن القيم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب [illegible]

[illegible]

[illegible] هدى رسول الله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الذي يظنه من لم يقف على [illegible]

[illegible]

فإن قام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ، لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ، ويستضر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتشاجرين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه[1] .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد ، إلا على وجه الإنكار والعظة . وإذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ، ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه . فإن ادعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه . لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . وليس باجتهاد شرعي .

وإذا استعدى العبد في منع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها

[illegible] ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة واستسهلت [illegible] وعناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته وصله بالمويتا [illegible] يقتضي كرم حقه فقط ، وقولها : حق الله مبني على المسامحة والمساهلة [illegible] على [illegible] من موها [illegible] ولم يحفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ » وأمثاله

إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة [illegible] لأنه [illegible] الناس وآرائهم في ذلك . فإن ذلك لا ينضبط [illegible] أعظم اضطراب [illegible] الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس [illegible] وكان [illegible] عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها . وكان [illegible] في مقدار قراءته وركوعه وسجوده صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردي : قدم [illegible] أن عمر بن حماد ، وهو يومئذ قاضي القضاة [illegible] الخصوم [illegible] على [illegible] فقوى القاضي القضاة [illegible] أو عرفتهم عدوك [illegible]

وهو اجتهاد من يقصر سعيه فيها ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ، لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .

وقد قال أحمد في رواية عبد الله « حق المملوك أن يشبعه ويكسوه ، ولا يكلفه ما لا يطيق وإذا منع المملوك زوجه ، فإن له تركه » .

وقال في رواية حرب ، وقد سئل « هل يستعمل المملوك بالليل ؟ قال : لا يسهره ولا يشق عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ، ويخاف منه غرقها . وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للتبرز عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته ، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحسبة وولاية الحسبة خاصة بكل ذلك ، لأنه من مواضع الريب .

وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ، ويمنع ما استضر به المارة ، ولا يقف منعه على الاستعداء إليه .

وقد قال أحمد في رواية حرب « في رجل سبق إلى دكاكين السوق ، فمن سبق غدوة فهو له إلى الليل » .

وهذا يقتضي جواز مقاعد الأسواق .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكروه »

فقد منع من ذلك .

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبني مسجدا ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

وقد قال أحمد في رواية المروذي « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكمها أن تهدم »

وقال في موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرما ، يخرجون للمسجد ، ثم يخرجون على أثره » .

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكنوا منه إن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إن استضروا به .

ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباط ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش ، سواء ضر أو لم يضر[1] ، كما يمنع البناء في الطريق .

---

(١) قال الماوردي : يقر ما لا يضر ، ويمنع ما يضر ، ويجتهد برأيه فيما ضر وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي . والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما تمثيل ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه

وقد قال أحمد في رواية المروذي « في رجل يحفر في فنائه البئر أو المخرج للحش؟ لا ، هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها؟ قال : أليس هي في الطريق؟ » .

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا قد لحقها سيل أو ندى ، فيجوز[1] .

قال في رواية أبي طالب : في الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شيء يؤذيه قد حول طلحة[2] » .

وقال في رواية المروذي : في قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ امرأته ، وكانت قد كفنت في خلقان فكفنها ، ولم ير بأسا أن يحولوا » .

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ، ويؤدب عليه .

وقد قال أحمد في رواية حرب — وقد سئل عن خصاء الديوك والغنم [illegible] — فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه » .

قال في رواية الرقي القاضي — وقد سئل عن خصاء الغنم والثور — فكرهه إلا من عضاض .

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في رواية إسحاق بن منصور « قلت لأحمد : يكره الخضاب بالسواد؟ قال : إي والله مكروه » .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم[3] .

قال في رواية حنبل « أحب إلي من الخضاب الحناء والكتم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب[4] » .

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي .

(١) قال الماوردي [illegible] ويحتسب في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى [illegible] الماوردي [illegible] .

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة : روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبيه [illegible] أن طلحة بن عبيد الله قال : حولوني عن قبري ، فقد آذاني [illegible] فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا [illegible] في الجمل بالبصرة .

(٣) الكتم [illegible] بتكاف [illegible] وسمة ويصبغ به [illegible] أسود [illegible] .

(٤) أي يكره تغييره بالسواد ، ويكره أن يتركه أبيض على حاله ، كما يصنع أهل الكتاب ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ونهى عن التشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أحمد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى فى رجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه ويحدثه « ما أحب لأحد أن يفعله ، وتركه أحب إلى » .

وقد روى أبو حفص فى كتاب الإجارات بإسناده ، أن أبا بكر شرب شيئا ، فقيل له : إنه من كهانة تكهنها النعمان فى الجاهلية ، فقام فاستقاء » .

قال أبو بكر المروذى : سألت أبا عبد الله عن شىء من أمر الورع ، فاحتج بحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى القىء .

وهذا فصل يطول أن نستقصيه لأن المشكوك لا ينحصر عدده فيستوفى ، وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

والمسئول من الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرناه ، والعون على ما شرحناه ، والرغبة إليه فى التوفيق لما يرضيه ، وأعوذ به من سخطه وكل معصية بمنه وكرمه ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا لا ينقطع ولا ينفد ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل ، أفضل الخلق بعده ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

ووقع الفراغ منه فى حادى عشرين صفر الخير من شهور سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة بصالحية دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

وكتبه على يد أبى بكر بن زيد الجراعى الحنبلى ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

وتم طبع هذا الكتاب على الأصل المخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق وعليه وعلى النسخة المكتبة مع نسخة صحيحة . وقد صححته على قدر ما أمكن والله الحمد والمنة

يقول مصححه الفقير إلى ربه محمد حامد الفقى بن محمود الشيخ أحمد الفقى : قد وقع الفراغ من طبعه فى العشر من شعبان سنة ١٣٥٧ من هجرة سيد الرسل رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بمطبعة السنة المحمدية فى عهد ناظرها وحوده منهم (مطبعة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى) زادهم الله من نعمه ، وأسبغ عليهم واسع كرمه ، وصلى الله على أفضل خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وآله وصحبه وسلم .

ملاحظ المطبعة | مدير المطبعة
محمد أمين عمران | رستم مصطفى الحلبي

893.799
Ib598

0980Ø824

MAY 18 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58837973
893.799 Ib598